

IT/GB-7/17/Report

الدورة السابعة
للجهاز الرئاسي
للمعاهدة الدولية
بشأن الموارد الوراثية النباتية
للأغذية والزراعة

كيغالي، رواندا، 30 أكتوبر/تشرين الأول – 3 نوفمبر/تشرين الثاني 2017

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

تقرير الدورة السابعة للجهاز الرئاسي
للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية
للأغذية والزراعة

كيغالي، رواندا، 30 أكتوبر/تشرين الأول – 3 نوفمبر/تشرين الثاني 2017

أمانة المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية للأغذية والزراعة
منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة
روما، 2017

إنّ وثائق الدورة السابعة للجهاز الرئاسي
للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة متاحة على الإنترنت

كما يمكن الحصول عليها من:
أمانة المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة
إدارة المناخ والتنوع البيولوجي والأراضي والمياه
منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة
إيطاليا، روما، 00153

البريد الإلكتروني: PGRFA-Treaty@fao.org

الأوصاف المستخدمة في هذه الوثيقة وطريقة عرض مواضيعها لا تعبر عن أي رأي خاص لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة
في ما يتعلق بالوضع القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، أو في ما يتعلق بسلطاتها أو بتعيين حدودها أو تخومها.

تقرير الدورة السابعة للجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية
بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

المحتويات

الفقرات

1	مقدمة
10-2	حفل افتتاح الدورة
13-11	الرئيس ونواب الرئيس
14	اعتماد جدول الأعمال
15	مشاركة المراقبين
16	انتخاب المقرر
19-17	تعيين لجنة أوراق التفويض والتحقق من أوراق التفويض
20	إنشاء لجنة للميزانية
21	تقرير رئيس الجهاز الرئاسي
22	تقرير أمين الجهاز الرئاسي
23	خطة التنمية المستدامة لعام 2030 ودور الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة
26-24	تعزيز سير عمل النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعها
27	اقترح لإجراء تعديل في المعاهدة الدولية
28	تعزيز استراتيجية تمويل المعاهدة الدولية
30-29	النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعها
31	استراتيجية التمويل
32	نظام المعلومات العالمي
33	برنامج العمل بشأن الاستخدام المستدام
34	حقوق المزارعين
35	الامتثال
41-36	التعاون مع الصكوك والمنظمات الدولية
43-42	برنامج العمل المتعدد السنوات للفترة 2018-2025
44	اعتماد برنامج العمل والميزانية
47-45	تعيين أمين الجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة
48	أية مسائل أخرى
49	انتخاب رئيس ونواب رئيس الدورة الثامنة
50	موعد ومكان انعقاد الدورة الثامنة
51	اعتماد التقرير

المرفقات

- ألف قرارات الدورة السابعة للجهاز الرئاسي
- ألف-1 مساهمة المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030
- ألف-2 التدابير الرامية إلى تعزيز سير عمل النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعها
- ألف-3 تنفيذ استراتيجية تمويل المعاهدة الدولية
- ألف-4 عمليات النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعها
- ألف-5 تنفيذ النظام العالمي للإعلام
- ألف-6 تنفيذ المادة 6، الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة
- ألف-7 تطبيق المادة 9، حقوق المزارعين
- ألف-8 الامتثال
- ألف-9 التعاون مع اتفاقية التنوع البيولوجي
- ألف-10 توجيهات في مجال السياسات مقدمة إلى الصندوق العالمي لتنوع المحاصيل
- ألف-11 التعاون مع الأجهزة والمنظمات الدولية الأخرى
- ألف-12 التعاون مع الأجهزة والمنظمات الدولية الأخرى
- ألف-13 برنامج العمل المتعدد السنوات للجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية
- ألف-14 برنامج العمل والميزانية للفترة 2018-2019
- باء جدول أعمال الدورة السابعة للجهاز الرئاسي
- جيم قائمة بالوثائق
- دال الأطراف المتعاقدة والدول المتعاقدة حتى 30 أكتوبر/تشرين الأول 2017
- هاء بيانات حفل افتتاح الدورة
- هاء-1 بيان فيديوي للدكتور جوزيه غرازيانو دا سيلفا، المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة
- هاء-2 بيان السيد René Castro Salazar، المدير العام المساعد لمنظمة الأغذية والزراعة
- هاء-3 بيان السيد Kent Nnadozie، أمين الجهاز الرئاسي بالنيابة
- هاء-4 بيان السيدة Marjory Jeke مشروع صندوق تقاسم المنافع
- هاء-5 بيان السيد Jean-Christophe Gouache رئيس الاتحاد الدولي للنبور
- هاء-6 بيان السيد Timothy Fischer نائب رئيس المجلس التنفيذي للصندوق العالمي لتنوع المحاصيل
- هاء-7 بيان السيدة Marie Ann Tutwiler، المديرية العامة للمنظمة الدولية للتنوع البيولوجي
- هاء-8 بيان صاحبة المعالي السيدة Geraldine Mukeshimana، وزيرة الزراعة والموارد الحيوانية في جمهورية رواندا
- واو البيانات الختامية
- واو-1 بيان السيد MARK CYUBAHIRO BAGABE، مدير عام المجلس الزراعي في رواندا
- واو-2 بيان منظمات المجتمع المدني

تقرير الدورة السابعة للجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

مقدمة

1- عُقدت الدورة السابعة للجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (الدورة السابعة) في كيغالي، رواندا، من 30 أكتوبر/تشرين الأول إلى 3 نوفمبر/تشرين الثاني 2017. وترد قائمة بالمندوبين والمراقبين على الموقع الإلكتروني للمعاهدة الدولية¹.

حفل افتتاح الدورة

2- عُقد حفل افتتاح الدورة في 30 أكتوبر/تشرين الأول 2017. وقد افتتح الدورة السيد Muhamad Sabran (إندونيسيا)، رئيس الجهاز الرئاسي، مرحبًا بالمشاركين كافة. وأعرب عن تقديره لحكومة رواندا على استضافتها هذه الدورة السابعة الهامة.

3- وتوجه السيد جوزيه غرازيانو دا سيلفا، المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (المنظمة) بكلمة إلى الدورة السابعة من خلال رسالة فيديو. وشدد السيد دا سيلفا على أنّ خطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة تشكل جزءًا لا يتجزأ من عمل منظمة الأغذية والزراعة والمعاهدة الدولية. ورأى السيد دا سيلفا أنّ التنمية المستدامة أساسية لإطعام عالمنا اليوم وفي المستقبل. فالمعاهدة الدولية تؤدي دورًا هامًا وهي قادرة على إحداث أثر أكبر بكثير. وأدلى السيد René Castro Salazar، المدير العام المساعد لإدارة المناخ والتنوع البيولوجي والأراضي والمياه في المنظمة، بملاحظات استهلاكية. وشدد السيد Castro Salazar على أهمية صون التنوع البيولوجي الزراعي في وجه تغير المناخ. وإنّ المنظمة ملتزمة بدعم عمل المعاهدة الدولية وأعرب عن أمله خلال مداوات الأطراف المتعاقدة بشأن قضايا هامة أن يتم ذلك بروح من التضامن ورغبة منهم في التوصل إلى حلول وسط مفيدة لجميع الأطراف لما فيه الخير العام.

4- وأعرب السيد Kent Nnadozie، أمين الجهاز الرئاسي بالنيابة، عن خالص تقديره لحكومة رواندا على استضافتها الدورة السابعة وتوجّه بالشكر أيضًا إلى الحكومة على التزامها بتنفيذ المعاهدة الدولية. وشدد السيد Nnadozie على أنّ التحدي الماثل أمام الجهاز الرئاسي هو المحافظة على الدفع القائم ومواصلة تقديم مساهمات هادفة في سبيل تحقيق الأمن الغذائي العالمي وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030.

5- وعرضت السيدة Marjory Jeke، إحدى المزارعات، النتائج الإيجابية لمشروع صندوق تقاسم المنافع الذي شاركت فيه. وسلّطت الضوء على أنّه بفضل الدعم المالي من الصندوق، استطاع صغار المزارعين من أمثالها من زراعة مجموعة متنوعة من المحاصيل ومن التخفيف من تأثيرات تغير المناخ، بما في ذلك من خلال التشارك في تربية النباتات. وطلبت مزيدًا من الدعم لصندوق تقاسم المنافع لصغار المزارعين في البلدان النامية لصون تنوع المحاصيل واستخدامه.

¹ <http://www.fao.org/3/a-bu009e.pdf>

6- وأعرب السيد Jean-Christophe Gouache، رئيس الاتحاد الدولي للبذور، عن استعداد قطاع البذور للالتزام جديدًا بتعزيز الأحكام الخاصة بتقاسم المنافع في النظام المتعدد الأطراف. وشدد على أنّ الاتحاد الدولي للبذور قد أثبت بالفعل التزامه بالمعاهدة الدولية من خلال تقديم مساهمات مالية طوعية ومناقشة سبل تحسين النظام المتعدد الأطراف. وقد أفضى هذا الالتزام إلى التوقيع على إعلان الالتزام بالانضمام إلى نظام الاشتراكات من قبل 41 شركة من شركات البذور.

7- وشدد بدوره السيد Timothy Fischer، نائب رئيس المجلس التنفيذي للصندوق العالمي لتنوع المحاصيل، على أهمية التعاون بين الصندوق والمعاهدة الدولية لدعم صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة خارج مواقعها، ولا سيما من أجل تحقيق الهدف 2 من أهداف التنمية المستدامة للقضاء على الجوع وتحقيق الأمن الغذائي وتحسين التغذية ولتشجيع الزراعة المستدامة. وشدد على ضرورة أن تتطور باستمرار العلاقة القائمة بين المؤسستين وأن تتوطد ليس فقط في ما يتعلق بالمسائل الفنية بل أيضًا بشأن التوعية وتعبئة الموارد للسعي معًا إلى تحقيق الهدف المشترك المتمثل في إطعام العالم.

8- وأبرزت السيدة Marie Ann Tutwiler، المديرية العامة للمنظمة الدولية للتنوع البيولوجي، العلاقة الخاصة التي تربط بين الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية والمعاهدة الدولية. وأوضحت السيدة Tutwiler الدور الهام الذي تضطلع به برامج تحسين المحاصيل لدى الجماعة الاستشارية من خلال استخدام التنوع الوراثي لدعم أهداف التنمية المستدامة، فضلًا عن الجهود المبذولة لتشجيع المقاربات التشاركية لإدارة التنوع. وأشارت في الختام إلى أنّ مراكز الجماعة الاستشارية تعمل باستمرار على استكشاف شراكات جديدة مع البرامج الوطنية والمنظمات المجتمعية للمزارعين والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص لضمان توافر التنوع المحصولي للمزارعين من خلال نظم رسمية وغير رسمية ومتكاملة للبذور.

9- ورحّبت معالي السيدة Geraldine Mukeshimana، وزيرة الزراعة والموارد الحيوانية في جمهورية رواندا بالمشاركين كافة في الدورة السابعة. وبعد أن أثنت على أهمية الإدارة المستدامة للتنوع البيولوجي الزراعي، تناولت معالي السيدة Mukeshimana، الإنجازات الهامة التي حققتها رواندا في حقبة الإعمار ما بعد الإبادة الجماعية من أجل النهوض بالإنتاجية الزراعية والحد من الفقر. وأبرزت أيضًا الجهود المبذولة في رواندا لتنفيذ المعاهدة الدولية من خلال سنّ القوانين والسياسات والاستراتيجيات المناسبة بالإضافة إلى استحداث بنك للجينات لصون الموارد الوراثية النباتية في البلاد. وأشارت إلى أنّ تحسين النظام المتعدد الأطراف هو بند هام على جدول أعمال الدورة السابعة هذه وناشدت الجهاز الرئاسي بلورة آلية واضحة لتقاسم المنافع يقبل بها الأطراف كافة. وفي الختام، سلّطت معالي السيدة Mukeshimana الضوء على الأهمية القصوى لحماية حقوق المزارعين، خاصة حقهم في المشاركة بصورة عادلة في تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

10- وترد البيانات التي أُلقيت خلال حفل افتتاح الدورة في المرفق هاء.

الرئيس ونواب الرئيس

11- انتخب الجهاز الرئاسي في ختام دورته السادسة السيد Muhammad Sabran (إندونيسيا) رئيساً للدورة السابعة ونواب الرئيس التالية أسماءهم: السيد Francis Leku Azenaku (إقليم أفريقيا)، والسيدة Svanhild-Isabelle Batta Torheim (إقليم أوروبا)، والسيد Javad Mozafari Hashjin (إقليم الشرق الأدنى)، والسيد Michael Ryan (إقليم جنوب غرب المحيط الهادئ)، والسيد Antonio Otávio Sa Ricarte (إقليم أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي)، والسيدة Felicitas Katepa-Mupondwa (إقليم أمريكا الشمالية).

12- وخلال فترة السنتين، وتماشياً مع المادة الثانية-1 من اللائحة الداخلية،² حلت كل من السيدة Catherine Stephenson والسيدة Christiane Deslauriers محل السيد Michael Ryan والسيدة Felicitas Katepa-Mupondwa، على التوالي. ومن ثم، تولى السيد Matthew Worrell منصب البديل عن السيدة Catherine Stephenson. وعيّنت حكومة الكاميرون السيد Moungui Médi ممثلاً لإقليم أفريقيا محل السيد Francis Leku Azenaku جراء وفاة الأخير.

13- ورحب رئيس الدورة السابعة للجهاز الرئاسي بالمشاركين كافة وأعلن افتتاح الدورة السابعة.

اعتماد جدول الأعمال

14- نظر الجهاز الرئاسي في جدول الأعمال المؤقت³ وأجرى تعديلاً فيه لإضافة معلومات التسلسل الرقمية في إطار البند من جدول الأعمال بعنوان برنامج العمل المتعدد السنوات للفترة 2018-2025. وعليه، فقد اعتمد الجهاز الرئاسي جدول أعمال الدورة السابعة كما يرد في المرفق باء. وترد قائمة بوثائق الدورة في المرفق جيم.

مشاركة المراقبين

15- أخذ الجهاز الرئاسي علماً بأسماء المراقبين الذين طلبوا حضور الدورة السابعة⁴ ووافق على مشاركتهم فيها.

انتخاب المقرر

16- انتخب الجهاز الرئاسي السيد Tetsuya Otomo (اليابان) مقرراً.

² "في حال تعذر مؤقتاً على عضو في هيئة المكتب أداء أي من وظائفه، يجوز للطرف المتعاقد العضو في هيئة المكتب أن يعين منابوا له".

³ الوثيقة IT/GB-7/17/1

⁴ الوثيقة IT/GB-7/17/4

تعيين لجنة أوراق التفويض والتحقق من أوراق التفويض

17- انتخب الجهاز الرئاسي سبعة أعضاء في لجنة أوراق التفويض من الأطراف المتعاقدة التالية: رواندا والبرازيل والجمهورية العربية السورية ونيبال وساموا والولايات المتحدة الأمريكية وإسبانيا. وشغلت السيدة Christine Mukantwali (رواندا) منصب رئيسة اللجنة.

18- وأوصت لجنة أوراق التفويض بقبول ما مجموعه تسع وثمانين ورقة من أوراق التفويض تماشياً مع لوائح المنظمة. وقد حدد العدد المطلوب لتوفر نصاب الاجتماع بثلاث وسبعين، تماشياً مع المادة 19-8 من المعاهدة الدولية.

19- وقد قبل الجهاز الرئاسي توصية اللجنة بشأن أوراق التفويض المطلوب الموافقة عليها. وترد قائمة بالأطراف المتعاقدة والدول المتعاقدة حتى 30 أكتوبر/تشرين الأول 2017 في المرفق دال.

إنشاء لجنة للميزانية

20- نظر الجهاز الرئاسي في الوثائق المعنونة "التقرير المالي بشأن التقدم المحرز في برنامج العمل والميزانية لفترة السنتين 2016-2017⁵، والتقرير المالي بشأن التقدم المحرز في برنامج العمل والميزانية لفترة السنتين 2016-2017 - نسخة محدثة في 16 أكتوبر/تشرين الأول 2017⁶، ومشروع برنامج العمل والميزانية لفترة السنتين 2018-2019⁷، ومشروع برنامج العمل والميزانية لفترة السنتين 2018-2019: الأنشطة المدعومة من الجهات المانحة في إطار الصندوق الخاص لأغراض متفق عليها⁸. وقرر الجهاز الرئاسي إنشاء لجنة للميزانية. وقد اشترك في رئاسة اللجنة كل من السيد Matthew Worrell (أستراليا) والسيد Yacoob Mungroo (موريشيوس).

تقرير رئيس الجهاز الرئاسي

21- أشار السيد Muhamad Sabran في تقريره⁹ إلى أن المعاهدة الدولية تمر بمرحلة من التعزيز والتحوّل الحقيقيين، الأمر الذي يربّب فرصاً ومخاطر ملحوظة على حد سواء تمسّ نظمها الرئيسية ونصّها وإدارة الأمانة. وقام بتعداد بعض من الأنشطة الرئيسية المتصلة بالتحضير للدورة السابعة والأنشطة المفوضة إلى المكتب من قبل الدورة السادسة للجهاز الرئاسي، فضلاً عن أنشطته كرئيس للدورة السابعة. وعلى وجه الخصوص، سلّط الضوء على إعداد واستكمال النداء الرابع لتقديم اقتراحات في إطار صندوق تقاسم المنافع والموافقة عليه من قبل المكتب. وأشار إلى أن عضوين من المكتب قد شاركوا في عملية اختيار الأمين الجديد للجهاز الرئاسي. وفضلاً عن ذلك، لفت الانتباه إلى أهمية النتائج التي أسفرت عنها المشاورة العالمية

⁵ الوثيقة IT/GB-7/17/27

⁶ الوثيقة IT/GB-7/17/27 Add.1

⁷ الوثيقة IT/GB-7/17/28

⁸ الوثيقة IT/GB-7/17/28 Add.1

⁹ الوثيقة IT/GB-7/17/4

بشأن حقوق المزارعين التي عُقدت في عام 2016، وإلى ضرورة تعزيز العمل على المادة 9 من المعاهدة الدولية ودعم البلدان في تطبيقها على المستوى المحلي. وقد لاحظ الجهاز الرئاسي العمل الواسع النطاق الذي اضطلع به رئيس ومكتب الدورة السابعة، وأثنى على ما بذلاه من جهود وما حققاه من نتائج.

تقرير أمين الجهاز الرئاسي

22- عرض السيد Kent Nnadozie، أمين الجهاز الرئاسي بالنيابة، في تقريره¹⁰ موجزاً عن العمليات والأنشطة ما بين الدورات التي أشرف عليها منذ تعيينه في منصبه في أكتوبر/تشرين الأول 2016، فضلاً عن التطورات على مستوى السياسات والعمليات ذات الصلة بالتحضير للدورة السابعة للجهاز الرئاسي. وسلط السيد Nnadozie الضوء على الدعم المقدم إلى الاجتماعات المختلفة لمجموعة العمل المعنية بتعزيز سير النظام المتعدد الأطراف، والدعم المقدم إلى المندوبين وجهات الاتصال الوطنية من خلال المشاورات الإقليمية والاجتماعات الفنية الأخرى. وأشاد بموظفي الأمانة على دعمهم والتزامهم العارم بتنفيذ برنامج عمل الجهاز الرئاسي. وأشار إلى الأهمية الحيوية للاتصال والتوعية في عمل المعاهدة الدولية، وأتى على ذكر مشروع استراتيجية الاتصال الذي أعد بتوجيه من المكتب. كما شدد على التزامه بزيادة الشفافية والمساءلة في استخدام الموارد والتوفير المنتظم للمعلومات المحدثة. ونوّه الجهاز الرئاسي بالأمين على كمية وجودة العمل المنجز منذ توليه مهامه.

خطة التنمية المستدامة لعام 2030

ودور الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

23- نظر الجهاز الرئاسي في الوثيقة بعنوان "خطة التنمية المستدامة لعام 2030 ودور الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة"¹¹ واعتمد القرار 2017/1 كما يرد في المرفق ألف-1.

تعزيز سير عمل النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد

وتقاسم منافعها

24- نظر الجهاز الرئاسي في الوثائق بعنوان "تقرير مجموعة العمل المفتوحة العضوية المخصصة المعنية بتعزيز سير عمل النظام المتعدد الأطراف"¹² و"تقرير الاجتماع السابع لمجموعة العمل المفتوحة العضوية المخصصة المعنية بتعزيز سير عمل النظام المتعدد الأطراف"¹³، و"اقترح الرئيسيين المتشاركين المنبثق عن نتائج اجتماعات مجموعة العمل المفتوحة العضوية المخصصة المعنية بتعزيز سير عمل النظام المتعدد الأطراف"¹⁴.

¹⁰ الوثيقة IT/GB-7/17/5

¹¹ الوثيقة IT/GB-7/17/6

¹² الوثيقة IT/GB-7/17/7

¹³ الوثيقة IT/GB-7/17/7 Add.1

¹⁴ الوثيقة IT/GB-7/17/31

25- ولم يوافق أحد الأطراف المتعاقدة على العملية وعلى نتائج العمل في مجال تعزيز سير عمل النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد الوراثية وتقاسم منافعها والملحق بالقرار 2017/2. غير أنّ هذا الطرف المتعاقد لم يقف عائقاً أمام التوصل إلى توافق في الآراء واحتفظ بحقه في تقديم نص اقتراح جديد لمراجعة الاتفاق الموحد لنقل المواد خلال الدورة الثامنة للجهاز الرئاسي.

26- واعتمد الجهاز الرئاسي القرار 2017/2 كما يرد في المرفق ألف-2.

اقتراح لإجراء تعديل في المعاهدة الدولية

27- نظر الجهاز الرئاسي في الوثيقة بعنوان "اقتراح لإجراء تعديل في المعاهدة الدولية"¹⁵ وقرر بحثها بالتزامن مع البند من جدول الأعمال بشأن تعزيز سير عمل النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعها والذي اعتمد بخصوصه القرار 2017/2.

تعزيز استراتيجية تمويل المعاهدة الدولية

28- نظر الجهاز الرئاسي في الوثيقة بعنوان "تقرير اللجنة الاستشارية المخصصة المعنية باستراتيجية التمويل"¹⁶، وأدرج توجيهاته في القرار 2017/3 كما يرد في المرفق ألف-3.

النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعها

29- نظر الجهاز الرئاسي في الوثائق بعنوان "تطبيق النظام المتعدد الأطراف وعملياته"¹⁷ و"تقرير عن عمليات الطرف الثالث المستفيد"¹⁸ و"تقرير عن ممارسات المراكز التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير"¹⁹.

30- وقام الجهاز الرئاسي بتجميع عدد من القرارات المتعلقة بتطبيق النظام المتعدد الأطراف وعملياته للحصول على الموارد وتقاسم منافعها، واعتمد القرار 2017/4 كما يرد في المرفق ألف-4.

¹⁵ الوثيقة IT/GB-7/17/8

¹⁶ الوثيقة IT/GB-7/17/12

¹⁷ الوثيقة IT/GB-7/17/9

¹⁸ الوثيقة IT/GB-7/17/10

¹⁹ الوثيقة IT/GB-7/17/11

استراتيجية التمويل

31- نظر الجهاز الرئاسي في الوثيقة بعنوان "تقرير عن تنفيذ استراتيجية التمويل".²⁰ وقد أدرج الجهاز الرئاسي توجيهاته في القرار 2017/3.

نظام المعلومات العالمي

32- نظر الجهاز الرئاسي في الوثيقتين بعنوان "تنفيذ نظام المعلومات العالمي"²¹ وتقرير تجميعي بشأن مبادرة DivSeek²². واعتمد الجهاز الرئاسي القرار 2017/5 كما يرد في المرفق ألف-5.

برنامج العمل بشأن الاستخدام المستدام

33- نظر الجهاز الرئاسي في الوثيقة بعنوان "تنفيذ برنامج العمل بشأن الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة"²³ واعتمد القرار 2017/6 كما يرد في المرفق ألف-6.

حقوق المزارعين

34- نظر الجهاز الرئاسي في الوثيقة بعنوان "تقرير عن تنفيذ حقوق المزارعين"²⁴ وتلقى الوثيقة بعنوان "تقرير من النرويج وإندونيسيا يضم اقتراح الرئيسين المشاركين المنبثق عن المشاورة العالمية بشأن حقوق المزارعين".²⁵ واعتمد الجهاز الرئاسي القرار 2017/7 كما يرد في المرفق ألف-7.

الامتثال

35- نظر الجهاز الرئاسي في الوثيقة بعنوان "تقرير لجنة الامتثال".²⁶ واعتمد الجهاز الرئاسي القرار 2017/8 كما يرد في المرفق ألف-8 الذي يتضمن قائمة بالأعضاء الجدد المنتخبين لدى لجنة الامتثال اعتباراً من يناير/كانون الثاني 2018.

²⁰ الوثيقة IT/GB-7/17/13

²¹ الوثيقة IT/GB-7/17/14

²² الوثيقة IT/GB-7/17/15

²³ الوثيقة IT/GB-7/17/16

²⁴ الوثيقة IT/GB-7/17/17

²⁵ الوثيقة IT/GB-7/17/Circ.1

²⁶ الوثيقة IT/GB-7/17/18

التعاون مع الصكوك والمنظمات الدولية

- 36- نظر الجهاز الرئاسي في الوثيقة بعنوان "تقرير عن التعاون مع إتفاقية التنوع البيولوجي" بما في ذلك بروتوكول ناغويا،²⁷ واعتمد القرار 2017/9 كما يرد في المرفق ألف-9.
- 37- ونظر الجهاز الرئاسي في الوثيقتين بعنوان "التعاون مع الصندوق العالمي لتنوع المحاصيل"²⁸ و"تقرير من الصندوق العالمي لتنوع المحاصيل"²⁹ واعتمد الجهاز الرئاسي القرار 2017/10 كما يرد في المرفق ألف-10.
- 38- ونظر الجهاز الرئاسي في الوثيقة بعنوان "التعاون مع هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة،"³⁰ واعتمد القرار 2017/11 كما يرد في المرفق ألف-11.
- 39- ونظر الجهاز الرئاسي في الوثائق بعنوان "التقارير الواردة من المؤسسات التي أبرمت اتفاقات مع الجهاز الرئاسي بموجب المادة 15 من المعاهدة الدولية"³¹ و"تقرير عن التعاون مع الأجهزة والمنظمات الدولية"³² و"تقرير من الترويج عن إدارة القبو الدولي للبدور"³³.
- 40- وقد أدرج الجهاز الرئاسي القرارات المتعلقة بالتعاون مع الأجهزة والمنظمات الدولية والمؤسسات المنشأة بموجب المادة 15 وإدارة قبو سفالبارد الدولي للبدور واعتمد القرار 2017/12 كما يرد في المرفق ألف-12.
- 41- وأخذ الجهاز الرئاسي علمًا بالجهود المبذولة للسعي باستمرار إلى المحافظة بصورة منظمة على مجموعة المادة الوراثية الدولية الخاضعة لإدارة مركز التعليم العالي والبحث في مجال الزراعة الاستوائية وأثنى على حكومة كوستاريكا على التزامها بمؤازرة هذه الجهود.

²⁷ الوثيقة IT/GB-7/17/19

²⁸ الوثيقة IT/GB-7/17/20

²⁹ الوثيقة IT/GB-7/17/21

³⁰ الوثيقة IT/GB-7/17/22

³¹ الوثيقة IT/GB-7/17/24

³² الوثيقة IT/GB-7/17/25

³³ الوثيقة IT/GB-7/17/25 Add.1

برنامج العمل المتعدد السنوات للفترة 2018-2025

42- نظر الجهاز الرئاسي في الوثيقة بعنوان "مشروع برنامج العمل المتعدد السنوات للفترة 2018-2025".³⁴ وطلب إلى المكتب أن يعدّ، بدعم من الأمين ومساهمات الأطراف المتعاقدة، برنامج العمل المتعدد السنوات للجهاز الرئاسي للنظر فيه خلال الدورة الثامنة.

43- ونظر الجهاز الرئاسي في مسألة معلومات التسلسل الرقمية في سياق برنامج العمل المتعدد السنوات واعتمد القرار 2017/13 كما يرد في المرفق ألف-13.

اعتماد برنامج العمل والميزانية

44- عرض الرئيسان المشاركان للجنة الميزانية توصيات اللجنة مشفوعة بميزانية مقترحة لبرنامج عمل الفترة 2018-2019. واعتمد الجهاز الرئاسي القرار 2017/14 كما يرد في المرفق ألف-14.

تعيين أمين الجهاز الرئاسي

للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

45- قام الجهاز الرئاسي بدراسة الوثيقة بعنوان "اختيار أمين الجهاز الرئاسي وتعيينه"³⁵. وتمت الموافقة على اقتراح تعيين السيد Kent Nnadozie أميناً للمعاهدة الدولية لفترة سنتين تماشياً مع قرار مجلس منظمة الأغذية والزراعة في دورته الخامسة والخمسين بعد المائة. وقد هنأ الجهاز الرئاسي السيد Nnadozie على تعيينه وتطلّع إلى العمل معه خلال السنتين المقبلتين.

46- وقام الجهاز الرئاسي أيضاً بدراسة الوثيقة بعنوان "إجراءات تعيين وتحديد تعيين أمين الجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية"³⁶.

47- وأشار الجهاز الرئاسي إلى أنّ المدير العام يعيّن الأمين بموافقة الجهاز الرئاسي وإلى أنّ المدير العام والجهاز الرئاسي يؤديان دوراً في تعيين أمين المعاهدة الدولية واختياره. ولم يتوصل الجهاز الرئاسي إلى توافق في الآراء بشأن الإجراءات المقترحة بسبب الشواغل المعبر عنها بشأن المسؤولية المشتركة بين أمانة المنظمة والجهاز الرئاسي بالنسبة إلى "إجراءات تعيين وتحديد تعيين أمين الجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية". وعليه، تقرر أن يُعاد النظر في هذه المسألة خلال الدورة الثامنة وطلب إلى أمانة المنظمة أن تعيد النظر، بالتشاور الوثيق مع المكتب، في اقتراح اختيار أمين الجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية وتعيينه بحيث يعكس بصورة أفضل الشواغل المعبر عنها خلال هذه الدورة السابعة.

³⁴ الوثيقة IT/GB-7/17/26

³⁵ الوثيقة IT/GB-7/17/29

³⁶ الوثيقة IT/GB-7/17/30

أية مسائل أخرى

48- توجه الجهاز الرئاسي بالشكر إلى الأمين على إعداد الوثيقة بعنوان "استراتيجية الاتصالات للمعاهدة الدولية"³⁷. ورحب الجهاز الرئاسي باستراتيجية الاتصالات وشجّع جميع الأطراف المتعاقدة على تطبيقها مشيراً إلى أهمية هذه الاستراتيجية ومواد الاتصال من أجل التوعية، بما في ذلك لدعم أنشطة تعبئة الموارد. وأشار الجهاز الرئاسي إلى الحاجة إلى تخصيص الموارد اللازمة للاتصالات في ميزانية الفترة 2018-2019.

انتخاب رئيس ونواب رئيس الدورة الثامنة

49- انتخب الجهاز الرئاسي رئيساً لدورته الثامنة ونواباً للرئيس. وقد تم انتخاب السيدة Christine Dawson (أمريكا الشمالية) رئيسة للدورة الثامنة للجهاز الرئاسي. وتم أيضاً انتخاب ستة نواب للرئيسة هم: السيد Charles Murekezi (إقليم أفريقيا) والسيدة Svanhild-Isabelle Batta Torheim (إقليم أوروبا) والسيد Javad Mozafari Hashjin (إقليم الشرق الأدنى) والسيدة Anna Willock (إقليم جنوب غرب المحيط الهادئ) والسيدة Mónica Martínez (إقليم أمريكا اللاتينية) والسيد Akio Yamamoto (إقليم آسيا).

موعد ومكان انعقاد الدورة الثامنة

50- تقرر عقد الدورة الثامنة للجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية في عام 2019. وسوف يدعو رئيس الجهاز الرئاسي إلى انعقاد الدورة، بموافقة المكتب وبالتشاور مع المدير العام للمنظمة وأمين الجهاز الرئاسي. وسوف يقوم الأمين بإبلاغ الأطراف المتعاقدة بموعد الدورة الثامنة وبمكان انعقادها.

اعتماد التقرير

51- اعتمد الجهاز الرئاسي تقريره والقرارات كافة كما ترد في المرفق ألف.

المرفق ألف

قرارات الدورة السابعة للجهاز الرئاسي

المرفق ألف - 1

القرار 2017/1

مساهمة المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

في خطة التنمية المستدامة لعام 2030

إن الجهاز الرئاسي،

إذ يقر بأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (الموارد الوراثية النباتية) لا غنى عنها بالنسبة إلى البلدان لضمان الأمن الغذائي والنهوض بالزراعة المستدامة والتكيف مع تغير المناخ؛

وإذ يقرّ بالمساهمة الهامة التي يقدمها المزارعون من خلال الحفاظ على النظم الزراعية المستدامة والقادرة على الصمود؛

وإذ يؤكد مجدداً على الدور المهم للمعاهدة الدولية في إتاحة إطار حوكمة فعال من أجل إدارة الموارد الوراثية النباتية وتبادلها؛

وإذ يشدد على أن التنفيذ الفعال للمعاهدة الدولية يسهم في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 (خطة عام 2030) وأهداف التنمية المستدامة، لا سيما المقصدان 2-5 و 15-6 المتعلقان بالحفاظ على الموارد الوراثية النباتية والحصول عليها وتقاسم منافعتها، بموازاة المساهمة أيضاً بصورة غير مباشرة في تحقيق الأهداف 1 و 12 و 13 و 17 من أهداف التنمية المستدامة؛

وإذ يسلط الضوء على وجه الخصوص على المساهمات المقدّمة من النظام المتعدد الأطراف لتحقيق المقصد 2 من مقاصد هدف التنمية المستدامة 5 من خلال تيسير حصول المربين والمزارعين وأصحاب المصلحة في مختلف أنحاء العالم على أكثر من 4.2 مليون عينة؛

وإذ يستذكر القرار 2017/4 الصادر عن مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة بخصوص مساهمة هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

1- يدعو الأطراف المتعاقدة إلى إعادة التأكيد على التزاماتها وتعزيز جهودها من أجل تنفيذ المعاهدة الدولية تنفيذاً كاملاً لاستدامة الزراعة وتحقيق الأمن الغذائي من خلال صون الموارد الوراثية النباتية واستخدامها على نحو مستدام؛

- 2- **يشدد** على الحاجة إلى التركيز بشكل خاص على احتياجات الأشد فقرا وضعفا والأكثر تخلفا عن الركب في تنفيذ المعاهدة الدولية **ويشير** إلى أنّ هذا التركيز سوف يساهم أيضًا في إعمال خطة عام 2030؛
- 3- **يشجع** الأطراف المتعاقدة على تعميم تنفيذ المعاهدة الدولية في البرامج الوطنية ذات الصلة بخطة عام 2030؛
- 4- **يدعو** الأطراف المتعاقدة والجهات صاحبة المصلحة الأخرى إلى تعميم التنوع الوراثي النباتي في استراتيجياتها الإنمائية وخطط عملها وبرامجها ومشاريعها الوطنية، بما في ذلك التدابير الرامية إلى تعزيز حقوق المزارعين والاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية على نحو ما وارد في المعاهدة الدولية، **ويطلب** إلى الأمين دعم هذه الجهود حسب الاقتضاء؛
- 5- **يشدد** على أن توفر تقارير الأطراف المتعاقدة، بموجب إجراءات الامتثال بشأن تنفيذ التزاماتها بموجب المعاهدة الدولية، مصدرا مفيدا للمعلومات لتقييم التقدم المحرز في الحصول على الموارد الوراثية النباتية وتقاسم منافعتها، **ويدعو** الأطراف المتعاقدة إلى تقديم هذه التقارير الوطنية للإبلاغ عن التقدم المحرز في تحقيق المقصد 6 من مقاصد هدف التنمية المستدامة 15؛
- 6- **يحث** الأطراف المتعاقدة على مواصلة الجهود التي تبذلها للعمل بانتظام على مراجعة وتحديث إشعاراتها إلى المعاهدة الدولية، ومواصلة تشجيع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الخاضعين لولايتها على إدراج الموارد الوراثية النباتية في النظام المتعدد الأطراف حسب الاقتضاء؛
- 7- **يحث** الأطراف المتعاقدة على بذل الجهود اللازمة لضمان الحفاظ الطويل الأجل على الموارد الوراثية النباتية بحلول عام 2020، على نحو ما يدعو إليه المقصد 2 من مقاصد هدف التنمية المستدامة 5، **ويشدد** على ضرورة أن تستمر الجهود الرامية إلى الحفاظ على التنوع الوراثي النباتي، في الموقع الطبيعي وخارجه على السواء، في تمثيل أولوية بعد عام 2020؛
- 8- **يشجع** البلدان من غير الأطراف المتعاقدة على أن تصبح أطرافا في المعاهدة الدولية في أقرب وقت ممكن **ويشدد** على أنّ هذا من شأنه أن يوطد جهود المجتمع الدولي الهادفة إلى تحقيق مقاصد أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالموارد الوراثية النباتية؛
- 9- **يطلب** إلى الأمين أن يواصل، في المنتديات الدولية ذات الصلة، الارتقاء بمستوى الوعي بالمساهمة المهمة للمعاهدة الدولية في تحقيق خطة عام 2030، ودعم الأطراف المتعاقدة، بناء على طلبها ورهنا بتوافر الموارد، في جهودها الرامية إلى تعميم تطبيق المعاهدة الدولية في البرامج والاستراتيجيات الوطنية ذات الصلة بإنجاز خطة عام 2030 وأهداف التنمية المستدامة؛

- 10- **يطلب** إلى الأمين الاستمرار في إتاحة المعلومات الواردة من الأطراف المتعاقدة والجهات الأخرى لاستخدامها في عملية رصد مدى إنجاز المقصد 6 من مقاصد هدف التنمية المستدامة 15، وذلك بالتعاون مع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي التي تعتبر وكالة الأمم المتحدة المسؤولة عن مؤشر هذا المقصد؛
- 11- **يطلب** إلى الأمين مواصلة إتاحة المعلومات التي تقدمها الأطراف المتعاقدة والجهات الأخرى لاستخدامها في عملية الرصد بشأن تحقيق المقصد 2 من مقاصد هدف التنمية المستدامة 5، وذلك بالتعاون مع هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، مع مراعاة أن منظمة الأغذية والزراعة هي وكالة الأمم المتحدة المسؤولة عن مؤشرات هذا المقصد؛
- 12- **يقرر** أن يقيم، في دورته التاسعة في عام 2021، التقدم المحرز في تحقيق الهدفين 2 و15 من أهداف التنمية المستدامة، خاصة المقاصد المتصلة بالموارد الوراثية النباتية؛
- 13- **يطلب** إلى الأمين أن يقيي الأطراف المتعاقدة بصورة منتظمة على دراية بالتطورات ذات الصلة الحاصلة في المعاهدة الدولية دعماً لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك معلومات عن تأثير أنشطة التوعية ذات الصلة التي اضطلعت بها الأمانة، من خلال تقديم تحديثات إلى المكتب واللجان المعنية التي تنعقد خلال فترة ما بين الدورات؛
- 14- **يدعو** المنظمات الدولية المعنية إلى تقديم الدعم والإسهامات لتنفيذ المعاهدة الدولية من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة التي تتصل بإدارة الموارد الوراثية النباتية؛
- 15- **يدعو** أصحاب المصلحة الآخرين في مجتمع المعاهدة الدولية، لاسيما منظمات المجتمع المدني والمزارعون وقطاع البذور، إلى مواصلة تعبئة الموارد المالية، وإقامة الشراكات اللازمة لتحقيق مقاصد أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالموارد الوراثية النباتية؛
- 16- **يطلب** أن تشدد استراتيجية التمويل الجديدة وإطار النتائج المتصل بها على مساهمة المعاهدة الدولية في تحقيق خطة عام 2030؛
- 17- **يناشد** الأطراف المتعاقدة الامتثال إلى واجباتها حسبما تنص عليه الفقرة 4 من المادة 18 من الأحكام المالية للمعاهدة الدولية والجهات المانحة إلى دعم تنفيذ استراتيجية المعاهدة الدولية الخاصة بالتمويل كجزء من التزاماتها بتعبئة الموارد المالية اللازمة لتحقيق خطة عام 2030 وأهداف التنمية المستدامة؛
- 18- **يدعو** إلى الإسراع في وضع الصيغة النهائية لعناصر تعزيز النظام المتعدد الأطراف.

المرفق ألف - 2

القرار 2017/2

التدابير الرامية إلى تعزيز سير عمل النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعها

إنّ الجهاز الرئاسي،

وإذ يشير إلى القرار 2006/2 الذي اعتمد بموجبه الاتفاق الموحد لنقل المواد؛

وإذ يشير إلى القرار 2013/2، الذي أنشأ بموجبه مجموعة العمل المفتوحة العضوية المخصصة المعنية بتعزيز سير عمل النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعها ("مجموعة العمل")، لتضع تدابير ترمي إلى:

- (أ) زيادة المدفوعات القائمة على المستخدمين والمساهمات في حساب تقاسم المنافع بصورة مستدامة وبممكن التنبؤ بها في الأجل الطويل؛
- (ب) وتعزيز سير عمل النظام المتعدد الأطراف باتباع تدابير إضافية؛

وإذ يشير إلى القرار 2015/1 الذي مدّد بموجبه ولاية مجموعة العمل لفترة السنتين 2016-2017.

وبعد أن نظر في تقرير مجموعة العمل بشأن النتائج المنتبقة عن عمله، الذي يقترح عملية لتعزيز النظام المتعدد الأطراف، وخاصة نتائج الاجتماع السادس التي تضمنت مشروع الاتفاق الموحد لنقل المواد المنقح والمقترح من قبل مجموعة العمل؛

وإذ يتوجه بالشكر إلى مجموعة العمل على عملها المثمر وعلى إتاحتها نتائج مناقشاتها قبل انعقاد هذه الدورة السابعة للجهاز الرئاسي بأكثر من ستة أشهر؛

وإذ يتوجه بالشكر كذلك إلى الرئيسين المتشاركين على قيادتهما والتزامهما المتواصلين، مما يسر التقدم الملموس الذي أحرزته مجموعة العمل، وعلى التقرير الذي رفعه إلى الجهاز الرئاسي والذي تضمن عددا من التوصيات؛

وإذ يرحب بالمساهمات المهمة الواردة من مجموعة متنوعة من الخبراء من خلال مجموعات أصدقاء الرئيسين المتشاركين الأربع والمجموعة الدائمة من الخبراء القانونيين، وإذ يشكر على وجه الخصوص المشرفين على هذه المجموعات على التزامهم وتوجيههم المقتدر؛

- 1- يأخذ علما بالعمل الذي أجزته مجموعة العمل خلال فترة السنتين؛
- 2- يقرّ بأن ثمة حاجة إلى المزيد من العمل من أجل وضع مجموعة التدابير المتفق عليها في القرار 2013/2، وبأنه ليس هناك شيء متفق عليه إلى حين الاتفاق على كل شيء؛
- 3- يحيط علما بالاقترح الذي تقدّمت به حكومة سويسرا القاضي بإجراء تعديل على الملحق الأول من المعاهدة الدولية؛

- 4- **يمدّد** ولاية مجموعة العمل لفترة السنتين 2018-2019، **ويطلب** من مجموعة العمل أن تقوم، بدعم من الأمين، بما يلي:
- (أ) وضع اقتراح بالنسبة إلى خطة نمو من أجل تعزيز النظام المتعدد الأطراف، مع الأخذ بعين الاعتبار الملحق 1 بهذا القرار، حسب الاقتضاء؛
- (ب) تنقيح الاتفاق الموحد لنقل المواد، بالاستناد إلى تقرير مجموعة العمل المفتوحة العضوية المخصصة المعنية بتعزيز سير عمل النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعها (IT/GB-7/17/7)، مع مراعاة جملة أمور، منها:
- 1- ملخص الرئيسين المشاركين المنبثق عن هذه الدورة ونصهما الموحد المقترح بشأن الاتفاق الموحد لنقل المواد المنقح، على نحو ما يرد في الملحق 2 بهذا القرار؛
- 2- والمزيد من المعلومات أو الاقتراحات التي قدّمها الأطراف المتعاقدة ومجموعات أصحاب المصلحة أو قد تقدّمها؛
- (ج) وضع معايير وخيارات بالنسبة إلى إمكانية تكييف تغطية النظام المتعدد الأطراف، مع الأخذ في الاعتبار، ضمن جملة أمور، الاقتراحات التي قدّمت خلال الدورة السابعة للجهاز الرئاسي؛
- (د) رفع توصيات إلى الجهاز الرئاسي بشأن أية قضايا أخرى تتعلق بالعملية الخاصة بتعزيز النظام المتعدد الأطراف؛
- (هـ) الاستمرار في التنسيق بشكل وثيق مع اللجنة المخصصة المعنية باستراتيجية التمويل وتعبئة الموارد في استعراضها استراتيجية التمويل، بما في ذلك في ما تقوم به من عمل بشأن تعبئة الموارد المالية وغيرها من الموارد لصندوق تقاسم المنافع.
- 5- **يوافق** على أن تعقد مجموعة العمل اجتماعين وأن تأخذ بزمام أية مبادرات أخرى لازمة في غضون فترة ما بين الدورات لإنجاز العمل المشار إليه في الفقرة 4 أعلاه؛
- 6- **يطلب** إلى الأمين أن يطلع بشكل منتظم مكتب الدورة الثامنة للجهاز الرئاسي والأطراف المتعاقدة على عمل مجموعة العمل؛
- 7- **يدعو** إلى التزام من جانب جميع الأطراف المتعاقدة بالنهوض بالولاية المسندة إلى مجموعة العمل، و**يناشد** أصحاب المصلحة الذين يستخدمون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة بموجب المعاهدة الدولية تقديم يد العون إلى مجموعة العمل في وضع الصيغة النهائية للعملية الخاصة بتعزيز النظام المتعدد الأطراف، بما في ذلك من خلال مواصلة وضع اقتراحات ملموسة في ما يتعلق بوضع الصيغة النهائية للاتفاق الموحد لنقل المواد المنقح، وعملية مواصلة توسيع نطاق الملحق الأول بالمعاهدة الدولية، والسبل الكفيلة باجتذاب تمويل طوعي إضافي إلى حساب تقاسم المنافع بشكل مستدام، لكي تنظر فيها مجموعة العمل؛
- 8- **يناشد** جميع الأقاليم ضمان توافر ما يلزم من خبرة في مجموعة العمل وتقديم تعقيبات منتظمة من أعضاء مجموعة العمل إلى الأطراف المتعاقدة الأخرى المنحدرة من أقاليمها؛
- 9- **يحث** الأطراف المتعاقدة على توفير الدعم والموارد المالية، حسب الاقتضاء، لمجموعة العمل لكي تكون قادرة على أداء مهامها في الوقت المحدد.

الملحق 1 بالقرار 2017/2

خطة النمو³⁸

- 1- سيوافق الجهاز الرئاسي على اتفاق موحد لنقل المواد جديد ومنقح، يتيح خيار الاشتراك في نظام للاشتراك. وستمنح الشركات وغيرها من الجهات المستخدمة المهمة بالاشتراك في نظام الاشتراك فترة سنة واحدة بعد تاريخ يحدده الجهاز الرئاسي للإعلان عن استعدادها للانضمام إلى نظام الاشتراك. وإن الاتفاق الموحد الجديد والمنقح لنقل المواد الذي يتضمن نظام الاشتراك كآلية للحصول على الموارد قد يصبح سارياً بصورة تلقائية، حالما تنضم إلى نظام الاشتراك الشركات التي تمثل مبلغاً متفقاً عليه من المال يعادل [نسبة 30 في المائة] تقريباً من مبيعات بذور المحاصيل على الصعيد العالمي الواردة في النظام المتعدد الأطراف (ترد قائمة بشأنها في الملحق الأول). وقد يتوجب على مكتب الجهاز الرئاسي، بدعم من الأمانة، ممارسة الرصد عند بلوغ هذه العتبة. وبعدها، سينطبق الاتفاق الموحد لنقل المواد الجديد والمنقح على جميع المستخدمين الذين يسعون إلى الحصول على المواد في النظام المتعدد الأطراف.
- 2- وفي الوقت الذي يعتمد فيه الجهاز الرئاسي الاتفاق الموحد لنقل المواد الجديد والمنقح، ينبغي له أن يتخذ قراراً بشأن عملية تعديل الملحق الأول بالمعاهدة، بما في ذلك قائمة جديدة من المحاصيل. ومن شأن الملحق الأول المعدل (1) أن يفوض سلطة توسيع نطاق النظام المتعدد الأطراف في المستقبل إلى الجهاز الرئاسي؛ (2) وأن يضم قائمة بمجموعة أولى من المحاصيل المحددة.
- 3- وإن إعلان الشركات والجهات المستخدمة الأخرى عن استعدادها للانضمام إلى نظام الاشتراك، بعد قرار الجهاز الرئاسي القاضي باعتماد نظام جديد ومنقح لنقل المواد، من شأنه أن يخلق الثقة لدى الأطراف المتعاقدة في أن إيرادات أكثر قائمة على المستخدمين ستعود في نهاية المطاف إلى صندوق تقاسم المنافع. وأما قرار الجهاز الرئاسي باعتماد عملية لتعديل الملحق الأول فمن شأنه أن يوئد لدى المشتركين المحتملين الثقة بشأن نية الأطراف المتعاقدة الواضحة زيادة تغطية النظام المتعدد الأطراف.
- 4- وينبغي وضع حدّ زمني، ست سنوات بعد اعتماد الجهاز الرئاسي للتعديل على سبيل المثال، للتوصل إلى عدد المصادقات الضرورية لدخول تعديل المعاهدة حيّز النفاذ بما يوسع نطاق النظام المتعدد الأطراف، وفقاً للمادتين 23 و24 من المعاهدة. وفي حال عدم بلوغ عتبة المصادقات المحددة في غضون تلك الفترة، فإنه يجب السماح للمستخدمين الذين اشتركوا بموجب الاتفاق الموحد الجديد والمنقح لنقل المواد، بتلقي المواد واستخدامها بموجب اشتراكهم بالنسبة إلى المحاصيل الواردة في الملحق الأول والمشار إليها في ذلك الوقت، أو سحب اشتراكهم والعودة إلى الحصول على المواد بموجب المادتين 6-7 و6-8 من الاتفاق الموحد الجديد والمنقح لنقل المواد، والتلتين تنصان على الحصول على المواد بصورة عرضية.

³⁸ لقد أعد هذا النص من قبل الرئيسين المتشاركين لمجموعة العمل، وهو جزء من الوثيقة IT/GB-7/17/31، المعنونة "اقتراح الرئيسين المتشاركين المنبثق عن نتائج اجتماعات مجموعة العمل المفتوحة العضوية المخصصة المعنية بتعزيز سير عمل النظام المتعدد الأطراف".

- 5- وسيُربط توسيع نطاق النظام المتعدد الأطراف في المستقبل بتقديم دليل على التدفق القابل للتنبؤ لموارد مالية كبيرة في صندوق تقاسم المنافع التابع للنظام المتعدد الأطراف. وسيكون من المجدي بالنسبة إلى المستخدمين، وخاصة المشتركين، تقديم تعقيبات إلى الجهاز الرئاسي بشأن المحاصيل التي ينبغي إضافتها في المستقبل. وقد تكون اعتبارات أو معايير أخرى هامة أيضاً بالنسبة إلى القرارات التي يتخذها الجهاز الرئاسي بشأن أية عملية توسيع في المستقبل.
- 6- ومن المستحسن أن تُضاف جميع الأحكام الجديدة إلى الملحق الأول، في حين لن تحتاج أي أحكام أخرى في المعاهدة إلى تنقيح، وسيُتبع التعديل الإجراءات التي نصّ عليها المادتان 23 و24 من المعاهدة. وقد طلب من المجموعة الدائمة من الخبراء القانونيين التعليق على الجدوى القانونية لهذا النهج.
- 7- وستكون هناك حاجة إلى معلومات واضحة ومحدّثة بشأن إدراج مواد موجودة بحكم الواقع في النظام المتعدد الأطراف والحصول عليها، مثلاً من خلال نشر قوائم مواد متاحة في النظام المتعدد الأطراف من خلال الموقع الشبكي للمعاهدة؛ ومن خلال الرد الإيجابي من جانب مقدمي الموارد على طلبات للحصول على عينات. وبعد 6 سنوات، ينبغي أن تكون هناك كمية معينة من الموارد الوراثية النباتية الإضافية للأغذية والزراعة قد أُدرجت في النظام المتعدد الأطراف، وأن تتيحها الأطراف المتعاقدة بصورة فعالة.
- 8- وينبغي للأطراف المتعاقدة أن تشير إلى رغبتها في توفير مبلغ معيّن من الأموال في السنوات الست القادمة كمساهمات طوعية في صندوق تقاسم المنافع و/أو صندوق الأغراض المتفق عليها.
- 9- وينبغي للأمانة رفع تقرير مرحلي عن تنفيذ خطة النمو إلى الجهاز الرئاسي في كل دورة، في حين ينبغي للجهاز الرئاسي إجراء استعراض لخطة النمو بعد مرور ست سنوات على اعتمادها.

الملحق 2 بالقرار 2017/2

ملخص الرئيسين المتشاركين المنبثق عن الدورة السابعة للجهاز الرئاسي، بما في ذلك النص الموحد المقترح من الرئيسين المتشاركين بشأن الاتفاق الموحد لنقل المواد المنقح

مقدمة

- 1- أنشأ الجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية، في دورته السابعة، مجموعة اتصال لمساعدة الجهاز الرئاسي على إحراز تقدم في تعزيز النظام المتعدد الأطراف. وعقدت مجموعة الاتصال أربع اجتماعات برئاسة الرئيسين المتشاركين لمجموعة العمل المفتوحة العضوية المخصصة المعنية بتعزيز سير عمل النظام المتعدد الأطراف. وطلبت المجموعات الإقليمية من الرئيسين المتشاركين إبراز المناقشات التي جرت في مجموعة الاتصال في ملخص الرئيسين المتشاركين.
- 2- وانصب تركيز المناقشات على الاتفاق الموحد لنقل المواد المنقح. وسعياً إلى إحراز تقدم، تمحورت المناقشات حول خمس مجموعات تحتوي على عدد من القضايا التي تتطلب المزيد من العمل. وكانت هذه المجموعات على النحو الآتي:
 - (أ) آليات الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة من النظام المتعدد الأطراف؛
 - (ب) والانسحاب والإلغاء؛
 - (ج) وصياغة تقاسم المنافع، على وجه الخصوص ضمن نظام الاشتراك؛
 - (د) ووجوب الإنفاذ؛
 - (هـ) ومعلومات التسلسل الرقمي في ما يتعلق بالاتفاق الموحد لنقل المواد.
- 3- ويتناول هذا الملخص القضايا الرئيسية التي ناقشتها مجموعة الاتصال، ويقدم النص الموحد الذي يقترحه الرئيسان المتشاركان بالنسبة إلى الاتفاق الموحد لنقل المواد المنقح. وتم تشاطر هذا النص المقترح مع مجموعة الاتصال كمصدر للمعلومات لتيسير المناقشات في المستقبل وجمع الإسهامات من الأقاليم بشأن كيفية إبراز مجالات ممكنة لفهم مشترك أو حل وسط في نص ملموس خاص بالاتفاق الموحد لنقل المواد المنقح.
- 4- وتناول بعض أعضاء مجموعة الاتصال العملية التي وضعت للوصول إلى مشروع الاتفاق الموحد لنقل المواد المنقح وتساءل عما إذا كان من شأنها أن تؤدي إلى تحقيق توقعاتهم في ما يتعلق بمستوى تقاسم المنافع والشفافية اللازمة بالنسبة إلى تبادل الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. وأشار الأعضاء أيضاً إلى أن إجراء استعراض أعم للجهود المبذولة حتى الآن من شأنه أن يعود بالفائدة على المزيد من عمل فترة ما بين الدورات.

5- ورَحِّبَتِ المجموعات الإقليمية بهذه المبادرة لإعداد نص موحد للرئيسيين المتشاركين بشأن الاتفاق الموحد لنقل المواد المنقح، ولكنها لم تكن في الوقت ذاته مستعدة لبدء مفاوضات على أساس هذا الاقتراح في هذا الاجتماع. وأشارت إلى أن هذا النص الموحد يتيح مصدرا مفيدا للمعلومات من أجل إجراء المزيد من المناقشات حول الاتفاق الموحد لنقل المواد المنقح. ويظل مشروع الاتفاق الموحد لنقل المواد المنقح: اقتراح مجموعة العمل، الوارد في المرفق 2 بتقرير مجموعة العمل المفتوحة العضوية المخصصة المعنية بتعزيز سير عمل النظام المتعدد الأطراف (الوثيقة IT/GB-7/17/7)، الأساس لإجراء المزيد من المفاوضات بشأن مشروع الاتفاق الموحد لنقل المواد المنقح.

ألف- آليات الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة من النظام المتعدد الأطراف

6- رأى الرئيسان المتشاركان، استنادا إلى المناقشات التي جرت، أنه تم التوصل إلى فهم مشترك من أجل القيام بما يلي:

- (أ) استحداث آلية فعالة ومتوازنة للحصول المزدوج (نظام اشتراك + آلية حصول واحدة).
- (ب) وتوفير إمكانية الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في ظل شروط المدفوعات الإلزامية فقط.
- (ج) ووضع الصيغة النهائية لنظام للاشتراك حيث يغطي الاشتراك جميع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الواردة ضمن الملحق 1.

باء- الانسحاب والإنهاء

7- أوضح الرئيسان المتشاركان أن مصطلح "الانسحاب" يفهم، في كل أجزاء النص الموحد للاتفاق الموحد لنقل المواد المنقح، على أنه يعني فعلا يقوم به المشترك في حين أن مصطلح "الإنهاء" يفهم على أنه فعل يقوم به الطرف الثالث المستفيد.

8- وأشار بعض الأعضاء إلى أنه ينبغي تصميم نظام الاشتراك بحيث لا يكون لدى المشتركين أي حافز للانسحاب.

9- رأى الرئيسان المتشاركان، استنادا إلى المناقشات التي جرت، أنه تم التوصل إلى فهم مشترك من أجل القيام بما يلي:

- (أ) إدراج فترة 10 سنوات كحد أدنى للاشتراك؛
- (ب) وإدراج حكم خاص بالانسحاب في الملحق 3 (نظام الاشتراك)؛
- (ج) وإدراج أحكام خاصة بالإنهاء في الاتفاق الموحد لنقل المواد (كلتا آليتي الحصول).

10- ولم يتم التوصل إلى أي توافق في الآراء بشأن:

- (أ) طول أي التزامات اشتراك مستمرة بعد الانسحاب؛
- (ب) وإدراج خيار انسحاب في ما يتعلق بآلية الحصول الوحيدة.

جيم- صياغة تقاسم المنافع، على وجه الخصوص ضمن نظام الاشتراك

11- رأى الرئيسان المتشاركان، استناداً إلى المناقشات التي جرت، أن نص المادة 3 الواردة في الملحق 3 بمشروع الاتفاق الموحد لنقل المواد المنقح الوارد في تقرير الاجتماع السادس لمجموعة العمل (الوثيقة IT/GB-7/17/7) يشكل أساساً جيداً للاتفاق على أحكام تقاسم المنافع بموجب نظام الاشتراك. ورغم أن مجموعة الاتصال لم تتناول معدلات الدفع، فإنها شددت على أهميتها بالنسبة إلى تحقيق تقاسم فعال للمنافع.

دال- وجوب الإنفاذ

12- تتفق الأقاليم على أن الاتفاق الموحد لنقل المواد ينبغي أن يكون عقداً واجب الإنفاذ. وتعدر التوصل إلى أي توافق في الآراء حول ما إذا كان الاتفاق الموحد لنقل المواد الحالي ينص على تدابير إنفاذ فعالة. ورأى بعض الأعضاء أن تنقيح المادة 8 التي تحدد حقوق الطرف الثالث المستفيد من شأنه أن يكون كافياً لضمان الإنفاذ. في حين رأى آخرون أن هناك حاجة إلى أحكام جديدة تعزز إنفاذ الاتفاق الموحد لنقل المواد. وفي ما يتعلق بتعزيز أحكام وجوب الإنفاذ، أشار الرئيسان المتشاركان إلى أن هناك اتفاقاً يفيد بأن المجموعة الدائمة من الخبراء القانونيين ستكون الجهاز الرئيسي لإسداء المشورة ولجلب مهارات إضافية في مجال قانون العقود، عند الاقتضاء.

هاء- معلومات التسلسل الرقمي في ما يتعلق بالاتفاق الموحد لنقل المواد

13- أوضح الرئيسان المتشاركان كيف أن النص الموحد المقترح من جانبهما بالنسبة إلى الاتفاق الموحد لنقل المواد المنقح ينص على مفهوم معلومات التسلسل الرقمي الذي ينبغي إبرازه في الاتفاق الموحد لنقل المواد المنقح من خلال تعريف جديد لعبارة "الأجزاء والمكونات الوراثية".

14- وقد تعذر، خلال هذا الاجتماع، التوصل إلى أي توافق في الآراء بشأن ما إذا كان ينبغي إبراز القضايا المتصلة بمعلومات التسلسل الرقمي في نص الاتفاق الموحد لنقل المواد المنقح وكيفية القيام بذلك.

النص الموحد للاتفاق الموحد لنقل المواد المنقح المقترح

من قبل الرئيسين المشاركين³⁹

الدياجة

حيث إنّ

المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (يشار إليها في ما يلي باسم "المعاهدة") اعتمدت من قبل مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة في دورته الحادية والثلاثين في 3 نوفمبر/تشرين الثاني 2001 وبدأ نفاذها في 29 يونيو/حزيران 2004؛

تتمثل أهداف المعاهدة في صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام واقتسام المنافع الناشئة عن استخدام هذه الموارد على نحو عادل ومتكافئ، بما يتسق مع اتفاقية التنوع البيولوجي، لأغراض الزراعة المستدامة والأمن الغذائي؛

أنشأت الأطراف المتعاقدة في المعاهدة، في سياق ممارسة حقوقها السيادية على مواردها الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، نظاماً متعدد الأطراف لتيسير الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، واقتسام المنافع الناشئة عن استخدام هذه الموارد على نحو عادل ومتكافئ، على حد سواء، على أساس التكامل والتعزيز المتبادلين؛

مع مراعاة المواد 4 و 11 و 12-4 و 12-5 من المعاهدة؛

ومع الاعتراف بتنوع النظم القانونية لدى الأطراف المتعاقدة في ما يتعلق بقواعدها الإجرائية الوطنية التي تنظم الوصول إلى المحاكم وإلى التحكيم، والواجبات الناشئة عن الاتفاقيات الدولية والإقليمية المطبقة على هذه القواعد الإجرائية؛

تنص المادة 12-4 من المعاهدة على أنه ينبغي تيسير الوصول إلى النظام المتعدد الأطراف بمقتضى اتفاق موحد لنقل المواد، وقد اعتمد الجهاز الرئاسي للمعاهدة، بموجب قراره رقم 1/2006 الصادر بتاريخ 16 يونيو/حزيران 2006، الاتفاق الموحد لنقل المواد وقرر تعديله بموجب القرار 2017/XX الصادر بتاريخ XX أكتوبر/تشرين الأول 2017.

³⁹ أدرجت المصطلحات المعروفة، من باب التوضيح، بالخط الأسود البارز في كل أجزاء النص.

المادة 1 - أطراف الاتفاق

- 1-1 إن اتفاق نقل المواد هذا (يشار إليه في ما يلي باسم "هذا الاتفاق") هو الاتفاق الموحد لنقل المواد المشار إليه في المادة 12-4 من المعاهدة.
- 2-1 هذا الاتفاق مبرم:
- بين: (اسم وعنوان مقدم المادة أو المؤسسة المقدمة للمادة، اسم المسؤول المرخص له، معلومات عن طريقة الاتصال بالمسؤول المرخص له*) (يشار إليه في ما يلي باسم "المقدم")،
- و: (اسم وعنوان المتلقي أو المؤسسة المتلقية، اسم المسؤول المرخص له، معلومات عن طريقة الاتصال بالمسؤول المرخص له*) (يشار إليه في ما يلي باسم "المتلقي" أو "المشترك"، حسب الاقتضاء).
- 3-1 اتفق الأطراف في هذا الاتفاق على ما يلي:

المادة 2 - التعاريف

- لأغراض هذا الاتفاق، تعني العبارات الواردة أدناه ما يلي:
- "متلقي" هو طرف في هذا الاتفاق اختار الملحق 2، "ومشترك" هو طرف اختار الملحق 3.
- "متاحاً من دون قيود": يعتبر أي منتج متاحاً من دون قيود للآخرين لأغراض إجراء مزيد من البحوث والتربية عندما يكون متاحاً للبحوث والتربية دون أية التزامات قانونية أو تعاقدية أو قيود تكنولوجية، قد تحول دون استخدامه بالطريقة المحددة في المعاهدة.
- "المواد الوراثية" تعني أية مواد من مصدر نباتي، بما فيها مواد التناسل والتكاثر الخضري، وتحتوي على وحدات وراثية وظيفية.
- "الجهاز الرئاسي" يعني الجهاز الرئاسي للمعاهدة.
- "النظام المتعدد الأطراف" يعني النظام المتعدد الأطراف الذي أنشئ بموجب المادة 10-2 من المعاهدة.

* يدرج حسب المتضمن. لا يسري في حالة الاتفاقات الموحدة لنقل المواد "بعقود القبول بنقض العبوة" و"بعقود القبول على الإنترنت".
الاتفاق الموحد لنقل المواد "بعقد القبول بنقض العبوة"، هو عندما ترد نسخة من الاتفاق الموحد لنقل المواد في عبوة تعبئة المواد ويشكل قبول المتلقي أو المشترك للمواد قبولا بشروط الاتفاق الموحد لنقل المواد وأحكامه.
الاتفاق الموحد لنقل المواد "بعقد القبول على الإنترنت"، هو عندما يبرم الاتفاق على الإنترنت ويقبل المتلقي أو المشترك شروط الاتفاق الموحد لنقل المواد وأحكامه بالنقر على الأيقونة المناسبة على الموقع الإلكتروني أو على النسخة الإلكترونية للاتفاق الموحد لنقل المواد، حسبما يكون ملائماً.

"الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة" تعني أي مواد وراثية ذات مصدر نباتي، لها قيمة فعلية أو محتملة بالنسبة إلى الأغذية والزراعة.

"الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير" تعني مواد مشتقة من المواد، وتكون بالتالي مميزة عنها وليست جاهزة بعد للتسويق التجاري ويعتزم القائم على تطويرها بقدر أكبر أو نقلها إلى شخص أو كيان آخر لمزيد من التطوير. وتعتبر فترة تطوير الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير منتهية عندما تسوق هذه الموارد تجارياً كمنتج.

"المنتج" يعني الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي تشمل⁴⁰ المواد أو أي من أجزائها أو مكوناتها الوراثية الجاهزة للتسويق التجاري، باستثناء السلع الأساسية والمنتجات الأخرى المستخدمة في الأغذية والعلف والتجهيز.

"الأجزاء والمكونات الوراثية" تعني العناصر التي تتألف منها أو المعلومات/السمات الوراثية التي تحتوي عليها.

"المبيعات" تعني الدخل الإجمالي، بما في ذلك أي دخل متأت من بيع البذور والمواد النباتية والدخل في شكل أي رسوم ترخيص، يحصل عليها المتلقي والجهات التابعة له، نتيجة التسويق التجاري لأي منتج بموجب المادة 6-8، أو مشترك والجهات التابعة له، لأي منتج، أو منتج يعتبر مورداً من الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

"التسويق" يعني بيع منتج أو منتجات لاعتبارات مالية، ويكون للتسويق التجاري معنى مقابل. ولا يشمل التسويق التجاري أي شكل من أشكال نقل الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير.

المادة 3 - موضوع اتفاق نقل المواد

الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المحددة في الملحق 1 بهذا الاتفاق (ويشار إليها في ما يلي باسم "المواد") والمعلومات المتاحة ذات الصلة المذكورة في المادة 5(ب) وفي الملحق 1 تُنقل بموجب هذا الاتفاق من مقدم المادة إلى المتلقي أو المشترك رهناً بالأحكام والشروط التي ينص عليها هذا الاتفاق.

المادة 4 - أحكام عامة

- 1-4 يرم هذا الاتفاق ضمن إطار النظام المتعدد الأطراف وينفذ ويفسّر طبقاً لأهداف المعاهدة وأحكامها.
- 2-4 يعترف الأطراف بأنهم يخضعون للتدابير والإجراءات القانونية المرعية، والتي اعتمدها الأطراف المتعاقدة في المعاهدة، بما يتفق مع المعاهدة، وعلى الأخص تلك التي أُخذت بما يتفق مع المواد 4 و12-2 و12-5 من المعاهدة⁴¹.

⁴⁰ حسبما يظهر، على سبيل المثال، من خلال النسب أو علامة إدماج الجين.

⁴¹ في حالة مراكز البحوث الزراعية الدولية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية وغيرها من المؤسسات الدولية، يسرى الاتفاق المبرم بين الجهاز الرئاسي والمراكز المذكورة والمؤسسات الأخرى ذات الصلة.

- 3-4 يوافق الأطراف في هذا الاتفاق على أنّ منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة التي تعمل نيابة عن الجهاز الرئاسي للمعاهدة والنظام المتعدد الأطراف التابع لها، هي الطرف الثالث المستفيد بموجب هذا الاتفاق.
- 4-4 يحق للطرف الثالث المستفيد، طلب الحصول على المعلومات اللازمة حسبما تنصّ عليه المادتان 5(هـ) و 3-8 والفقرة 5 من الملحق 2 والمادة 3 من الملحق 3 بهذا الاتفاق.
- 5-4 إن الحقوق الممنوحة إلى منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة أعلاه لا تمنع مقدم المادة والمتلقي أو المشترك من ممارسة حقوقهم بموجب هذا الاتفاق.

المادة 5 - حقوق مقدم المادة وواجباته

يتعهد مقدم المادة بنقل المواد طبقاً للأحكام التالية من المعاهدة:

- (أ) يتاح الحصول على المادة بسرعة وبدون الحاجة إلى تتبع كل مجموعة فردية على حدة، ومن دون مقابل، أو لا ينبغي، عند فرض رسوم، أن يتجاوز الرسم التكاليف الدنيا المتكبدة؛
- (ب) تتاح مع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المقدمة جميع البيانات التعريفية، طبقاً للقوانين المرعية، وأية معلومات وصفية أخرى متوافرة غير سرية وذات الصلة؛
- (ج) تخضع عملية الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير، بما في ذلك المواد التي يقوم المزارعون بتطويرها، لتقدير القيمين على تطويرها خلال فترة تطويرها؛
- (د) يكون الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي تحميها حقوق الملكية الفكرية أو غير ذلك من حقوق الملكية، متسقاً مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، ومع القوانين الوطنية ذات الصلة؛
- (هـ) يُطلع مقدم المادة الجهاز الرئاسي، مرة كل سنتين تقويميتين على الأقل، أو ضمن فترة زمنية ينبغي تحديدها من وقت لآخر من قبل الجهاز الرئاسي، على اتفاقات نقل المواد التي تم إبرامها؛⁴²

⁴² ينبغي تقديم هذه المعلومات من قبل المقدم إلى:

The Secretary
International Treaty on Plant Genetic Resources for Food and Agriculture
Food and Agriculture Organization of the United Nations
I-00153 Rome, Italy

البريد الإلكتروني: ITPGRFA-Secretary@FAO.org

أو من خلال النظام الميسر للاتفاق الموحد لنقل المواد: <https://mls.planttreaty.org/itt/>.

إما عن طريق:

الخيار ألف: إرسال نسخة من الاتفاق الموحد لنقل المواد الكامل⁴³

أو

الخيار باء: في حال عدم إرسال نسخة من الاتفاق الموحد لنقل المواد،

(1) ضمان أن يكون الاتفاق الموحد لنقل المواد الكامل تحت تصرّف الطرف الثالث المستفيد بحسب الاقتضاء وعند الاقتضاء؛

(2) والإبلاغ عن مكان الاحتفاظ بالاتفاق الموحد لنقل المواد ذي الصلة وكيفية الحصول عليه؛

(3) وتوفير المعلومات التالية:

(أ) الرمز أو الرقم المميّز الذي أنسب إلى الاتفاق الموحد لنقل المواد من جانب مقدم المادة؛

(ب) اسم مقدم المادة وعنوانه؛

(ج) تاريخ موافقة مقدم المادة أو قبوله بالاتفاق الموحد لنقل المواد، وفي حالة عقود القبول بفض العبوة، تاريخ إرسال الشحنة؛

(د) اسم وعنوان المتلقي أو المشترك، وفي حالة عقود القبول بفض العبوة، اسم الشخص الذي أرسلت إليه الشحنة؛

(هـ) تحديد كل عينة في الملحق 1 بالاتفاق الموحد لنقل المواد، والمحصول الذي تنتمي إليه.

ويتيح الجهاز الرئاسي هذه المعلومات للطرف الثالث المستفيد.

المادة 6 - حقوق المتلقي والمشارك وواجباتهما

1-6 يجوز للمتلقي أن يختار نظام الاشتراك عند التوقيع على هذا الاتفاق أو عند قبول هذا الاتفاق، على نحو ما ينص عليه الملحق 3 بهذا الاتفاق، أو رهنا بالملحق 2.

2-6 يجوز للمتلقي أن يختار نظام الاشتراك عن طريق إعادة استمارة التسجيل الواردة في الملحق 4 بهذا الاتفاق إلى الجهاز الرئاسي للمعاهدة، بعد ملئها بالكامل وتوقيعها، من خلال أمينها، أو من خلال إبداء القبول عبر النظام الميسر للاتفاق الموحد لنقل المواد ("الاشتراك"). وإذا لم يتم إرسال استمارة التسجيل إلى الأمين، أو الإبداء عن القبول عبر النظام الميسر للاتفاق الموحد لنقل المواد، تُطبق طريقة الدفع المحددة في المادتين 6-11 و6-12. وتُطبق طريقة الدفع المحددة في الملحق 3 اعتباراً من التاريخ الذي يختار فيه المتلقي نظام الاشتراك.

⁴³ في حال كانت النسخة المرسلّة من الاتفاق الموحد لنقل المواد المنجز على شكل عقد قبول بفض العبوة، يضيف المقدم معلومات عن (أ) تاريخ إرسال الشحنة؛ و(ب) اسم الشخص الذي أرسلت إليه الشحنة، وذلك طبقاً للخيار 2 من المادة 13 من الاتفاق الموحد لنقل المواد.

- 3-6 يتعهد المتلقي أو المشترك باستخدام المواد أو صونها فقط لأغراض البحوث والتربية والتدريب من أجل الأغذية والزراعة. ولا تشمل هذه الأغراض الاستخدامات الكيميائية والصيدلانية و/أو غيرها من الاستخدامات الصناعية غير الغذائية/العلفية.
- 4-6 لا يطالب المتلقي أو المشترك بأي حقوق للملكية الفكرية أو أية حقوق أخرى تقيّد الحصول الميسّر على المواد التي ينص عليها هذا الاتفاق، أو أجزاء أو مكونات وراثية منها، في الشكل الذي تم الحصول عليه من النظام المتعدد الأطراف، أو تقيّد أية حقوق يتمتع بها المزارعون في حفظ البذور/ مواد الإكثار المحتفظ بها في المزارع وفي استخدامها وتبادلها وبيعها، رهنا بالقانون الوطني وحسب الاقتضاء.
- 5-6 في حال قيام المتلقي أو المشترك بصون المواد المقدمة، للمتلقي أو المشترك جعل المواد، والمعلومات ذات الصلة المشار إليها في المادة 5(ب)، متاحة للنظام المتعدد الأطراف باستخدام الاتفاق الموحد لنقل المواد.
- 6-6 في حال قيام المتلقي أو المشترك بنقل المواد المقدمة بموجب هذا الاتفاق إلى شخص أو كيان آخر (يشار إليه في ما يلي باسم "المتلقي التالي")، يعتمد المتلقي أو المشترك إلى:
- (أ) القيام بذلك بموجب الأحكام والشروط التي نص عليها الاتفاق الموحد لنقل المواد، من خلال اتفاق جديد لنقل المواد؛
- (ب) وإبلاغ الجهاز الرئاسي بذلك عملاً بالمادة 5(هـ).
- وتماشياً مع ما تقدّم، لا تترتب على المتلقي أو المشترك أية واجبات أخرى تتعلق بالإجراءات التي يتخذها المتلقي التالي.
- 7-6 في حال قيام المتلقي أو المشترك بنقل مورد من الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير، إلى شخص أو كيان آخر، يقوم المتلقي أو المشترك بما يلي:
- (أ) إنجاز ذلك وفقاً لشروط وأحكام الاتفاق الموحد لنقل المواد من خلال اتفاق جديد لنقل المواد، شريطة ألا تكون أحكام المادة 5(أ) من الاتفاق الموحد لنقل المواد سارية؛
- (ب) والمبادرة، في الملحق 1 باتفاق نقل المواد الجديد هذا، إلى تعريف المواد المتلقاة من النظام المتعدد الأطراف، والإفادة تحديداً بأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير التي يتم نقلها مستمدة من المواد؛
- (ج) وتبليغ الجهاز الرئاسي، وفقاً للمادة 5(هـ)؛
- (د) وعدم تحمل أية واجبات أخرى في ما يتعلق بأفعال أي متلقٍ تاليٍ شريطة أن يكون التوقيع على اتفاق موحد لنقل المواد قد تم، على نحو ما تنص عليه الفقرة (أ).
- 8-6 يتم إبرام اتفاق لنقل المواد بمقتضى الفقرة 6-6 بدون الإخلال بحق الأطراف في إرفاق شروط إضافية تتعلق بمواصلة تطوير المنتج، بما في ذلك، حسب المقتضى، دفع تعويض مالي.

- 9-6 إذا اختار المتلقي نظام الاشتراك، تنطبق شروط وأحكام نظام الاشتراك على النحو المبين في الملحق 3 بهذا الاتفاق. وفي هذا الحال، يشكّل الملحق 3 من هذا الاتفاق جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق، وينبغي فهم أي إشارة إلى هذا الاتفاق، حيثما يسمح السياق ومع مراعاة مقتضى الحال، على أنه يشمل أيضاً الملحق 3.
- 10-6 عبر اختيار نظام الاشتراك، لا تكون هناك أي التزامات دفع على المشترك بموجب المادتين 6-11 و6-12 خلال مدة الاشتراك.
- 11-6 في حال قام المتلقي بتسويق منتج يشكّل مورداً من الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ويتضمّن مواداً كما هو مشار إليه في المادة 3 من هذا الاتفاق، وفي حال عدم إتاحة المنتج للآخرين من دون قيود لأغراض إجراء المزيد من البحوث والتربية، يقوم المتلقي بدفع نسبة مئوية محددة من قيمة مبيعات المنتج المسوّق تجارياً إلى الآلية التي أنشأها الجهاز الرئاسي لهذا الغرض وفقاً للملحق 2 من هذا الاتفاق.
- 12-6 في حال قام المتلقي بتسويق منتج يشكّل مورداً وراثياً نباتياً للأغذية والزراعة ويتضمّن مواداً كما هو مشار إليه في المادة 3 من هذا الاتفاق، وفي حال إتاحة المنتج للآخرين من دون قيود لأغراض إجراء المزيد من البحوث والتربية، يقوم المتلقي بدفع نسبة مئوية محددة من مبيعات المنتج المسوّق تجارياً إلى الآلية التي أنشأها الجهاز الرئاسي لهذا الغرض، وفقاً للملحق 2 بهذا الاتفاق.
- 13-6 يتيح المتلقي أو المشترك للنظام المتعدد الأطراف، عبر نظام المعلومات المنصوص عليه في المادة 17 من المعاهدة، جميع المعلومات غير السرية الناشئة عن البحوث والتطوير بشأن المواد، ويُشجع على تقاسم المنافع غير النقدية المشار إليها صراحةً في المادة 13-2 من المعاهدة الناشئة عن البحوث والتطوير المتصل بالمواد، وذلك من خلال النظام المتعدد الأطراف. وبعد الانتهاء أو التخلي عن فترة حماية حق من حقوق الملكية الفكرية لمنتج ما يتضمن هذه المواد، يشجع المتلقي أو المشترك على إيداع عيّنة من المنتج المذكور في مجموعة تكون جزءاً من النظام المتعدد الأطراف لأغراض البحوث والتربية.
- 14-6 المتلقي أو المشترك الذي يحصل على حقوق ملكية فكرية لأية منتجات جرى تطويرها من المواد أو أجزائها أو مكوناتها الوراثية، وتم الحصول عليها من النظام المتعدد الأطراف، ويقوم بتخصيص حقوق الملكية الفكرية تلك إلى طرف ثالث، يقوم بنقل واجبات تقاسم منافع هذا الاتفاق إلى الطرف الثالث المعني.

المادة 7 - القانون الساري

يكون القانون الساري هو المبادئ العامة للقانون ومبادئ العقود التجارية الدولية الصادرة عن المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص 2010، وكما تم تحديثها لاحقاً، مع مراعاة الأهداف والأحكام ذات الصلة الواردة في المعاهدة وقرارات الجهاز الرئاسي متى دعت الحاجة إلى تفسير.

المادة 8 - تسوية النزاعات

- 1-8 يجوز بدء تسوية النزاعات من جانب مقدم المادة أو المتلقي أو المشترك أو طرف ثالث مستفيد، نيابة عن الجهاز الرئاسي للمعاهدة والنظام المتعدد الأطراف التابع لها.
- 2-8 توافق الأطراف في هذا الاتفاق على أنّ منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة التي تمثل الجهاز الرئاسي والنظام المتعدد الأطراف، يحق لها، باعتبارها طرفاً ثالثاً مستفيداً، بدء إجراءات تسوية النزاعات في ما يتعلق بحقوق وواجبات مقدم المادة والمتلقي أو المشترك بموجب هذا الاتفاق.
- 3-8 يحقّ للطرف الثالث المستفيد أن يطلب إتاحة المعلومات اللازمة، بما في ذلك العيّات حسب المقتضى، من قبل مقدّم المادة ومتلقي المادة أو المشترك بشأن واجباتهم بموجب هذا الاتفاق. ويتيح مقدّم المادة والمتلقي أو المشترك أي معلومات أو عيّات من هذا القبيل، حسب مقتضى الحال.
- 4-8 إن أي نزاع ينشأ عن هذا الاتفاق يحلّ على النحو التالي:

- (أ) التسوية الودية للنزاع: تحاول الأطراف عن حسن نية حل أي نزاع عن طريق التفاوض.
- (ب) الوساطة: في حال عدم التوصل إلى حلّ للنزاع عن طريق التفاوض، للأطراف أن تختار تسوية النزاع عن طريق الوساطة بالاستعانة بطرف ثالث وسيط محايد، بالاتفاق المتبادل بين الأطراف.
- (ج) التحكيم: في حال عدم التوصل إلى حلّ للنزاع عن طريق التفاوض أو الوساطة، يجوز لأي من الطرفين إحالة النزاع إلى التحكيم بموجب قوانين التحكيم الصادرة عن إحدى الأجهزة الدولية بعد موافقة الأطراف في النزاع. أما في حال عدم التوصل إلى اتفاق بهذا الشأن، فتتم تسوية النزاع في نهاية المطاف بموجب قوانين التحكيم الصادرة عن غرفة التجارة الدولية من جانب محكمّ واحد أو أكثر يعينون طبقاً للقوانين المذكورة. وتكون نتيجة هذا التحكيم ملزمة للطرفين. ويجوز لأي من الطرفين، إذا أراد ذلك، تعيين محكمّ من قائمة الخبراء التي يضعها الجهاز الرئاسي لهذا الغرض؛ ويجوز أن يتفق الطرفان، أو المحكمان اللذان عينا من قبلهما، على تعيين محكم واحد، أو محكم يتراأس هيئة المحكمين حسب مقتضى الحال، من القائمة المذكورة للخبراء. وتكون نتيجة التحكيم ملزمة للطرفين.

المادة 9 - الضمانة

لا يعطي مقدم المادة أية ضمانات بموجب هذا الاتفاق بشأن سلامة المواد أو ملكيتها، ولا بشأن دقة أو صحة أية بيانات تعريفية أو أية بيانات أخرى مرفقة مع المواد. كما لا يقدم أية ضمانات بشأن نوعية المواد المقدمة أو ديمومتها أو نقاوتها (الوراثية أو الآلية). وليس هناك أي ضمانات للحالة الصحية النباتية للمواد غير ما يرد في شهادة الصحة النباتية المرفقة. ويتحمل المتلقي أو المشترك كامل المسؤولية عن الامتثال لجميع الأنظمة والقواعد المتعلقة بالحجر، والأنواع الغازية الغريبة، والسلامة البيولوجية الخاصة باستيراد المواد الوراثية أو الإفراج عنها.

المادة 10 - الإنهاء

1-10 في حال حدوث خرق جوهري لأي من التزامات المتلقي أو المشترك بموجب هذا الاتفاق، يبلغ الطرف الثالث المستفيد المتلقي أو المشترك خطياً بالخرق المزعوم. وإذا لم يعالج هذا الخرق في غضون ثلاثين (30) يوماً، يبدأ الطرف الثالث المستفيد تسوية نزاعات وفقاً للمادة 8 من هذا الاتفاق. وفي حال لم يتم تسوية النزاع بطريقة مرضية في غضون ستة أشهر، يجوز للطرف الثالث المستفيد إنهاء هذا الاتفاق وأي اتفاقات موحدة أخرى لنقل المواد وقّعها المشترك والمطالبة بتعويضات، حسب الاقتضاء. ويعرض الطرف الثالث المسألة على الدورة التالية للجهاز الرئاسي.

2-10 عند إنهاء هذا الاتفاق، لا يعود بإمكان المتلقي أو المشترك استخدام المواد ويعيدها إلى مُقدّمها، وإذا تعذر ذلك، يتيحها المؤسسة دولية وقّعت اتفاقاً مع الجهاز الرئاسي بموجب المادة 15 من المعاهدة. ويظل المتلقي أو المشترك ملزماً بأحكام المادة 6 من هذا الاتفاق، حسب الاقتضاء.

المادة 11 - الإفلاس

تظل شروط هذا الاتفاق وأحكامه سارية في الحالات التي يُعلن فيها إفلاس المتلقي أو المشترك أو يُعلن فيها إفلاسه.

المادة 12 - التعديلات على هذا الاتفاق

إذا قرّر الجهاز الرئاسي تعديل أحكام الاتفاق الموحد لنقل المواد وشروطه، لا تنطبق هذه التعديلات إلا على الاتفاقات الموحدة لنقل المواد التي تم التوقيع عليها في ما بعد. ويبقى هذا الاتفاق على حاله، إلا إذا وافق المتلقي صراحةً وكتابةً على التعديلات المقترحة.

المادة 13 - التوقيع/القبول

يجوز لمقدم المادة والمتلقي أو المشترك اختيار طريقة القبول ما لم يطلب أي من الطرفين التوقيع على هذا الاتفاق.

الخيار 1 - التوقيع

أنا، (الاسم الكامل للمسؤول المرخص له)، أمثل وأضمن أن لدي السلطة لتنفيذ هذا الاتفاق نيابة عن مقدم المادة وأقر بمسؤوليات مؤسستي وواجباتها بالالتزام بأحكام هذا الاتفاق، حرفياً ومن حيث المبدأ، بهدف تعزيز صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام.

التوقيع التاريخ

اسم مقدم المادة

أنا، (الاسم الكامل للمسؤول المرخص له)، أمثل وأضمن أن لدي السلطة لتنفيذ هذا الاتفاق نيابة عن المتلقي أو المشترك وأقر بمسؤوليات مؤسستي وواجباتها بالالتزام بأحكام هذا الاتفاق، حرفياً ومن حيث المبدأ، بهدف تعزيز صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام.

التوقيع التاريخ.....
اسم المتلقي أو المشترك.....

عندما يختار مقدم المادة التوقيع، تظهر فقط الصياغة في الخيار 1 في الاتفاق الموحد لنقل المواد. وكذلك، إذا اختار مقدم المادة عقد القبول بفض العبوة أو عقد القبول على الإنترنت، تظهر في الاتفاق الموحد لنقل المواد فقط الصياغة في الخيار 2 أو الخيار 3 حسبما يكون ملائماً. وعندما يقع الاختيار على "القبول بفض العبوة"، ينبغي أن تكون المواد أيضاً مرفوقة بنسخة مكتوبة من الاتفاق الموحد لنقل المواد.

الخيار 2 – الاتفاقات الموحدة لنقل المواد بعقود القبول بفض العبوة

يكون تقديم المواد مرهوناً بقبول أحكام هذا الاتفاق. ويشكّل تقديم المواد من جانب المقدم وقبولها من جانب المتلقي أو المشترك واستخدامها، قبولاً بأحكام هذا الاتفاق.

الخيار 3: اتفاق نقل المواد بعقود القبول على الإنترنت

□ أوافق بموجب هذا على الشروط المبينة أعلاه.

الملحق 1

قائمة بالمواد المقدمة

يتضمّن هذا الملحق قائمة بالمواد المقدمة بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك المعلومات ذات الصلة المشار إليها في المادة 5(ب).

ترد المعلومات التالية، أو المصدر الذي قد يحتوي عليها، لكل من المواد و/أو الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير المدرجة في القائمة: جميع البيانات التعريفية، وطبقاً للقانون المحلي أو أي قانون مرعي آخر، أية معلومات وصفية غير سرية أخرى متاحة وذات الصلة.

الجدول ألف

إن المواد الواردة أدناه هي من الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي ليست قيد التطوير:

الحصول	
رقم العيّنة أو أي عامل تعريف آخر	المعلومات ذات الصلة، في حال توافرها، أو المصدر الذي يمكن الحصول منه عليها (الرابط)

الجدول باء

إن المواد الواردة أدناه هي من الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير، المنقولة حسبما هو منصوص عليه في المادتين 5 (ج) و6-5 من هذا الاتفاق:

الحصول:	
رقم العيّنة أو أي عامل تعريف آخر	المعلومات ذات الصلة، في حال توافرها، أو المصدر الذي يمكن الحصول منه عليها (الرابط)

طبقاً للمادة 6-7(ب)، تُتاح هذه المعلومات في ما يخصّ المواد التي تم تلقيها بموجب اتفاق موحد لنقل المواد أو التي دخلت في النظام المتعدد الأطراف بموجب اتفاق عملاً بالمادة 15 من المعاهدة التي تنبثق عنها الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير الواردة في الجدول باء:

الحصول:	
رقم العيّنة أو أي عامل تعريف آخر	المعلومات ذات الصلة، في حال توافرها، أو المصدر الذي يمكن الحصول منه عليها (الرابط)

الملحق 2

معدل وطرق تسديد المدفوعات بموجب المادتين 6-11 و 6-12 من هذا الاتفاق

- 1- إذا قام المتلقي أو التابعون له بتسويق منتج أو منتجات ليست متاحة من دون قيود للآخرين لإجراء المزيد من البحوث والتربية تماشياً مع المادة 2 من هذا الاتفاق، يسدد المتلقي نسبة [XX] في المائة ([XX] في المائة) من مبيعات المنتج أو المنتجات.
- 2- إذا قام المتلقي أو التابعون له بتسويق منتج أو منتجات متاحة من دون قيود للآخرين لإجراء المزيد من البحوث والتربية تماشياً مع المادة 2 من هذا الاتفاق، يسدد المتلقي نسبة [xx] في المائة ([XX] في المائة) من قيمة مبيعات المنتج أو المنتجات.
- 3- لا يتوجب على المتلقي تسديد أية مدفوعات لأي منتج أو منتجات:
 - (أ) تم شراؤها أو الحصول عليها بخلاف ذلك من شخص أو كيان آخر سبق أن دفع بالفعل مبلغاً مقابل المنتج أو المنتجات؛
 - (ب) تم بيعها أو الاتجار بها كسلعة.
- 4- عندما يتضمن منتج ما مورداً من الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة تم الحصول عليه من النظام المتعدد الأطراف بموجب اتفاقين أو أكثر لنقل المواد، ينبغي تسديد مبلغ واحد فقط بمقتضى الفقرتين 1 و 2 أعلاه.
- 5- يقدم المتلقي إلى الجهاز الرئاسي، في غضون ستين يوماً (60) بعد إقفال الحسابات كل سنة، تقريراً سنوياً مراجعاً يحدد:
 - (أ) قيمة مبيعات المنتج أو المنتجات من جانب المتلقي أو التابعين له، لفترة الإثني عشر شهراً (12) التي تسبق الإقفال السنوي للحسابات؛
 - (ب) مبلغ المدفوعات المستحقة؛
 - (ج) معلومات تسمح بتحديد معدل أو معدلات الدفع المعمول بها.
 تعامل هذه المعلومات على أنها سرية معلومات عن الأعمال التجارية وتُتاح إلى الطرف الثالث المستفيد، في سياق تسوية النزاع، كما تنص عليه المادة 8 من هذا الاتفاق.
- 6- تكون المدفوعات مستحقة وقابلة للتسديد فور تقديم كل تقرير من التقارير السنوية. وتدفع جميع المدفوعات المستحقة للجهاز الرئاسي بالدولار الأمريكي للحساب التالي الذي أنشأه الجهاز الرئاسي طبقاً للمادة 19-3 (و) من المعاهدة:

**FAO Trust Fund (USD) GINC/INT/031/MUL,
IT-PGRFA (Benefit-sharing),
Citibank
399 Park Avenue, New York, NY, USA, 10022,
Swift/BIC: CITIUS33, ABA/Bank Code: 021000089, Account No. 36352577.**

الملحق 3

أحكام وشروط نظام الاشتراك

المادة 1 - الاشتراك

1-1 يوافق المتلقي، الذي يختار نظام الاشتراك وفقاً للمادتين 1-6 و 2-6 (المشار إليه في هذا الاتفاق "بالمشترك")، على أن يكون ملزماً بالأحكام والشروط الإضافية الواردة في ما يلي ("شروط الاشتراك").

2-1 يصبح الاشتراك نافذاً عند استلام أمين الجهاز الرئاسي للمعاهدة لاستمارة التسجيل الموقعة على النحو الواجب والواردة في الملحق 4، أو عند قبول المشترك من خلال نظام النظام الميسر للاتفاق الموحد لنقل المواد. ويقوم الأمين بإبلاغ المشترك بتاريخ الاستلام. ولا يلزم المشترك بتوقيع الملحق 4 بأي اتفاق لاحق موحد لنقل المواد، خلال فترة الاشتراك.

3-1 يعفى المشترك من أي التزامات بتسديد مدفوعات بموجب أي اتفاق موحد سابق لنقل المواد، ووحدها التزامات الدفع المنصوص عليها في شروط الاشتراك تنطبق.

4-1 يجوز للجهاز الرئاسي تعديل شروط الاشتراك في أي وقت. ولا تطبق شروط الاشتراك المعدلة على أي مشترك قائم إلا إذا قام المشترك بإبلاغ الجهاز الرئاسي بأن يخضع اتفاهه لشروط الاشتراك المعدل.

المادة 2 - السجل

يوافق المشترك على إدراج اسمه الكامل وتفاصيل الاتصال به وتاريخ سريان مفعول الاشتراك في سجل عام ("السجل") ويتعهد بإبلاغ الجهاز الرئاسي للمعاهدة فوراً، من خلال أمينه، بأي تغييرات في هذه المعلومات.

المادة 3 - تقاسم المنافع النقدية

1-3 يسدد المشترك مبالغ سنوية على أساس مبيعات المنتجات التي هي موارد وراثية نباتية للأغذية والزراعة من قبل المشترك أو التابعين له.

2-3 تطبق معدلات الدفع التالية على المبيعات:

نسبة [XX] في المائة عندما تكون المنتجات متاحة دون قيود،
ونسبة [YY] في المائة عندما تكون المنتجات غير متاحة بدون قيود.

3-3 وعلى الرغم مما تقدّم، لا يُلزم المشترك بتسديد مدفوعات في سنة لا يتعدى فيها إجمالي المبيعات ورسوم التراخيص المشار إليها في المادة 3-1، مبلغ [xxx] دولار أمريكي.

4-3 تسدد الدفعات في غضون ستين (60) يوماً بعد إقفال حسابات كل سنة عن السنة السابقة. وكلما أصبح الاشتراك ساري المفعول خلال السنة، يسدد المشترك مبلغاً متناسباً للسنة الأولى من اشتراكه.

3-5 يقدم المشترك إلى الجهاز الرئاسي للمعاهدة، من خلال أمينه، في غضون ستين (60) يوماً بعد إقفال حسابات كل سنة، كشف حسابات مراجعاً، يتضمن على وجه الخصوص ما يلي:

(أ) معلومات عن مبيعات المنتجات التي تم الدفع عنها؛

(ب) المعلومات التي تسمح بتحديد معدل أو معدلات الدفع المطبقة.

تعامل هذه المعلومات على أنها معلومات تجارية سرّية، وتُتاح للطرف الثالث المستفيد، في سياق تسوية نزاع، كما تنص عليه المادة 8 من هذا الاتفاق.

3-6 تُسدد جميع المدفوعات المستحقة للجهاز الرئاسي بالدولار الأمريكي للحساب التالي الذي أنشأه الجهاز الرئاسي طبقاً للمادة 19-3(و) من المعاهدة:

**FAO Trust Fund (USD) GINC/INT/031/MUL,
IT-PGRFA (Benefit-sharing),
Citibank
399 Park Avenue, New York, NY, USA, 10022,
Swift/BIC: CITIUS33, ABA/Bank Code: 021000089, Account No. 36352577**

المادة 4 - الانسحاب من الاشتراك

4-1 يكون الاشتراك نافذاً إلى حين انسحاب المشترك منه أو قيام الجهاز الرئاسي بإنهائه، حسبما تنص عليه المادة 10 من هذا الاتفاق.

4-2 يجوز للمشارك الانسحاب من اشتراكه بعد ستة أشهر من تقديم إشعار خطي بذلك إلى الجهاز الرئاسي من خلال أمينه، ليس قبل 10 سنوات من تاريخ دخول الاشتراك حيّز التنفيذ. وبعد الانسحاب، يستمر سريان المادتين 6-11 و 6-12 وغيرهما من أحكام هذا الاتفاق، بما في ذلك الملحق 2 وأحكام أي اتفاق موحد آخر لنقل المواد وقعه المشترك. ويدخل الانسحاب حيّز النفاذ لجميع الأغراض في اليوم الأول من السنة التقويمية التالية.

4-3 في ما يتعلّق بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير، ورغم المادة 4-2، وحدها المواد 6-3 و 6-4 و 6-5 و 6-13 من هذا الاتفاق تبقى سارية بعد [5-2] سنوات من تاريخ الانسحاب من نظام الاشتراك.

الملحق 4

استمارة التسجيل

يعلن المتلقي بموجب هذه الاستمارة اختياره لنظام الاشتراك، طبقاً للمادتين 1-6 و 2-6 من هذا الاتفاق.

من المفهوم والمتفق عليه صراحة أنه سيتم إدراج اسم المتلقي الكامل وتفاصيل الاتصال به [، والمفاصيل التي ينطبق عليها الاشتراك]، وتاريخ سريان مفعول الاشتراك في سجل عام ("السجل")، وأن المتلقي أو المسؤول المخوّل عنه سيبلغ الجهاز الرئاسي للمعاهدة فوراً بأية تغييرات في هذه المعلومات من خلال أمينه.

التوقيع التاريخ:

..... الاسم الكامل للمتلقي:

.....

..... العنوان:

.....

.....

رقم الهاتف: عنوان البريد الإلكتروني:

..... المسؤول المخوّل عن المتلقي:

.....

..... العنوان:

.....

رقم الهاتف: عنوان البريد الإلكتروني:

ملاحظة: يجب على المتلقي الذي يختار أن يصبح مشتركاً التوقيع أيضاً على هذا الاتفاق أو قبوله، على نحو ما تنص عليه المادة 13، وإلا لا يكون التسجيل صالحاً.

يجوز للمتلقي الذي يختار أن يصبح مشتركاً إبداء قبوله إما بارسال استمارة تسجيل موقعة إلى الجهاز الرئاسي من خلال أمينه إلى العنوان أدناه، أو من خلال النظام الميسر للاتفاق الموحد لنقل المواد في حال تم إعداد هذا الاتفاق في النظام الميسر للاتفاق الموحد لنقل المواد. ويجب أن ترفق استمارة التسجيل بنسخة من هذا الاتفاق.

The Secretary,
International Treaty on Plant Genetic Resources for Food and Agriculture
Food and Agriculture Organization of the United Nations
I-00153 Rome, Italy

المرفق ألف - 3

القرار 2017/3

تنفيذ استراتيجية تمويل المعاهدة الدولية

إنّ الجهاز الرئاسي،

إذ يستأذن المواد 2-13 و 3-13 و 18، ولا سيما الفقرتان (ب) و(ج) من المادة 18-4، والفقرة (و) من المادة 19-3 من المعاهدة الدولية؛

وإذ يستأذن القرار 2015/2، وغيره من القرارات السابقة بشأن تنفيذ استراتيجية التمويل؛

الجزء الأول: استعراض استراتيجية التمويل

1- يرحب بتقرير اللجنة المخصصة المعنية باستراتيجية التمويل وبالتقدم المحرز حتى الآن من أجل تعزيز أداء استراتيجية التمويل؛

2- يقرر تحديث استراتيجية تمويل المعاهدة الدولية بغية اعتماد نهج برنامجي دينامي وتآزري من شأنه أن:

(1) يحسّن فرص التمويل لتنفيذ المعاهدة الدولية من خلال التأكيد لصناع القرار الوطنيين والوكالات الإنمائية الوطنية على أهمية الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وأوجه الترابط مع قضايا التنمية الأخرى، بما في ذلك الأهداف 2 و 13 و 15 من أهداف التنمية المستدامة، مع الإقرار بأهمية كفاءة موارد مالية مستقرة تخضع لرقابة الجهاز الرئاسي المباشرة.

(2) يعزّز الروابط بين مختلف مصادر التمويل والشركاء ذات الصلة بالمعاهدة الدولية، من خلال مواصلة التعاون في التخطيط وفرص الإنفاق المشترك وتحديد القنوات المناسبة لإقامة هذه الروابط.

(3) يقدم عملية للرصد والتقييم والاستفادة من الدروس والخبرات والمعلومات المكتسبة في مراحل التنفيذ السابقة، ولهيكلية فرص التمويل الجديدة وتحديد الثغرات وسدّها، بما في ذلك من خلال إشراك أصحاب المصلحة في المعاهدة الدولية.

3- يأخذ علماً بالخطط التفصيلي لاستراتيجية التمويل المحدثة، على النحو الوارد في الملحق بهذا القرار، ويعتمد الرؤية الجديدة وإطار النتائج لاستراتيجية تمويل المعاهدة الدولية؛

4- يقرر اعتماد الرؤية الجديدة لاستراتيجية تمويل المعاهدة الدولية على النحو الآتي:

"تمكّن استراتيجية التمويل الجهاز الرئاسي والأطراف المتعاقدة ووكالات التمويل والمزارعين والجهات الفاعلة المعنية الأخرى من كفالة التمويل والموارد الأخرى للتنفيذ البراجمي للمعاهدة الدولية بصورة بعيدة المدى ومنسقة ومتآزرّة وفعالة."

5- **يأخذ علمًا** بإطار النتائج الخاص باستراتيجية تمويل المعاهدة الدولية والحاجة إلى ربطه بمقاصد خطة عام 2030؛

6- **يقوم** إعادة تسمية اللجنة الاستشارية المخصصة المعنية باستراتيجية التمويل كآليتي "اللجنة المخصصة المعنية باستراتيجية التمويل وتعبئة الموارد"؛

7- **يقوم** إعادة عقد اجتماعات اللجنة المخصصة المعنية باستراتيجية التمويل وتعبئة الموارد (اللجنة المخصصة)، بولاية منقحة، بغية القيام بما يلي:

(1) وضع استراتيجية تمويل محدّثة وملاحق ذات صلة، بما يشمل إطار النتائج، للنظر فيها والموافقة عليها من قبل الدورة الثامنة للجهاز الرئاسي، بما في ذلك:

(أ) وضع الصيغة النهائية للنهج البرنامجي لاستراتيجية التمويل الذي سيمكّن الجهاز الرئاسي من ربط مختلف أدوات التمويل بالمجالات والآليات التمكينية للمعاهدة الدولية؛

(ب) مواصلة وضع التدابير لتحسين التعاون مع المنظمات الدولية وكذلك تحسين الإبلاغ عن أنشطة التمويل الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة بتنفيذ المعاهدة، واجتذاب التمويل من مختلف المصادر والشركاء، من دون أن يؤثر ذلك سلبيًا على مستوى طموحات الغايات التي ستوضع لاستراتيجية تمويل المعاهدة الدولية؛

(ج) العمل على بلورة الجوانب المتعلقة بتعبئة الموارد لإدراجها ضمن استراتيجية التمويل؛

(د) تحديد الغايات الخاصة باستراتيجية التمويل الشاملة وبصندوق تقاسم المنافع؛

(هـ) الإشراف على وضع أهداف الأدوات التمويلية الخاضعة لرقابة الجهاز الرئاسي المباشرة، وأولوياتها، وإطار الرصد والتقييم الخاص بها، استنادًا إلى إطار النتائج، والأدلة التشغيلية ذات الصلة؛

(و) التوصية بالتدابير التي تمكّن من مزامنة وتنسيق الإبلاغ عن استراتيجية التمويل مع متطلبات الإبلاغ الأخرى، بالتعاون مع لجنة الامتثال ومنظمة الأغذية والزراعة؛

(2) تقديم المشورة بشأن جهود تعبئة الموارد، وحشد التمويل، وتطوير أوجه التآزر بين مختلف مصادر التمويل والشركاء خلال فترة السنتين، ولا سيما عن طريق إشراك مجموعات أصحاب المصلحة، والوكالات المنفذة للآليات المتعددة الأطراف، ووكالات المساعدة الإنمائية الرسمية، وغيرها، في تنفيذ المعاهدة الدولية؛

(3) تحسين الاتصال وإبراز أدوات التمويل دعماً لتنفيذ المعاهدة الدولية خلال فترة السنتين؛

(4) التوصية بالتدابير الرامية إلى تعزيز تقاسم المنافع غير النقدية من خلال استراتيجية التمويل؛

(5) وضع اختصاصات اللجنة الدائمة المعنية باستراتيجية التمويل وتعبئة الموارد لكي ينظر فيها الجهاز الرئاسي في دورته الثامنة.

8- **يقرر** أن تتألف اللجنة المخصصة من ممثلين اثنين من كل إقليم، وأن تشارك الأطراف المتعاقدة الأخرى أيضاً بصفة مراقب؛

9- **يطلب** إلى الرئيسين المشاركين دعوة المراقبين إلى إسداء المشورة، عند الطلب، لدعم عملية تحديث استراتيجية التمويل؛

10- **يدعو** الصندوق العالمي لتنوع المحاصيل بصفته مراقباً إلى إسداء المشورة لأعمال اللجنة المخصصة؛

11- **يدعو** منظمة الأغذية والزراعة إلى إعطاء الأولوية لتنفيذ البرامج والمشاريع الداعمة لتنفيذ المعاهدة الدولية، ودعم الصلة بين التنوع البيولوجي وتغير المناخ، ولا سيما من خلال مشاركتها في مرفق البيئة العالمية والصندوق العالمي للمناخ، حسب الاقتضاء، والإسهام بنشاط في عمل اللجنة المخصصة؛

12- **يطلب** إلى الأمين، بتوجيهات من اللجنة المخصصة، وضع استمارة للإبلاغ تستند إلى مسودة مصفوفة أدوات التمويل الواردة في المرفق 2 من *المخطط التفصيلي: استراتيجية التمويل المحدثة* ضمن جملة أمور أخرى، ويدعو الأطراف المتعاقدة إلى تقديم معلومات إلى الأمين بشأن البرامج الثنائية وتمويل الأنشطة الوطنية والإقليمية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، لتجميعها وتحليلها من قبل اللجنة المخصصة من أجل وضع الصيغة النهائية لاستراتيجية التمويل المحدثة؛

13- **يدعو** الآليات والصناديق والأجهزة الدولية ذات الصلة، ومجموعات أصحاب المصلحة، والمنظمات الدولية الأخرى، إلى تقديم معلومات إلى الأمين تمكن اللجنة المخصصة من تحسين تمويل تنفيذ المعاهدة وتحقيق تقاسم المنافع غير النقدية؛

14- **يدعو** الأطراف المتعاقدة والقطاع الخاص والجهات المانحة الأخرى إلى مواصلة تقديم وتوسيع المساهمات في أدوات التمويل في إطار استراتيجية التمويل، ولا سيما تلك التي تخضع لرقابة الجهاز الرئاسي المباشرة؛

15- **يطلب** إلى المكتب، لدى تنفيذ دورة التمويل الرابعة لصندوق تقاسم المنافع، أن يضع في اعتباره الرؤية الجديدة والمخطط التفصيلي لاستراتيجية تمويل محدثة، للانتقال إلى النهج البرنامجي المقترح لاستراتيجية التمويل المحدثة؛

16- **يقرر** أن تدرج تكاليف عدد من الاجتماعات قد يصل عددها إلى اجتماعين والأعمال التحضيرية للجنة المخصصة في الميزانية الإدارية الأساسية؛

17- **يدعو** الجهات المانحة إلى دعم البلدان النامية والأمين في تكاليف العمل والأنشطة المشار إليها في الفقرة 16 أعلاه؛

18- **يقرر** أن معايير الأهلية لاستخدام الأموال الخاضعة لرقابة الجهاز الرئاسي المباشرة ستقتصر، في ما يتعلق بمستوى التنمية الاقتصادية الوطنية، على المعايير المحددة في المعاهدة الدولية.

الجزء الثاني: تنفيذ استراتيجية التمويل

19- **يركز** على أهمية مواصلة العمل على تعبئة الموارد والاتصالات والترويج وتحديد العلامات التجارية للمعاهدة الدولية وظهورها في وسائل الإعلام من أجل تحسين تمويل صندوق تقاسم المنافع والصندوق المخصص للأغراض المتفق عليها وبروزهما بشكل خاص، ولاستراتيجية التمويل؛

20- **يشدد** على أهمية الإبلاغ عن نتائج المشاريع الممولة ضمن دورات مشاريع سابقة لصندوق تقاسم المنافع، والعمل الجاري والنتائج المتوقعة من دورة المشاريع الثالثة في إطار استراتيجية الاتصالات الأوسع نطاقاً للمعاهدة الدولية؛

21- **يوصي** بالنسبة إلى التقارير المقبلة عن تأثير المشاريع التي تحظى بالدعم من صندوق تقاسم المنافع، أن تتضمن مراجع ملموسة إلى التنوع الوراثي لأنواع المحاصيل المعنية بحيث تبرز من خلالها كيفية تعزيز حالة صون التنوع الوراثي النباتي واستخدامه، بالإضافة إلى التكامل بين قطاع العمل داخل المزرعة والصون خارج الموقع باعتبار ذلك مبدأً إرشادياً لرفع التقارير.

22- **يشكر** فريق التقييم المستقل ومكتب التقييم التابع لمنظمة الأغذية والزراعة على اضطلاعهما بتقييم دورة المشاريع الثانية لصندوق تقاسم المنافع تماشياً مع الإجراءات التشغيلية للصندوق، و**يركز** على أهمية اتباع التوصيات والدروس المستفادة الناشئة عن التقييم لدى تنفيذ دورتي المشاريع الثالثة والرابعة لصندوق تقاسم المنافع، إلى جانب استعراض استراتيجية التمويل؛

23- **يرحب** بالمساهمات المالية التي قدّمها كل من أستراليا وإيطاليا والسويد والنرويج والنمسا إلى صندوق تقاسم المنافع خلال فترة السنتين 2016-2017 دعماً للجولة الرابعة من دورة مشاريع صندوق تقاسم المنافع؛

24- **يرحب** بالمساهمات المالية التي قدّمها الاتحاد الدولي للبذور والرابطة الأوروبية للبذور، وكذلك قطاع البذور في فرنسا، دعماً للجولة الرابعة من دورة مشاريع صندوق تقاسم المنافع علماً أنها تشكّل المساهمات الطوعية الأولى القائمة على المستخدمين والمقدمة إلى الصندوق، و**يناشد** جهات أخرى من القطاع الخاص، لا سيما قطاعي البذور وتجهيز الأغذية، لتقديم مزيد من المساهمات.

25- **يرحب** بالمساهمات المالية التي قدمتها كل من ألمانيا وإيطاليا والنرويج وإسبانيا وسويسرا للصندوق لأغراض متفق عليها للمعاهدة الدولية والموارد الأخرى الخاضعة لرقابة الجهاز الرئاسي المباشرة؛

26- **يشكر** مكتب الدورة السابعة للجهاز الرئاسي على تصميم الدعوة الرابعة إلى تقديم الاقتراحات لصندوق تقاسم المنافع وإطلاق هذه الدعوة؛

27- **وإذ يذكّر** على وجه الخصوص بالفقرة 7 من القرار 2015/2، **يطلب** إلى الأمين إرجاء التحضيرات والعمل بعناية على تقييم الحاجة إلى عقد مؤتمر للجهات المانحة إلى حين إنجاز عملية استعراض استراتيجية التمويل من أجل استقطاب المزيد من الموارد لصندوق تقاسم المنافع والصندوق المخصص للأغراض المتفق عليها التابعين للمعاهدة الدولية بشكل خاص، واستراتيجية التمويل عامةً.

ملحق القرار 2017/3

المخطط التفصيلي: استراتيجية التمويل المحدثة

أولاً - مقدمة

- 1- تشمل أهداف المعاهدة الدولية صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام واقتسام المنافع الناشئة عن استخدام هذه الموارد على نحو عادل ومتكافئ، بما يتسق مع اتفاقية التنوع البيولوجي، من أجل تحقيق الزراعة المستدامة والأمن الغذائي.
- 2- وتسهم الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة بشكل أساسي في زيادة الأمن الغذائي والتغذية وصونه، وتحسين سبل العيش والاقتصادات الريفية، ودعم الحفاظ على التنوع البيولوجي، ومواجهة تحديات التكيف مع تغير المناخ.
- 3- وتمكّن المعاهدة الدولية الأطراف المتعاقدة، والمزارعين، ومربي النباتات، وأصحاب المصلحة الآخرين في جميع أنحاء العالم، من استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وصونها وتبادلها، مما يؤدي إلى زيادة الإنتاجية والدخل في المزرعة، وزيادة توافر الأغذية المتنوعة الغنية بالمغذيات، والحدّ من الآثار السلبية على البيئة، وتعزيز القدرة على الصمود أمام صدمات الإنتاج. وهي تدعم صون التنوع البيولوجي في المستقبل.
- 4- وتشكّل استراتيجية تمويل فعالة أمراً بالغ الأهمية لتنفيذ المعاهدة الدولية، كما أن استعراضها وتحسينها بشكل منتظم يدعم تعزيز آليات المعاهدة الأخرى، مثل النظام المتعدد الأطراف (القرار 2015/2، الفقرتان 1 و2).

ثانياً - الأساس المنطقي والرؤية

- 5- تهدف استراتيجية التمويل إلى تعزيز توافر وشفافية وكفاءة وفعالية توفير الموارد المالية لتنفيذ الأنشطة المشمولة في المعاهدة، وذلك وفقاً للمادة 18 من المعاهدة (المادة 18-2).
- 6- وتوفر استراتيجية التمويل لمحة عامة عن الأنشطة التي يتعين تنفيذها بموجب المعاهدة ومختلف أدوات ومصادر التمويل المتاحة، بما في ذلك: (1) أدوات التمويل للموارد الخاضعة تحت رقابة الجهاز الرئاسي المباشرة (مثل صندوق تقاسم المنافع، وصندوق الأغراض المتفق عليها)، و(2) أدوات التمويل للموارد التي لا تخضع لرقابة الجهاز الرئاسي المباشرة (بما في ذلك المنظمات الدولية التي أبرم الجهاز الرئاسي اتفاقات معها مثل الصندوق العالمي لتنوع المحاصيل)، فضلاً عن الآليات والصناديق والأجهزة الدولية ذات الصلة، والتعاون الثنائي والمساعدات الثنائية، والتمويل الوطني للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.
- 7- وتراعي الاستراتيجية أحكام المادة 4-18 من المعاهدة الدولية وتتضمن هدفاً للتمويل حددته الأطراف المتعاقدة في المعاهدة لتعبئة الأموال للأنشطة والمخطط والبرامج ذات الأولوية بموجب المعاهدة (المادة 18-3). وسيكون هناك أيضاً

هدف تمويل صندوق تقاسم المنافع وصندوق الأغراض المتفق عليها. وستعطي الأولوية لتنفيذ الخطط والبرامج المتفق عليها في البلدان النامية التي تصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وتستخدمها على نحو مستدام (المادة 18-5).

8- اعتمدت أول استراتيجية للتمويل في عام 2006. وفي عام 2017، استعرضت استراتيجية التمويل بغية تعزيز أدائها. وفي ما يلي بعض الاعتبارات التي أخذت بعين الاعتبار لدى إجراء هذا الاستعراض:

- (1) تحسين فرص التمويل لتنفيذ المعاهدة للتأكيد على أهمية الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وأوجه الترابط مع قضايا التنمية الأخرى لصانعي القرار والوكالات الإنمائية (الوثيقة ACFS-8 Report، الفقرة 11)؛
- (2) ينبغي أن تهدف المرحلة التالية من تنفيذ استراتيجية التمويل إلى تعزيز الروابط بين مختلف مصادر وشركاء التمويل، من خلال السعي إلى التخطيط التعاوني وفرص الإنفاق المشترك وتحديد القنوات المناسبة لتحقيق هذه الروابط (الوثيقة ACFS-8 Report، الفقرة 26)؛
- (3) الاستفادة من الخبرة المكتسبة والدروس المستفادة في إدارة الموارد الخاضعة لرقابة الجهاز الرئاسي المباشرة، ولا سيما صندوق تقاسم المنافع (الوثيقة ACFS-8 Report، الفقرتان 10 و 18)؛
- (4) تحسين تنفيذ استراتيجية التمويل عن طريق زيادة التركيز على الموارد من غير تلك المقدمة من صندوق تقاسم المنافع، بما في ذلك عن طريق معالجة مسألة التعاون مع الآليات الدولية الأخرى وتحسين الإبلاغ عن التمويل الوطني والثنائي والمتعدد الأطراف للأنشطة ذات الصلة بتنفيذ المعاهدة (الوثيقة ACFS-8 Report، الفقرة 26)؛
- (5) ينبغي أن تأخذ استراتيجية التمويل المحدثة الاتجاهات والحقائق العالمية لبيئة الجهات المانحة في الحسبان، دون الحكم المسبق على نتائج مفاوضات التمويل الدولية الجارية، مع الإقرار بالمادة 18-4 (ب) و (ج) من المعاهدة (الوثيقة ACFS-8 Report، الفقرة 10). وقد طرأت تغييرات على مشهد التمويل، كما أنه ينبغي على صندوق تقاسم المنافع وآليات التمويل الأخرى الخاضعة لرقابة الجهاز الرئاسي المباشرة التكيف والتطور مع احتياجات الجهات المانحة والمستفيدين، مما يزيد من إمكانيتها لجذب التمويل الكافي والمتنوع الذي يضمن منظوراً طويلاً الأجل. وبالتالي، ينبغي أن تستجيب استراتيجية التمويل المحدثة لاتجاهات التمويل الناشئة، وأن توفر المرونة للتكيف مع البيئة المتغيرة، وأن تكفل اتباع نهج تمويل يتسم بالكفاءة والتماسك عبر آليات المعاهدة (الوثيقة ACFS-8 Report، الفقرة 18)؛
- (6) ينبغي أن توضح استراتيجية التمويل المحدثة المصطلحات المستخدمة، والملاحق التي تنطبق حصراً على صندوق تقاسم المنافع، وتلك التي تنطبق على استراتيجية التمويل (الوثيقة ACFS-8 Report، الفقرة 5)؛
- (7) توحى التحديات التي تمت مواجهتها خلال فترة التخطيط الاستراتيجي السابقة (تحديداً تحديات تكاليف المعاملات المرتبطة بإجراءات طلبات المشاريع التنافسية) أن هناك فرصة لاستخدام التمويل المتاح بشكل أكثر استراتيجية لبناء التآزر والاستفادة من موارد إضافية، من أجل الاستفادة القصوى لدى المستفيدين المستهدفين المحددين في المادة 18-5 من المعاهدة؛

(8) ينبغي استخدام التمويل الخاضع لرقابة الجهاز الرئاسي المباشرة بطريقة استراتيجية للاستفادة من موارد إضافية وتغطية الثغرات الحرجة في التنفيذ البرنامجي؛

(9) اعترافاً بالدور الحاسم الذي تؤديه المعاهدة، ينبغي استعراض تنفيذ استراتيجية التمويل بانتظام. وينبغي أن تنص الاستعراضات المنتظمة على عملية للرصد والتقييم والتعلم من الدروس والخبرات والمعلومات المكتسبة في مراحل التنفيذ السابقة، وهيكله فرص التمويل الجديدة وتحديد الثغرات وسدّها.

9- رؤية جديدة لاستراتيجية التمويل:

تمكّن استراتيجية التمويل الجهاز الرئاسي، والأطراف المتعاقدة، ووكالات التمويل، والمزارعين، والجهات الفاعلة الأخرى، من تأمين التمويل والموارد الأخرى لتنفيذ برامج المعاهدة الدولية على المدى الطويل وبطريقة منسقة ومتضامنة وفعالة.

ثالثاً - تمكين تنفيذ المعاهدة من خلال استراتيجية التمويل: النهج البرنامجي

10- يوجز هذا القسم من استراتيجية التمويل المحدثة الأنشطة والخطط والبرامج بموجب المعاهدة.

11- تنص المعاهدة الدولية، من أجل تحقيق أهدافها، على عددٍ من الأنشطة لدعم حفظ الموارد الوراثية النباتية من خلال صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة خارج الموقع الطبيعي وداخله. وتسهم الإدارة في المزرعة للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة أيضاً في صونها من خلال تمكين الاستخدام المستمر في حقول المزارعين. وتعتبر جهود التربية والتكاثر من الأنشطة الرئيسية في البحث عن أصناف جديدة مكيفةً يحتاجها المزارعون وتطويرها.

12- ويتم تحقيق التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في إطار المعاهدة الدولية من خلال أربعة أنواع لتقاسم المنافع: تقاسم المنافع النقدية وغيرها من المنافع الناتجة عن التسويق؛ وبناء القدرات؛ والحصول على التكنولوجيا ونقلها؛ وتبادل المعلومات. ومن المسلم به أن تيسير الوصول إلى الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ضمن النظام المتعدد الأطراف يمثل فائدة هامة ناتجة عن المعاهدة الدولية.

13- وهناك عدد من الأحكام والآليات الخاصة بالمعاهدة الدولية التي تمكّن من تحقيق أهدافها، بما في ذلك على وجه الخصوص النظام المتعدد الأطراف؛ ونظام المعلومات العالمي؛ وبرنامج الاستخدام المستدام وحقوق المزارعين.

14- وتُعد خطة العمل العالمية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة عنصراً داعماً في المعاهدة الدولية (المادة 14). وهناك روابط مع خطة العمل العالمية الثانية: أوصت الهيئة بأن تكون خطة العمل العالمية الثانية مركزة، وذلك للمساعدة في تحديد الأولويات، بما في ذلك تحديد الأولويات لاستراتيجية تمويل المعاهدة الدولية (الفقرة 17 من خطة العمل العالمية).

15- وفي حين أن تقاسم المنافع غير النقدية والمساهمات العينية من المزارعين لا تعد كمساهمات في طبيعتها، فإن أخذها في الاعتبار في سياق استراتيجية التمويل سيزيد من إمكانية تحقيق التأزر عند النظر في مصادر التمويل واستخداماته، فضلاً عن التنفيذ الفعال للمعاهدة الدولية.

16- وتشمل المصادر المحتملة للموارد المالية لتمويل الاستراتيجية ما يلي:

- (1) الموارد المالية التي تتيحها الأطراف المتعاقدة من البلدان المتقدمة والتي تستفيد منها الأطراف المتعاقدة من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية من خلال القنوات الثنائية والإقليمية ومتعددة الأطراف؛
- (2) الموارد المالية للأنشطة والخطط والبرامج ذات الأولوية والمتعلقة بتنفيذ المعاهدة والتي تتيحها الآليات والصناديق والأجهزة الدولية ذات الصلة؛
- (3) الموارد المالية للأنشطة القطرية لصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام بالتوافق مع القدرات القطرية والموارد المالية لكل طرف متعاقد؛
- (4) الموارد المالية الناتجة عن تقاسم المنافع النقدية بموجب النظام المتعدد الأطراف؛
- (5) المساهمات الطوعية من الأطراف المتعاقدة؛ القطاع الخاص مع مراعاة أحكام المادة 13، المنظمات غير الحكومية ومصادر أخرى؛
- (6) الموارد المالية المتاحة من خلال البرنامج العادي لمنظمة الأغذية والزراعة (استراتيجية التمويل 2006؛ القسم الثاني (معايير إدارة المعلومات الزراعية)).

17- وتتوفر أدوات التمويل التالية لتمكين تنفيذ المعاهدة الدولية:

- (1) الأدوات التي لا تخضع لرقابة الجهاز الرئاسي المباشرة:
 - (أ) المنظمات الدولية التي أبرم الجهاز الرئاسي معها اتفاقات تتعلق باستراتيجية التمويل: الصندوق العالمي لتنوع المحاصيل؛
 - (ب) الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية والمنظمات الدولية الأخرى التي أبرم الجهاز الرئاسي اتفاقات معها بموجب المادة 15؛
 - (ج) الآليات المتعددة الأطراف: مرفق البيئة العالمية، والصندوق الأخضر للمناخ؛ والبنك الدولي، ومؤسسة التمويل الدولية، بما في ذلك أهدافها وآلياتها؛
 - (د) برامج منظمة الأغذية والزراعة ومشاريعها المتعلقة بتنفيذ المعاهدة، بما في ذلك دورها ككيانات معتمدة أو منفذة للصناديق المتعددة الأطراف، مثل مرفق البيئة العالمية، والصندوق الأخضر للمناخ.
 - (هـ) التعاون الثنائي؛
 - (و) التدابير الوطنية.
- (2) الأدوات التي تخضع لرقابة الجهاز الرئاسي المباشرة:
 - (أ) صندوق الأغراض المتفق عليها؛

(ب) صندوق تقاسم المنافع؛

(ج) الميزانية الإدارية الأساسية للمعاهدة الدولية.


- 18- ويقدم إطار النتائج الوارد في المرفق 1 موجزا توضيحياً عن دور استراتيجية التمويل ضمن إطار المعاهدة الدولية.
- 19- وتوضح المصنوفة الواردة في المرفق 2 الصلة بين مختلف أدوات التمويل هذه والمجالات والبرامج بموجب المعاهدة. وهذه لمحة أولية للتمكن من وضع مجموعة من التدابير الأولية لتعزيز تنفيذ استراتيجية التمويل، فضلاً عن تحديد الثغرات والقيمة المضافة التي تحتاج أدوات التمويل الخاضعة لرقابة الجهاز الرئاسي المباشرة إلى سدّها. ومن شأن إجراء تقييم شامل أن يكون عملية معقدة في هذه المرحلة، ولكنها ستكون ممكنة بمجرد تحسين الإبلاغ عن مختلف أدوات التمويل.
- 20- وفي إطار النهج البرنامجي، ستحدد أهداف استراتيجية التمويل لفترة زمنية معينة وسيتم استعراضها بشكل منتظم. ويتطلب تحديد الهدف الأولي جمع معلومات أساسية ثم تحديثها بعد ذلك. وسيضع الأمين منهجية لجمع هذه المعلومات وتحديثها. وتشمل مصادر البيانات المحتملة ما يلي:
- (1) دراسات من قبل الأمين؛
 - (2) تقارير الجهات المانحة عن البرامج الثنائية؛
 - (3) تقارير عن التمويل الوطني والأنشطة الوطنية؛
 - (4) التقييمات الذاتية للاحتياجات الوطنية؛
 - (5) التقارير الواردة من الآليات والصناديق والأجهزة الدولية؛
 - (6) تحاليل التقارير الأخرى ذات الصلة.
- 21- وبمجرد تحديد الهدف الأولي، ستتولى اللجنة المعنية باستراتيجية التمويل رصد التقدم المحرز، وستتقدم بتوصيات إلى الجهاز الرئاسي لكي ينظر فيها، بما في ذلك تقديم المشورة بشأن الاستخدام الاستراتيجي للموارد الخاضعة لرقابته المباشرة.
- 22- وينبغي أن يحسّن النهج البرنامجي من فرص تمويل تنفيذ المعاهدة، بالتأكيد على أهمية الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، فضلاً عن الروابط مع قضايا التنمية الأخرى، إلى صانعي القرار والوكالات الإنمائية على الصعيد الوطني، ومن خلال تعزيز الروابط بين مختلف مصادر التمويل والشركاء، وذلك عن طريق متابعة فرص الإنفاق المشترك وتحديد القنوات المناسبة لإقامة هذه الروابط. وينبغي أن يمكّن الجهاز الرئاسي من تحسين تنفيذ المعاهدة من خلال التمويل الذي لا يخضع لرقابته المباشرة، ومن خلال آليات متعددة الأطراف أخرى ذات صلة باستراتيجية التمويل، واستخدام الأموال التي تخضع لرقابته المباشرة على نحو أكثر استراتيجية للاستفادة من موارد إضافية ولسدّ الثغرات الحرجة في التنفيذ البرنامجي.

رابعاً - النهج البرنامجي والأدوات الخاضعة لرقابة الجهاز الرئاسي المباشرة

- 23- الدور والقيمة المضافة في إطار استراتيجية التمويل: باستخدام هذه الأدوات، بإمكان الجهاز الرئاسي التشديد على الأولويات والثغرات الموجودة أساساً في المعاهدة المحيطة ببيئة التمويل. وينبغي أن تسمح هذه الأدوات أيضاً بالاستفادة من موارد تمويل أخرى وموارد غير نقدية محتملة من أجل تنفيذ المعاهدة.
- 24- صندوق تقاسم المنافع هو آلية لتقاسم المنافع الناشئة عن النظام المتعدد الأطراف، ولكنه يشمل أيضاً التبرعات المقدمة من الأطراف المتعاقدة وغيرها.
- 25- يتيح النهج البرنامجي لصندوق تقاسم المنافع استخدام الموارد المتاحة بكفاءة أكبر. وينبغي له:
- (1) وضع سردٍ مشترك عن كيف يوَلد الصندوق المنافع من الصعيد المحلي إلى الصعيدين الوطني والعالمي؛
 - (2) وضع "نظرية تغيير" لصندوق تقاسم المنافع ومسارات الأثر لتمكين هذا التغيير؛
 - (3) الاعتراف بأن صندوق تقاسم المنافع هو جزء من إطار النتائج الأساسية لاستراتيجية التمويل؛ وأنه ينبغي على "نظرية التغيير" أن تتيح أوجه التآزر والتكامل، مع تجنب ازدواجية الجهود مع الأدوات الأخرى لاستراتيجية التمويل؛
 - (4) اختبار التدخلات المبتكرة للاستفادة من المزيد من الموارد والإجراءات لتنفيذ المعاهدة، ولا سيما على الصعيد الوطني؛
 - (5) تمكين صندوق تقاسم المنافع من أن يكون أكثر استجابة للاحتياجات والظروف الإقليمية والمحلية؛
 - (6) أن يكون لديه صلات واضحة بأولويات خطة العمل العالمية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.
- 26- ولكي يكون فعالاً، ينبغي أن يستكمل تطوير النهج البرنامجي بتحسيناتٍ في معايير الاختيار، مثل النظر في مسارات الأثر، فضلاً عن إدارة اتفاقات المشاريع، ولا سيما صرف الأموال في الوقت المناسب.
- 27- وينبغي أن يجمع النهج البرنامجي لصندوق تقاسم المنافع بين تعبئة الموارد، وتخصيصها وصرفها، بطريقة متكاملة، وأن يُدمج في الاستراتيجية الشاملة للتمويل.
- 28- وينبغي أن يكون المزارعون هم المستفيدون الرئيسيون من النهج البرنامجي. ولذلك ينبغي أن تثبت جميع المشاريع الفوائد الناشئة للمزارعين، مع التركيز بوجه خاص على دعم الإدارة داخل المزرعة/الموقع، والتبادل بين المزارعين، وسلاسل القيمة المحلية للبدور، وتحسين تدفق الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة بين المزارعين والمجموعات خارج الموقع.
- 29- وينبغي أن يركّز التخطيط الاستراتيجي على تيسير التخطيط الوطني وزيادة بروز الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في خطط التنمية الوطنية.
- 30- وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يَمكّن التمويل الأطراف المتعاقدة من تحسين التنفيذ الفعال للنظام المتعدد الأطراف، من خلال إدراج موادٍ إضافية وتدابير أخرى.

- 31- وينبغي أن يحفز التمويل المقدم من خلال صندوق تقاسم المنافع تعبئة موارد إضافية لا تخضع لرقابة الجهاز الرئاسي المباشرة، على سبيل المثال عن طريق دعم وضع مقترحات للمشاريع.
- 32- وينبغي النظر في الدروس المستفادة من دورات المشاريع السابقة وإدماجها.
- 33- وينبغي أن تكون معايير الأهلية لاستخدام التمويل للبلدان النامية جزءاً من الأدلة التشغيلية، بغض النظر عن أية معايير أخرى لم تحدها المعاهدة.
- 34- وينبغي أن تستمد أهداف صندوق الأغراض المتفق عليها وصندوق تقاسم المنافع من توصيات اللجنة المعنية باستراتيجية التمويل المشار إليها في الفقرة 21 أعلاه، وقد لا تتطابق مع الإطار الزمني الذي وضعه الجهاز الرئاسي لاستراتيجية التمويل الشاملة.
- 35- وينبغي أن يأخذ الجهاز الرئاسي، عند تحديد أهداف وأولويات صندوق الأغراض المتفق عليها، مبادئ التآزر والتكامل بعين الاعتبار.
- 36- وينبغي تصميم أطر الرصد والتقييم للموارد الخاضعة لرقابة الجهاز الرئاسي المباشرة، لضمان المساءلة، وتمكين التعلم المستمر، وتعزيز التواصل والرؤية. وينبغي أن يؤدي ذلك إلى تعزيز أوجه التآزر والتكامل مع التمويل والموارد التي لا تخضع لرقابة الجهاز الرئاسي المباشرة.
- 37- كما ينبغي أيضاً الإشارة إلى الميزانية الإدارية الأساسية من أجل ضمان الاتساق والاستقرار.
- 38- وفي ما يلي الروابط بالمرفقات التي تقدم التفاصيل عن العمليات:
- الملحق XX: دليل العمليات: صندوق الأغراض المتفق عليها
- الملحق XX: دليل العمليات: صندوق تقاسم المنافع
- الملحق XX: معلومات إضافية عن التنفيذ والرصد والاستعراض

المرفق 1 للمخطط التفصيلي: إطار النتائج



المرفق 2 للمخطط التفصيلي: مصفوفة أدوات التمويل والمجالات والبرامج بموجب المعاهدة الدولية

آليات وأحكام التمكين في المعاهدة						الحفاظ على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام						أدوات التمويل
مساهمات المزارعين وحقوق المزارعين	نظام المعلومات العالمي	النظام المتعدد الأطراف	تقاسم المنافع غير النقدية			التربية	الإدارة في المزرعة	داخل الموقع	خارج الموقع			
			بناء القدرات	نظم المعلومات	نقل التكنولوجيا				المستوى الوطني	المستوى الإقليمي	المستوى العالمي	
												التمويل الخاضع لرقابة الجهاز الرئاسي المباشرة
												صندوق تقاسم المنافع
												صندوق الأغراض المتفق عليها
												الصندوق العالمي لتنوع المحاصيل
												الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية
												منظمة الأغذية والزراعة
												الآليات والصناديق والأجهزة الدولية الأخرى
												مرفق البيئة العالمية
												الصندوق الأخضر للمناخ
												البنك الدولي ومؤسسة التمويل الدولية
												الصندوق الدولي للتنمية الزراعية
												التمويل الثنائي والمساعدة الثنائية
												التمويل الوطني للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

المرفق ألف - 4

القرار 2017/4

عمليات النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعها

إن الجهاز الرئاسي،

إذ يستذكر قراراته السابقة عن عمليات النظام المتعدد الأطراف وبالخصوص القرار 2015/1؛

وإذ يستذكر ضرورة تقديم توجيهات منتظمة إلى الأطراف المتعاقدة والمؤسسات التي أبرمت اتفاقات بموجب المادة 15 من المعاهدة الدولية لضمان فعالية وكفاءة عمليات النظام المتعدد الأطراف؛

وإذ يستذكر أحكام المادة 1-15 (أ) من المعاهدة الدولية؛

وإذ يستذكر كذلك أحكام المادتين 5-6 و6-6 من الاتفاق الموحد لنقل المواد؛

وإذ يشير إلى الأهمية المستمرة لمبادئ الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية بشأن إدارة الأصول الفكرية لتنفيذ التزامات مراكز الجماعة الاستشارية وفقاً للاتفاقات المبرمة مع الجهاز الرئاسي بموجب المادة 15 من المعاهدة الدولية، بما في ذلك بخصوص إدارة مراكز الجماعة الاستشارية وتوزيعها للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير؛

وإذ يشير كذلك إلى أن تلك المبادئ المتعلقة بالأصول الفكرية تتطلب بشكل صريح امتثال المراكز لالتزاماتها تحت إطار المعاهدة الدولية، والعمل كآلية للرصد والامتثال؛

الجزء الأول: توافر المواد في النظام المتعدد الأطراف

1- يرحب بالمعلومات المقدمة عن مدى توافر المواد في النظام المتعدد الأطراف ويشكر الأطراف المتعاقدة التي حددت، على مستوى مجموعات العينات، المواد المتوفرة في النظام المتعدد الأطراف؛

2- يبحث الأطراف المتعاقدة التي لم تحدد بعد، على مستوى مجموعات العينات، المواد التي تشكل جزءاً من النظام المتعدد الأطراف، على أن تقوم بذلك وأن تدرج بيانات المرور الخاصة بكل منها في النظام العالمي للإعلام، ويدعو الأطراف المتعاقدة إلى استخدام النظام العالمي للمعلومات والإنذار المبكر بشأن الموارد الوراثية النباتية أو نظام المعلومات عن البيئة وعلوم الأرض أو نظم المعلومات القائمة الأخرى التي يقوم عليها النظام العالمي للإعلام، وذلك للإبلاغ عن البيانات.

- 3- **يؤكد** أهمية المجموعات التي جرى توصيفها وتقييمها بالكامل، **ويناشد** الأطراف المتعاقدة والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين إتاحتها في النظام المتعدد الأطراف جنباً إلى جنب مع بيانات التوصيف والتقييم غير السريّة ذات الصلة؛
- 4- **يدعو** الأطراف المتعاقدة وغيرها من الجهات التي في حوزتها مواداً إلى استخدام المعرّفات الرقمية الموجودة في النظام العالمي للإعلام، على أساس طوعي، كإحدى الطرق لتحديد المواد المتاحة في النظام المتعدد الأطراف.
- 5- **يطلب** إلى الأمين أن يعدّ، للدورة الثامنة للجهاز الرئاسي، تحديثاً للتقرير عن مدى توافر المواد في النظام المتعدد الأطراف، بما في ذلك مجموعات العينات الجديدة التي أبلغت عنها، خلال فترة السنتين، الأطراف المتعاقدة وأتاحها أشخاص طبيعيون واعتباريون.

الجزء الثاني: عمليات النظام المتعدد الأطراف

- 6- **يأخذ علماً** بالتقدم المحرز خلال فترة السنتين 2016-2017 في النظام الميسر للاتفاق الموحد لنقل المواد ومستودع البيانات **ويطلب** إلى الأمين أن يقدم إلى الدورة الثامنة للجهاز الرئاسي معلومات عن توزيع المادة الوراثية ضمن النظام المتعدد الأطراف، بما يشمل تحليلاً منفصلاً للأطراف المتعاقدة وللمؤسسات المنصوص عليها في المادة 15؛
- 7- **يأخذ علماً** بضرورة توفير الدعم الكافي للأطراف المتعاقدة ولمستخدمي النظام المتعدد الأطراف، **ويطلب** إلى الأمين، رهنا بتوافر الموارد المالية، الحفاظ على وظيفة مكتب المساعدة في ما يتعلق بعمليات النظام المتعدد الأطراف ووضع الصيغة النهائية للوحدة التعليمية ذات الصلة؛
- 8- **يدعو** الأطراف المتعاقدة والمنظمات الدولية ذات الصلة إلى توفير الموارد اللازمة لتنظيم برامج وحلقات عمل تدريبية عن النظام المتعدد الأطراف والتعاون مع الأمين في ذلك؛
- 9- **يطلب كذلك** إلى الأمين، رهنا بتوافر الموارد المالية، تنظيم حلقات عمل تدريبية إقليمية لدعم الأطراف المتعاقدة في تعزيز عمليات النظام المتعدد الأطراف، بما في ذلك من أجل تحديد المواد المتاحة في النظام المتعدد الأطراف والإبلاغ عنها، ومن أجل عمليات الاتفاق الموحد لنقل المواد، بما في ذلك الإبلاغ عن المواد المنقولة؛
- 10- **يطلب** إلى الأمين مواصلة التعاون مع المنظمة الدولية للتنوع البيولوجي، خصوصاً لتنفيذ برنامج بناء القدرات المشترك ولدعم الأطراف المتعاقدة؛
- 11- **يطلب** إلى الأمين مواصلة العمل مع مراكز الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية لبناء قدرات مجموعة أوسع من مقدمي المواد، بما في ذلك الأشخاص الطبيعيين والاعتباريون، لتنفيذ النظام المتعدد الأطراف والإبلاغ عن الاتفاقات الموحدة لنقل المواد.

الجزء الثالث: ممارسات مراكز الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية في ما يتعلق بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي هي قيد التطوير

12- يشكر مراكز الجماعة الاستشارية التي قدمت معلومات عن مضمون الشروط الإضافية لنقل الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير، ويدعو المراكز إلى مواصلة تقديم معلومات محدّثة في تقاريرها التي تقدمها كل سنتين إلى الجهاز الرئاسي بشأن تنفيذ الاتفاقات المبرمة بموجب المادة 15 من المعاهدة الدولية؛

13- يدعو نظام الجماعة الاستشارية إلى أن يقدم إلى الجهاز الرئاسي، من خلال الأمين، التقارير السنوية عن حالة تنفيذ مبادئ الجماعة الاستشارية بشأن إدارة الأصول الفكرية المتعلقة بالمادة الوراثية التي تديرها مراكز الجماعة الاستشارية في إطار المعاهدة الدولية، بما في ذلك في الحالات التي تكون فيها هذه المادة الوراثية أو أجزاء منها أو المعلومات الناجمة عن استخدام هذه المادة الوراثية موضوعاً لتطبيقات حماية الأصناف النباتية أو البراءات، أو مدرجة في شراكات تصنف على أنّها اتفاقات مقيدة الاستخدام أو اتفاقات حصرية محدودة وفقاً لمبادئ الجماعة الاستشارية.

الجزء الرابع: تشغيل الطرف الثالث المستفيد

إذ يشير إلى أن الجهاز الرئاسي، في دورته الثالثة، قد وافق على الإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد لتأدية أدوار الطرف الثالث المستفيد ومسؤولياته كما حدّدها ونصّ عليها الاتفاق الموحد لنقل المواد بتوجيه من الجهاز الرئاسي؛

وإذ يشير كذلك إلى أنه، وفقاً للمادة 4-2 من الإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد، يجوز للطرف الثالث المستفيد أن يتلقى معلومات عن حالات عدم الامتثال المحتمل لواجبات مقدم المادة ومتلقيها بموجب اتفاق موحد لنقل المواد من أي أشخاص طبيعيين أو معنويين؛

وإذ يقرّ بأن الطرف الثالث المستفيد سيحتاج إلى موارد مالية كافية وموارد أخرى وبأن منظمة الأغذية والزراعة باعتبارها الطرف الثالث المستفيد لن تتحمل أي التزامات تتجاوز الأموال المتاحة في الاحتياطي التشغيلي للطرف الثالث المستفيد؛

14- يشير إلى التقرير حول عمل الطرف الثالث المستفيد، ويطلب كذلك إلى الأمين ومنظمة الأغذية والزراعة مواصلة رفع مثل هذا التقرير، في كل دورة من دورات الجهاز الرئاسي؛

15- يشدّد، بالنسبة إلى فعالية أداء الطرف الثالث المستفيد، على أهمية المادة 4-2 من الإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد التي يجوز بموجبها للطرف الثالث المستفيد أن يتلقى معلومات عن حالات عدم امتثال محتّم لواجبات مقدم المادة ومتلقيها بموجب اتفاق موحد لنقل المواد من الأطراف بموجب الاتفاق الموحد لنقل المواد أو أي أشخاص طبيعيين أو معنويين آخرين؛

16- **يقرر** الحفاظ على الاحتياطي التشغيلي للطرف الثالث المستفيد لفترة السنتين 2018-2019 عند المستوى الحالي البالغ 280 283 دولاراً أمريكياً واستعراض ذلك في دورته الثامنة؛ ويدعو الأطراف المتعاقدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والكيانات الأخرى التي لم تساهم بعد في الاحتياطي، إلى فعل ذلك؛

17- **يرخص** للأمين الاستعانة بموارد الاحتياطي التشغيلي للطرف الثالث المستفيد حسبما يكون لازماً لتنفيذ وظائف الطرف الثالث المستفيد؛

18- **يرحب** بأدوات تكنولوجيا المعلومات والبنية الأساسية العملية والفعالة من حيث التكلفة التي وضعها الأمين لتسهيل تقديم المعلومات وجمعها وتخزينها تنفيذاً للمادة 4-1 من الإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد، ويطلب إلى الأمين مواصلة تطبيق التدابير المناسبة لضمان سلامة المعلومات، وعند الاقتضاء، سريتها، مع مواصلة تطوير أدوات تكنولوجيا المعلومات في المعاهدة وبنيتها الأساسية، بما في ذلك وفقاً لرؤية وبرنامج عمل النظام العالمي للإعلام الذي تنص عليه المادة 17.

الجزء الخامس: الاستعراضات والتقييمات المضطلع بها بموجب النظام المتعدد الأطراف وتلك المتعلقة بتنفيذ الاتفاق الموحد لنقل المواد وتشغيله

19- **يقرر** إجراء عمليات الاستعراض والتقييم المتوخاة في المادتين 11-4 و 13-2 (د) (2) من المعاهدة الدولية في دورته الثامنة المقبلة **ويطلب** إلى الأمين إعداد الوثائق ذات الصلة.

المرفق ألف - 5

القرار 2017/5

تنفيذ النظام العالمي للإعلام

إن الجهاز الرئاسي،

إذ يستذكر قراراته ومقرراته السابقة بشأن رؤية النظام العالمي للإعلام وبرنامج عمله (برنامج العمل بشأن النظام العالمي للإعلام) ولا سيما القرار 2015/3؛

وإذ يستذكر أيضاً الصلات الوثيقة بين النظام العالمي للإعلام المنصوص عليه في المادة 17 من المعاهدة الدولية والنظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعها بموجب المادة 13-2 (أ) من المعاهدة الدولية؛

وإذ يشكر حكومة ألمانيا على الدعم المالي المقدم لتنفيذ برنامج العمل بشأن النظام العالمي للإعلام خلال فترة السنتين 2016-2017؛

1- يحيط علمًا بالتقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل بشأن النظام العالمي للإعلام خلال فترة السنتين 2016-2017؛

2- يرحب بالاستخدام الطوعي لمعرفة الكيانات الرقمية ونشر الخطوط التوجيهية للمواصفات⁴⁴ ومعرفة الكيانات الرقمية⁴⁵، ورهنًا بتوافر الموارد المالية، يطلب من الأمانة تكثيف الجهود من أجل استخدام نظام معرفة الكيانات الرقمية باعتباره جزءاً محورياً من النظام العالمي للإعلام، إذ يربط بين نظم المعلومات القائمة، وبالتالي، توفير مؤشرات من النظام العالمي للإعلام إلى المعلومات المتصلة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في النظم القائمة، تفادياً لازدواج النظم القائمة.

3- يشدد على أهمية قيام الأمين بدعم الأطراف المتعاقدة وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين في البلدان النامية، لاعتماد الخطوط التوجيهية لمعرفة الكيانات الرقمية، من خلال وضع مواد تدريبية وعقد حلقات عمل معززة للقدرات، بما في ذلك أنشطة الإرشاد، على المستويين الإقليمي والوطني؛

4- يطلب كذلك إلى الأمين أن يتفاعل مع مجموعة واسعة من فئات المستخدمين من أجل تحديد نقاط الدخول الموجهة للمستخدمين في البوابة الإلكترونية الخاصة بالنظام العالمي للإعلام⁴⁶ من خلال حالات تخص المستخدمين، وتيسير إدماج معرفة الكيانات الرقمية في سير عمل قواعد البيانات والنظم القائمة، وذلك على أساس طوعي؛

<http://www.fao.org/plant-treaty/areas-of-work/global-information-system/descriptors/ar> ⁴⁴

<http://www.fao.org/plant-treaty/areas-of-work/global-information-system/guidelines/ar> ⁴⁵

<https://ssl.fao.org/glis/> ⁴⁶

- 5- **يطلب** إلى الأمين أن يضع خطة رئيسية تفصيلية تصف الوظائف المنشودة ذات الأولوية للنظام العالمي للإعلام؛ **ويطلب** بالأخص إلى الأمين الربط بين النظام العالمي للإعلام والأنظمة التالية الأخرى وتوفير مؤشرات إلى هذه الأخيرة:
- (1) الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في المجموعات خارج الموقع الموثقة في نظام المعلومات عن البيئة وعلوم الأرض، وفي النظام العالمي للمعلومات والإنذار المبكر بشأن الموارد الوراثية النباتية التابع لمنظمة الأغذية والزراعة؛
- (2) إدارة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في المزارع، ضمن نظام رصد لخطة العمل العالمية؛
- (3) بيانات البحوث المفتوحة الناتجة عن مساهمات مبادرة DivSeek.
- 6- **يطلب مجدداً** إلى الأمين أن يدعو مبادرة DivSeek إلى الإبلاغ عن تطور المبادرة وأنشطتها لفترة السنتين 2018-2019، ورفع تقرير إلى الجهاز الرئاسي لكي ينظر فيه خلال دورته الثامنة؛
- 7- **يحيط علماً** بالأساليب والخيارات المحددة لرصد البوابة الإلكترونية الخاصة بالنظام العالمي للإعلام في الاجتماع الأول للجنة الاستشارية العلمية، **ويطلب** إلى الأمين تنفيذها في أقرب وقت ممكن؛
- 8- **يقرر** إعادة عقد اللجنة الاستشارية المعنية بنظام المعلومات العالمي في إطار المادة 17، رهناً بتوافر الموارد المالية، **ويطلب** إلى الأمين مواصلة تقديم المعلومات المحدثة إلى اللجنة عن التقدم المحرز بشأن رؤية النظام العالمي للإعلام وبرنامجه عمله؛
- 9- **يقرّر كذلك** أن يدرج في اختصاصات اللجنة، للفترة 2018-2019، استعراض الخطة الرئيسية وأنشطة التعاون مع الشركاء التي سيعدها الأمين، والنظر في المسائل العلمية والتقنية ذات الصلة بمعلومات التسلسل الجيني بقدر ما هي ناجمة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، ومتصلة بتنفيذ النظام العالمي للإعلام؛
- 10- **يدعو** الأطراف المتعاقدة، والحكومات الأخرى، وأصحاب المصلحة، إلى توفير الموارد اللازمة لتنفيذ برنامج العمل بشأن النظام العالمي للإعلام، لا سيما أنشطة تعزيز القدرات، بما فيها التوجيه والإرشاد، في البلدان النامية والبلدان التي يمر اقتصادها بمرحلة انتقالية؛
- 11- **يطلب** إلى الأمين أن يقدم تقريراً مرحلياً إلى الجهاز الرئاسي في الدورة الثامنة، وأي اقتراح لاستعراض برنامج العمل بشأن النظام العالمي للإعلام عند الاقتضاء، استناداً إلى توصيات اللجنة الاستشارية العلمية.

المرفق ألف - 6

مشروع القرار 2017/6

تنفيذ المادة 6، الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

إن الجهاز الرئاسي،

إذ يشير إلى القرارات 2013/7 و 2015/4 و 2015/5، ويأخذ علمًا بتقرير الاجتماع الثالث للجنة الفنية المؤقتة المخصصة المعنية بالاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛

وإذ يؤكد من جديد الدور الرئيسي للاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والعلاقة بين حقوق المزارعين بموجب المادة 9 والأحكام الخاصة بالصون والاستخدام المستدام بموجب المادتين 5 و 6 من المعاهدة الدولية:

1- **يطلب** من الأطراف المتعاقدة وأصحاب المصلحة مواصلة تقديم تقارير عن تنفيذ برنامج العمل بشأن الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والمبادرات الداعمة (برنامج العمل)، وينوه بمساهمة هذه المبادرات في الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛

2- **يطلب** من الأمين، بالتعاون مع أصحاب المصلحة الآخرين، ورهنا بتوفر الموارد المالية:

(1) مواصلة التعاون مع جميع الوحدات ذات الصلة في منظمة الأغذية والزراعة والكيانات والمؤسسات الأخرى، مثل اتفاقية التنوع البيولوجي والمراكز التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية، وكذلك مع القطاع الخاص والمجتمع المدني من أجل تنفيذ الأنشطة الداعمة لبرنامج العمل تنفيذًا فعالًا؛

(2) التعاون مع هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة في دعم الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن صون الأقارب البرية للمحاصيل والنباتات الغذائية البرية واستخدامها المستدام ووضع الصيغة النهائية لمشروع الخطوط التوجيهية الطوعية الفنية للأنواع/السلالات الأصلية التي يستخدمها المزارعون، وفي تعزيز الشبكات العالمية بشأن صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في الموقع وإدارتها في المزرعة، والغايات والمؤشرات العالمية، وفي إعداد التقرير الثالث عن حالة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في العالم؛

(3) استكشاف إمكانية إنشاء برنامج مشترك بشأن التنوع البيولوجي في الزراعة لتحقيق الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة يشمل المنظمات الدولية ذات الصلة وأصحاب المصلحة الآخرين، بهدف تحسين رسالة وأهداف برنامج العمل ما بعد عام 2019 من خلال إنشاء برنامج طويل الأمد للفترة 2020-2030 لينظر فيه الجهاز الرئاسي في دورته الثامنة؛

(4) تيسير ورصد الأنشطة التي تقوم بها الأطراف المتعاقدة وأصحاب المصلحة والمنظمات الدولية دعمًا لبرنامج العمل

- (5) مواصلة التماس التقارير وجمعها من الأطراف المتعاقدة والحكومات الأخرى والمؤسسات والمنظمات المعنية وأصحاب المصلحة بشأن تعزيز ومواصلة تحسين التدابير المتعلقة بالاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية مع الحد في الوقت ذاته من ازدواجية رفع التقارير بالنسبة إلى الأطراف المتعاقدة التي تقدم فعلاً تقارير عن تنفيذ خطة العمل العالمية الثانية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛
- (6) تنظيم حلقات عمل إقليمية لبناء القدرات تتناول مواضيع من قبيل التربية التشاركية للنباتات واستحداث بنوك للبذور على مستوى المجتمع المحلي ونظم الإنتاج المستدامة للتنوع البيولوجي وتأمين قيمة الأصناف الخاصة بالمزارعين وإعداد الوثائق ورفع التقارير ذات الصلة؛
- (7) دعم البرامج الوطنية لوضع سياسات الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ولبناء شركات وتعبئة الموارد؛
- (8) عقد اجتماعات إقليمية بشأن النهوض بالتوصيف والاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، بما في ذلك تقييم احتياجات المزارعين وأصحاب المصلحة المحليين المعنيين الآخرين وتحديد الوسائل الممكنة للوفاء بتلك الاحتياجات، بما في ذلك من خلال نُهج تشاركية في سياق برنامج العمل؛
- (9) مواصلة التعاون مع المبادرات الأخرى ذات الصلة، ولا سيما أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، بشأن التفاعل بين الموارد الوراثية وأنشطة النظم المجتمعية وتلك التي يقودها المزارعون ونظم المناطق المحمية؛
- (10) مواصلة تطوير التعاون مع المراكز التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية وغيرها من المنظمات ذات الصلة في التدريب وبناء القدرات في مجال الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية، بما في ذلك من خلال جهود لتعبئة الموارد بصورة مشتركة.

3- **يقوم** إعادة عقد اجتماع للجنة الاستشارية الفنية/المخصصة المعنية بالاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، رهنًا بتوافر الموارد المالية، وفقًا للاختصاصات المرجعية الواردة في الملحق بهذا القرار.

الملحق

الاختصاصات المرجعية للجنة الفنية المؤقتة المخصصة المعنية بالاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

- 1- ستُسدي اللجنة الفنية المؤقتة/المخصصة المعنية بالاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (اللجنة) المشورة للأمين حول:
 - (1) تنفيذ برنامج العمل بشأن الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والمبادرات الداعمة
 - (2) التعاون مع العمليات والمؤسسات الدولية الأخرى في مجال الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛
 - (3) تحديد أنشطة إضافية وإقامة تآزرات ضمن برنامج العمل وبينه وبين مجالات عمل المعاهدة الأخرى؛
- 2- ستتألف اللجنة مما لا يزيد عن عضوين اثنين لكل إقليم، وما لا يزيد عن عشرة خبراء فنيين يعيّنهم المكتب بالتشاور مع الأقاليم وجميع أصحاب المصلحة المعنيين، وعلى الأخص منظمات المزارعين، مع مراعاة مزيج الخبرات الفنية المطلوب والتوازن الإقليمي والتوازن الجنساني. وسوف يشكّل رئيسان مشاركان من الأطراف المتعاقدة للمعاهدة الدولية جزءاً من اللجنة، أحدهما من بلدٍ نامٍ والآخر من بلدٍ متقدم. وسيقوم بانتخاب الرئيسين المشاركين أعضاء اللجنة الذين تُعينهم الأقاليم.
- 3- سيواصل الأمين الاحتفاظ بقائمة الخبراء وتحديثها للرجوع إليها. وسيتاح ذلك للأطراف المتعاقدة مع إمكانية النظر في توسيع مجموعة خبراء الاستخدام المستدام.
- 4- ستعمل اللجنة بشكل إلكتروني ويجوز لها، عند الاقتضاء، عقد اجتماع واحد في فترة السنتين 2018-2019، رهنا بتوافر الموارد المالية.
- 5- ستُعد اللجنة في ختام اجتماعاتها تقارير تُتاح في أقرب وقت ممكن للتماس تعليقات خطية من الأطراف المتعاقدة وأصحاب المصلحة المعنيين. وتحال هذه التعليقات إلى الأمين ليتولى جمعها وعرضها كمعلومات على الجهاز الرئاسي في دورته الثامنة.
- 6- سيقدم الأمين إلى الجهاز الرئاسي في دورته الثامنة تقريراً عن نتائج أعمال اللجنة.

المرفق ألف - 7

مشروع القرار 2017/7

تطبيق المادة 9، حقوق المزارعين

إن الجهاز الرئاسي،

إذ يستذكر اعتراف المعاهدة الدولية بالإسهام الهائل الذي قدمتها وستواصل تقديمه المجتمعات المحلية والأصلية والمزارعون في جميع أقاليم العالم من أجل صون الموارد الوراثية النباتية وتنميتها واستخدامها كأساس للأغذية والزراعة في أرجاء العالم كافة؛

وإذ يستذكر قراراته 2007/2 و 2009/6 و 2011/6 و 2013/8 و 2015/5؛

وإذ يعرب عن تقديره للمشاركة الدولية غير الرسمية بشأن حقوق المزارعين التي عقدت في لوساكا، زامبيا، في عام 2007، والمشاورة العالمية بشأن حقوق المزارعين التي عقدت في أديس أبابا، إثيوبيا، في عام 2010، ويأخذ علماً بالتوصيات الصادرة عنهما؛

1- يلاحظ مع التقدير سير عمل المشاورة العالمية بشأن حقوق المزارعين التي عقدت في بالي، إندونيسيا، في عام 2016؛ ويتوجه بالشكر إلى حكومي إندونيسيا والنرويج وغيرهما على الدعم السخي لتنظيم المشاورة؛ ويتوجه بالشكر كذلك إلى حكومي إيطاليا وسويسرا على دعمها المالي للمشاورة؛

2- يدعو كل طرف من الأطراف المتعاقدة إلى النظر في إمكانية وضع خطط عمل وطنية لتطبيق المادة 9، حسب الاقتضاء ورهنا بالتشريعات الوطنية، بما يتماشى مع تطبيق المادتين 5 و 6 من المعاهدة الدولية، وإلى تبادل المعلومات عن التقدم المحرز في وضع خطط العمل هذه وتنفيذها؛

3- يدعو كل طرف من الأطراف المتعاقدة إلى إشراك منظمات المزارعين وأصحاب المصلحة المعنيين في الشؤون المتعلقة بإعمال حقوق المزارعين على نحو ما هو منصوص عليه في المادة 9 من المعاهدة الدولية، وصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام وتعزيز التوعية وبناء القدرات تحقيقاً لهذه الغاية؛

4- يدعو الأطراف المتعاقدة إلى تعزيز نظم الإنتاج المستدامة والمتنوعة بيولوجياً وتيسير النهج التشاركية مثل بنوك البذور على مستوى المجتمع المحلي وسجلات التنوع البيولوجي على مستوى المجتمع المحلي ومعارض البذور وتربية النباتات التشاركية كأدوات لإعمال حقوق المزارعين على نحو ما تنص عليه المادة 9 من المعاهدة الدولية، حسب الاقتضاء؛

- 5- **يدعو** الأطراف المتعاقدة والمنظمات المعنية إلى اتخاذ مبادرات لعقد حلقات عمل إقليمية ومشاورات أخرى مع مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة، بما في ذلك مع منظمات المزارعين، خاصة الذين يوجدون في مراكز المنشأ والتنوع المحصولي، وذلك لتبادل المعارف والآراء والتجارب بشأن أعمال حقوق المزارعين على نحو ما تنص عليه المادة 9 من المعاهدة الدولية، وعرض النتائج على الدورة الثامنة للجهاز الرئاسي؛
- 6- **يطلب** من الأمين تيسير هذه المبادرات بناء على الطلب ورهنًا بالوارد المتوفرة؛
- 7- **يقرر** إنشاء فريق خبراء تقني مخصص معني بحقوق المزارعين، يتمتع بالاختصاصات الواردة في ملحق هذا القرار؛
- 8- **يدعو** الأطراف المتعاقدة وجميع أصحاب المصلحة المعنيين، خاصة منظمات المزارعين، إلى عرض آرائهم وتجاربهم وأفضل الممارسات كمثال للخيارات الممكنة للتطبيق الوطني للمادة 9 من المعاهدة الدولية، وذلك حسب الاقتضاء ورهنًا بالتشريعات الوطنية، تحضيرًا للجرد، **ويطلب** إلى الأمين أن يجمع هذه الإسهامات وأن يقدمها إلى فريق الخبراء التقني المخصص المعني بحقوق المزارعين؛
- 9- **يشيّد** بما اضطلعت به الأمانة من عمل لوضع الصيغة النهائية للوحدة التعليمية بشأن حقوق المزارعين ولنشرها؛ **ويطلب** من الأمين نشر هذه الوحدة التعليمية واستخدامها **ويدعو** الأطراف المتعاقدة إلى القيام بذلك؛
- 10- **ويطلب** من الأمين مواصلة تنفيذ برنامج بناء القدرات المشترك بشأن حقوق المزارعين، مع المنتدى العالمي للبحوث الزراعية وأصحاب مصلحة معينين آخرين، خاصة منظمات المزارعين، رهنًا بتوافر الموارد المالية؛
- 11- **يتوجه بالشكر** إلى الأمين ومكتب الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة لاشتراكهما في تنظيم الندوة عن العلاقات المتبادلة الممكنة بين المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة؛ **ويطلب** من الأمين، رهنًا بتوفر الموارد المالية، مواصلة عملية تحديد المجالات الممكنة للعلاقات المتبادلة بين المعاهدة الدولية، ولا سيما المادة 9، واتفاقية الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة وكذلك استكشاف إمكانية إجراء عملية مشاهمة مع الصكوك ذات الصلة التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع أمانتها وبطريقة شاملة وتشاركية؛
- 12- **يرحب** بقرار مجلس الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية القاضي باستعراض الأسئلة المتكررة بشأن العلاقات المتبادلة بين اتفاقية الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية والمعاهدة الدولية وتبادل الخبرات والمعلومات عن تنفيذ اتفاقية الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية والمعاهدة الدولية، **ويطلب** إلى الأمين استكشاف كيف يمكن للأطراف المتعاقدة في المعاهدة مواصلة المساهمة في هذه العمليات، ومواصلة الحوار مع الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية بخصوص هذه المسائل؛

- 13- **يدعو** كل طرف متعاقد لم ينظر بعد في استعراض، وإذا لزم الأمر، تعديل التدابير الوطنية التي تؤثر في أعمال حقوق المزارعين خاصة اللوائح المتعلقة بإطلاق الأصناف وتوزيع البذور، إلى فعل ذلك، وإلى حماية حقوق المزارعين والنهوض بها، على نحو ما تنص عليه المادة 9 من المعاهدة الدولية، حسب الاقتضاء ورهنا بالتشريعات الوطنية؛
- 14- **يحيط علماً** بالعمل الجاري الذي يقوم به بعض أعضاء مجلس حقوق الإنسان بخصوص إعلان ممكن متعلق بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية؛
- 15- **يعرب عن تقديره** لمشاركة منظمات المزارعين في الأنشطة الرامية إلى دعم أعمال حقوق المزارعين، على نحو ما تنص عليه المادة 9 من المعاهدة الدولية؛ و**يدعوها** إلى مواصلة المشاركة الفاعلة في دورات الجهاز الرئاسي وفي اجتماعات ما بين الدورات ذات الصلة للأجهزة الفرعية التي أنشأها الجهاز الرئاسي، حسب الاقتضاء ووفقاً للائحة الداخلية للمعاهدة الدولية، ومع إيلاء الاعتبار الواجب لاستراتيجية منظمة الأغذية والزراعة الخاصة بالشراكات مع المجتمع المدني؛
- 16- **يطلب** من الأمين تعبئة الموارد من أجل دعم الأطراف المتعاقدة وأصحاب المصلحة المعنيين في مجال بناء القدرات لتعزيز أعمال حقوق المزارعين على نحو ما تنص عليه المادة 9 من المعاهدة الدولية؛ ورهنماً بتوفر الموارد المالية، تقديم أو تيسير تقديم المساعدة الفنية للأطراف المتعاقدة وأصحاب المصلحة المعنيين لمؤازرة الجهود الهادفة إلى أعمال حقوق المزارعين، بما في ذلك من خلال إجراءات وآليات لتعميم حقوق المزارعين في الخطط والبرامج الوطنية الخاصة بهم، حسب الاقتضاء؛
- 17- **يشجع** الأمين على مواصلة القيام بأعمال التوعية والتواصل بشأن حقوق المزارعين لصالح أصحاب المصلحة المعنيين كتدبير مهم للنهوض بأعمال حقوق المزارعين على نحو ما تنص عليه المادة 9 من المعاهدة الدولية، رهنا بتوافر الموارد المالية؛
- 18- **يطلب** من الأمين القيام، رهناً بتوفر الموارد المالية، بمتابعة العمليات ذات الصلة بالمادة 9 من المعاهدة الدولية، داخل منظمة الأغذية والزراعة وخارجها، بغية تعزيز أخذ حقوق المزارعين في الاعتبار؛
- 19- **يناشد** الأطراف المتعاقدة دعم الأنشطة المحددة في هذا القرار، بما في ذلك من خلال توفير الموارد المالية؛
- 20- **يطلب** من الأمين أن يرفع إلى الجهاز الرئاسي في دورته الثامنة تقريراً بشأن تنفيذ هذا القرار.

الملحق

اختصاصات فريق الخبراء التقني المخصّص المعني بحقوق المزارعين

- 1- سيتولى فريق الخبراء التقني المخصص المعني بحقوق المزارعين الاضطلاع بما يلي:
 - (1) إجراء جرد للتدابير الوطنية التي يمكن اعتمادها وأفضل الممارسات والدروس المستخلصة من أعمال حقوق المزارعين، على نحو ما تنص عليه المادة 9 من المعاهدة الدولية؛
 - (2) والقيام، استناد إلى الجرد، بوضع خيارات لتشجيع أعمال حقوق المزارعين وتوجيهه وتعزيزه، على نحو ما تنص عليه المادة 9 من المعاهدة الدولية؛
- 2- ويمكن لفريق الخبراء التقني المخصص، عند الاضطلاع بعمله، أن يأخذ بعين الاعتبار مداوات المشاورة العالمية بشأن حقوق المزارعين التي عقدت في بالي، إندونيسيا، في عام 2016، إضافة إلى غيرها من المشاورات ذات الصلة.
- 3- وسيضم فريق الخبراء التقني المخصص ما يصل إلى خمسة أعضاء يعيّنهم كل إقليم من أقاليم المنظمة، وما يصل إلى ثلاثة ممثلين عن منظمات المزارعين، لا سيما من مراكز المنشأ والتنوع المحصولي، وما يصل إلى ثلاثة من أصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك قطاع البذور، يعيّنهم مكتب الدورة الثامنة للجهاز الرئاسي.
- 4- وسيعين مكتب الدورة الثامنة للجهاز الرئاسي رئيسين مشاركين من الأطراف المتعاقدة في المعاهدة الدولية - واحد من بلد نام وواحد من بلد متقدم.
- 5- ويمكن لفريق الخبراء التقني المخصص أن يعقد ما يصل إلى اجتماعين في فترة السنتين 2018-2019، رهنا بتوافر الموارد المالية.
- 6- وسيرفع فريق الخبراء التقني المخصص تقريراً إلى الجهاز الرئاسي بشأن عمله لينظر فيه الجهاز الرئاسي في دورته الثامنة.
- 7- وسييسر الأمين هذه العملية وسيساعد فريق الخبراء التقني المخصص في ما يقوم به من عمل.

المرفق ألف - 8 مشروع القرار 2017/8

الامتثال

إن الجهاز الرئاسي،

إذ يستذكر القرارات السابقة بشأن الامتثال،

- 1- يشكر الأطراف المتعاقدة التي قدّمت في الوقت المحدّد تقاريرها عملاً بالقسم خامساً من إجراءات الامتثال؛
- 2- يشكر لجنة الامتثال على التوليف والتحليل المتواصلين للتقارير المقدمة من الأطراف المتعاقدة عملاً بالقسم خامساً من إجراءات الامتثال؛
- 3- يبحث الأطراف المتعاقدة التي لم تقم بذلك بعد، بما في ذلك الدول التي أصبحت أطرافاً متعاقدة منذ الدورة الخامسة وقبل انعقاد الدورة السابعة للجهاز الرئاسي، أن تقدم، في أقرب وقت ممكن، وفي موعد لا يتجاوز 1 أكتوبر/تشرين الأول 2018، تقاريرها عملاً بالقسم خامساً من إجراءات الامتثال؛
- 4- يدعو الأطراف المتعاقدة إلى تحديث تقاريرها عملاً بالقسم خامساً من إجراءات الامتثال، حسب الاقتضاء، ويشير إلى أن هذه التقارير ينبغي أن تُقدم كل خمس سنوات أو بشكل دوري، وفقاً لإجراءات الامتثال؛
- 5- يقرر أن تنظر لجنة الامتثال في جميع التقارير الأخرى التي تتلقاها حتى 1 أكتوبر/تشرين الأول 2018، وفقاً للقسم الخامس من إجراءات الامتثال؛
- 6- يطلب إلى لجنة الامتثال استعراض نسق رفع التقارير الموحد، والنظر في مواءمة ذلك مع عملية رفع التقارير إلى المنظمة في سياق خطة العمل العالمية الثانية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وتقديم توصيات لتحسينه، بالاستناد إلى اقتراحات الأطراف المتعاقدة والخبرات في استخدامه؛
- 7- يشكر الأمين على نشر النظام الإلكتروني لرفع التقارير عن الامتثال، و**يطلب** إلى الأمين مواصلة تقديم المساعدة إلى الأطراف المتعاقدة أثناء عملية إعداد تقاريرها؛
- 8- **يؤكد مجدداً** أن إحدى مهام لجنة الامتثال هي إسداء المشورة وتيسير تقديم المساعدة، بما في ذلك المشورة القانونية والمساعدة القانونية، إلى أي طرف متعاقد بشأن المسائل المتعلقة بالامتثال، بغية مساعدته على الامتثال لالتزاماته بموجب المعاهدة الدولية، و**يدعو** وفقاً لذلك الأطراف المتعاقدة إلى تقديم تقارير بشأن هذه المسائل لتنظر فيها لجنة الامتثال؛

- 9- **يقرر** تأجيل الاستعراض المتوخى في القسم عاشراً من إجراءات الامتثال إلى دورته الثامنة؛
- 10- **يدعو** لجنة الامتثال إلى أن تعقد، خلال فترة السنتين 2018-2019 إذا دعت الحاجة إلى ذلك، اجتماعاً واحداً على الأقل، إلكترونياً أو فعلياً، **يدعو** إليه رئيس لجنة الامتثال بالتشاور مع الأمانة؛
- 11- **ينتخب** أعضاء لجنة الامتثال وفقاً للقسم ثالثاً-4 من إجراءات الامتثال، كما يرد في الملحق بهذا القرار.

الملحق

أعضاء لجنة الامتثال

انتهاء الولاية في 31 ديسمبر/كانون الأول 2021	انتهاء الولاية في 31 ديسمبر/كانون الأول 2019	الإقليم
السيدة Angeline MUNZARA	السيد Koffi KOMBATE	أفريقيا
السيد Anil Kumar ACHARYA	السيد Sadar Uddin SIDDIQUI	آسيا
السيدة Susanna PAAKKOLA	السيدة Kim VAN SEETERS	أوروبا
السيد Mahendra PERSAND	السيدة Elizabeth SANTACREO	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي
السيدة نسب قاسم الرواشدة	السيد Hojat KHADEMI	الشرق الأدنى
السيدة Neha Sheth LUGO	السيدة Indra THIND	أمريكا الشمالية
السيدة Anna WILLOCK	Logotonu Meleisea السيدة WAQAINABETE	جنوب غرب المحيط الهادئ

المرفق ألف - 9

القرار 2017/9

التعاون مع اتفاقية التنوع البيولوجي

إن الجهاز الرئاسي،

إذ يشير إلى المادة 1-2 والمادة 19-3 (ز) و(ل) من المعاهدة الدولية التي تنص على أن يتولى الجهاز الرئاسي إقامة التعاون والحفاظ عليه مع مؤتمر الأطراف المتعاقدة في اتفاقية التنوع البيولوجي، والإحاطة كذلك بالمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي وغيرها من المنظمات الدولية والأجهزة المنشأة بموجب معاهدات ذات الصلة، وبأحكام المادة 20-5 التي تنص على أن يتعاون الأمين مع سائر المنظمات الدولية والأجهزة المنشأة بموجب معاهدات، بما في ذلك على وجه الخصوص أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي؛

وإذ يشير إلى قراره 2015/7 بشأن التعاون مع مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي وأجهزتها الفرعية والأمانة؛

وإذ يقر بضرورة مواصلة توزيع الأطراف، لا سيما البلدان النامية، بالدعم في مجال بناء قدرات، من أجل الدعم المتبادل في تنفيذ المعاهدة الدولية واتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا الملحق بها؛

1- يأخذ علماً بالمقررات الصادرة عن الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، والاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، والتي هي ذات أهمية بالنسبة إلى المعاهدة الدولية؛

2- يطلب إلى الأمين أن يستمر في رصد العمليات ذات الصلة المرتبطة باتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا الملحق بها وفي المشاركة فيها، من أجل تعزيز العلاقات العملية والمتجانسة والمناسبة، على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك في ما يتعلق بوضع أي معايير بالنسبة إلى الصكوك المتخصصة بموجب بروتوكول ناغويا؛

3- يشكر مكتب الدورة السابعة للجهاز الرئاسي على إعداد عناصر المشورة لمرفق البيئة العالمية في ما يتعلق بالمعاهدة الدولية، ويرحب بالمقرر الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي لإبراز هذه العناصر، على المستوى الاستراتيجي، في إطار السنوات الأربع للأولويات البرنامجية لمرفق البيئة العالمية المعتمد في اجتماعه الثالث عشر، والمتعلق بالتحديد السابع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، ويحيط علماً بالاعتبارات التي أبدتها مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، من خلال المقرر 21/13، لوضع توجيهات استراتيجية للتجديد الثامن لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية؛

- 4- **يطلب** إلى الأمين أن يقوم، جنباً إلى جنب مع اللجنة المخصصة المعنية باستراتيجية التمويل وتعبئة الموارد والمكتب، بوضع توجيهات استراتيجية بالنسبة إلى التحديد الثامن لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، وفقاً للدعوة الواردة في المقرر 21/13 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي؛
- 5- **يدعو** الأطراف المتعاقدة، تماشياً مع المادة 18-4 (أ) من المعاهدة الدولية، إلى ضمان إيلاء الاهتمام الواجب للخطط والبرامج التي تدعم تنفيذ المعاهدة الدولية ضمن الأجهزة الرئاسية لمرفق البيئة العالمية، بما في ذلك استخدام، عند الاقتضاء، عناصر المشورة لمرفق البيئة العالمية في ما يتعلق بالمعاهدة الدولية التي يعدها المكتب؛
- 6- **يلاحظ مع التقدير** خيارات العمل لتعزيز التعاون والتنسيق وأوجه التآزر فيما بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي التي وضعتها حلقة العمل المعقودة في جنيف في فبراير/شباط 2016؛
- 7- **يرحب** بالخيارات لتعزيز أوجه التآزر فيما بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي على المستوى الوطني، وخارطة الطريق لتعزيز أوجه التآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي على المستوى الدولي للفترة 2017-2020، الواردة في المرفقين الأول والثاني من المقرر 24/13 الصادر عن الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي؛
- 8- **يدعو** الأطراف المتعاقدة إلى النظر في دعم تنفيذ هذه الخيارات، من أجل زيادة التعاون والتنسيق مع الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة وتعزيز أوجه التآزر معها؛
- 9- **يطلب** إلى الأمين أن يتخذ الإجراءات ذات الصلة المتوخاة في هذه الخيارات، حسب الاقتضاء ورهنا بتوافر الموارد المالية، ولا سيما في سياق فريق الاتصال المعني بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وبرامج العمل المشتركة مع الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، وإدارة المعلومات والمعارف، والإبلاغ والرصد، والتواصل على المستوى العام، وأنشطة تنمية القدرات؛
- 10- **يشير إلى** أن متابعة الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 تتيح فرصة لزيادة الاتساق والتعاون بين المعاهدة الدولية واتفاقية التنوع البيولوجي، حسب الاقتضاء؛ **ويشدد** على أهمية الحفاظ على أهداف الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، بما في ذلك الاعتماد على معلومات الرصد المتاحة من خلال عمليتي الإبلاغ للمعاهدة الدولية وهيئة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وبالأخذ في الاعتبار الخبرة المكتسبة في رصد الهدف 2-5 من أهداف التنمية المستدامة؛ وعلاوة على ذلك، **يشدد** على أنه ينبغي للأهداف المتعلقة بالحصول على الموارد الوراثية والاستخدام العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، أن تراعي المعاهدة الدولية ونظامها المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعها؛
- 11- **يرحب** بالدعوة الموجهة من الأمين إلى أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي لكي يصبح شريكين رئيسيين في البحوث المشتركة بشأن أهداف آيتشي ذات الصلة بالاستدامة في الزراعة والروابط القائمة بين الحفاظ في الموقع الطبيعي/ الإدارة في المزرعة والمبادرات والبرامج القائمة على مستوى المجتمع المحلي المتعلقة بالاستخدام المستدام للأقارب البرية للمحاصيل والسلالات والأنواع غير المستغلة استغلالاً كافياً.

- 12- **يطلب** إلى الأمين مواصلة التعاون، وحسب الاقتضاء، التنسيق مع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، ولكن أيضا مع هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة والشركاء المعنيين الآخرين، بشأن المسائل المتصلة بمعلومات التسلسل الرقمي⁴⁷ من أجل تعزيز الاتساق والدعم المتبادل في أنشطتها ورفع تقرير إلى الجهاز الرئاسي؛
- 13- **يطلب** إلى الأمين أن يتعاون مع الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي من خلال تقديم معلومات عن التطورات والتجارب العملية للتنفيذ في إطار المعاهدة الدولية، بهدف إثراء المناقشات المقبلة بشأن المادة 8 (ي) من اتفاقية التنوع البيولوجي والمادة 10 من بروتوكول ناغويا الملحق بها؛
- 14- **يطلب** إلى الأمين أن يواصل استكشاف الخيارات التقنية لزيادة إبراز مكانة النظام العالمي للمعلومات التابع للمعاهدة الدولية في ما يتعلق بمركز تبادل المعلومات عن الحصول على الموارد وتقاسم منافعها التابع لبروتوكول ناغويا، في المجالات ذات الاهتمام المشترك، لصالح الأطراف المتعاقدة والمستخدمين؛
- 15- **يرحب** بالجهود التي تبذلها أمانتنا المعاهدة الدولية واتفاقية التنوع البيولوجي في مجال التعاون مع المنظمة الدولية للتنوع البيولوجي، ومبادرة تنمية القدرات في مجال الحصول على الموارد وتقاسم منافعها، والشركاء الآخرين، للجمع بين أصحاب المصلحة والخبراء المشاركين في تنفيذ المعاهدة الدولية واتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا، **ويطلب** إلى الأمين، رهنا بتوافر الموارد المالية، تيسير هذا التفاعل بشأن الدعم المتبادل والتنفيذ المنسجم للصكوك، ورفع تقرير عن نتائج هذه الأنشطة إلى الجهاز الرئاسي؛
- 16- **يرحب** بمشاركة أمانة المعاهدة الدولية في أنشطة تنمية القدرات المتعلقة بالتنفيذ المنسجم والمتعاقد لاتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا الملحق بها والمعاهدة الدولية، **ويطلب** إلى الأمين مواصلة المشاركة في هذه الأنشطة رهنا بتوافر الموارد المالية؛
- 17- **يشيد** بجهود الأمين الرامية إلى التعاون مع أمانة اتفاقية التعاون البيولوجي، **ويطلب** إلى الأمين، رهنا بتوافر الموارد المالية، أن يستمر، مع أمانة الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي، في استكشاف الوسائل والأنشطة العملية لمواصلة تعزيز هذا التعاون وفقا لمذكرة التعاون والمبادرة المشتركة الموقعة بين الأمانتين، وأن يرفع تقريراً إلى الجهاز الرئاسي؛
- 18- **يطلب** إلى الأمين مواصلة الإبلاغ عن التعاون مع اتفاقية التنوع البيولوجي في كل دورة من دورات الجهاز الرئاسي.

⁴⁷ يخضع هذا المصطلح للمزيد من المناقشة. وهناك إقرار بتعدد المصطلحات المستخدمة في هذا المجال (بما في ذلك، ضمن جملة أمور أخرى، "بيانات التسلسل الوراثي"، "ومعلومات التسلسل الوراثي"، "والمعلومات الوراثية"، "والموارد الوراثية غير المادية"، "والاستخدام بالحكاة بواسطة الحاسوب"، وغير ذلك) وبأن هناك حاجة إلى مواصلة النظر في ما يتعلق بالمصطلح أو المصطلحات المناسبة التي ينبغي استخدامها.

المرفق ألف - 10

القرار 2017/10

توجيهات في مجال السياسات مقدّمة إلى الصندوق العالمي لتنوع المحاصيل

إنّ الجهاز الرئاسي،

إذ يذكّر بأن الصندوق العالمي لتنوع المحاصيل (الصندوق) عنصر أساسي من استراتيجية تمويل المعاهدة الدولية في ما يتعلق بصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة خارج مواقعها الطبيعية وإتاحتها؛

وإذ يذكّر بأنه عملاً بالفقرة الخامسة من المادة الأولى من دستوره، ينبغي للصندوق أن يعمل بموجب التوجيهات العامة في مجال السياسات التي تصدر عن الجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية؛

وإذ يذكّر بأنه تبعاً لاتفاق العلاقة، ينبغي للمجلس التنفيذي للصندوق أن يرفع تقريراً سنوياً عن أنشطة الصندوق إلى الجهاز الرئاسي؛

وإذ يحيط علماً بالتقرير الصادر عن الصندوق الذي يتناول مسائل أثارها القرار 2015/8؛

الجزء الأول: التوجيهات في مجال السياسات

1- **يطلب** إلى الرئيس الجهاز الرئاسي والأمين أن يحيط المجلس التنفيذي للصندوق علماً بالقرارات التي يتخذها الجهاز الرئاسي بخصوص تحديث استراتيجية تمويل المعاهدة الدولية التي يشكّل الصندوق عنصراً أساسياً منها، **ويسدّي** توجيهات في مجال السياسات على الأصعدة الرئيسية التالية:

ألف - حشد الموارد

2- **يشكر** الجهاز الرئاسي الحكومات والجهات المانحة الأخرى التي قدّمت أموالاً لصالح صندوق الهبات التابع للصندوق العالمي لتنوع المحاصيل، بما في ذلك أولئك الذين شاركوا في مؤتمر إعلان التبرعات في عام 2016 الذي شكّل مرحلة مفصلية هامة في تنفيذ استراتيجية تمويل المعاهدة الدولية، للتمكّن بوجه خاص من تأمين تمويل طويل الأجل للمجموعات المحتفظ بها بموجب المادة 15 من المعاهدة، علماً أن قيمة المساهمات الموعودة، بحسب ما أبلغ الصندوق، قد بلغت 313.9 مليون دولار أمريكي؛

3- **يرحب** بالخطوات التي يتخذها الصندوق نحو تأمين قدر أكبر من التمويل من مصادر غير الحكومات، ويدعو المجلس التنفيذي للصندوق إلى إحالة استراتيجية التمويل للفترة بين 2017 و2022، فور استكمالها، إلى مكتب الجهاز

الرئاسي، لإحاطة الأطراف المتعاقدة علماً بها، وإلى اللجنة المخصصة المعنية باستراتيجية التمويل وحشد الموارد، باعتبارها مساهمة قيمة في تحديث استراتيجية التمويل، بما في ذلك في ما يتعلق بغايات التمويل؛

4- **يدعو** الصندوق إلى مواصلة دعمه الناشط لعمل اللجنة المخصصة المعنية باستراتيجية التمويل وحشد الموارد، بما في ذلك لوضع نهج برنامجي لاستراتيجية التمويل المحدثة مع احترام ولاية كلٍّ من المعاهدة الدولية والصندوق وإبراز العلاقات القائمة بين مختلف عناصر استراتيجية التمويل؛

5- **يوصي** الصندوق بتوسيع نطاق التعاون مع المعاهدة الدولية في مجال حشد الموارد، خلال فترة السنتين التالية 2018-2019، ولا سيما بشأن أنشطة جمع الأموال المشتركة مع الأمانة، بغية تعزيز أوجه التكامل والتآزر، وإثبات كيف يمكن للروابط بين مختلف عناصر استراتيجية التمويل أن تبنى بطريقة ملموسة في استراتيجية التمويل المحدثة؛

6- **يدعو** الصندوق إلى أن يقدم، خلال الدورة الثامنة للجهاز الرئاسي، معلومات بشأن التقدم المحرز في حشد الموارد خلال فترة السنتين المقبلة لصالح صندوق الهبات التابع للصندوق، وكذلك في ما يتعلق بحشد أموال قائمة على مشاريع، من أجل دعم بنوك الجينات الوطنية المختارة في البلدان النامية؛

باء - المسائل العلمية والفنية

7- **يرحب** بالدعم الذي قدّمه الصندوق خلال مرحلة السنتين الحالية من أجل تعزيز تنفيذ المعاهدة الدولية لتمكين صون تنوع المحاصيل وإتاحتها على المدى البعيد، بالاشتراك مع الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية، ودعماً لبنوك الجينات الإقليمية والوطنية؛

8- **يدعو** الصندوق إلى مواصلة التعاون مع الأمانة وتوسيع نطاقه، وفقاً للفقرة (زاي) من المادة 15-1 للمعاهدة الدولية، بشأن حشد الدعم الفني للصيانة المنتظمة لمجموعات الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المحتفظ بها بموجب المادة 15 من المعاهدة الدولية؛

9- **يوصي** الصندوق بأن يواصل تعزيز تعاونه وتكامله مع المعاهدة الدولية حول المسائل العلمية والفنية، بما في ذلك من خلال تحسين الروابط لتحديث وتنفيذ استراتيجيات صون المحاصيل العالمية؛

10- **يدعو** الصندوق إلى التعاون مع المعاهدة الدولية لبلورة مفاهيم خاصة بإدارة الجودة في ما يتعلق بصون مجموعات الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والحصول عليها، وهي مجموعات تديرها الأطراف المتعاقدة في إطار النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعها التابع للمعاهدة الدولية، وذلك لضمان صونها على أكمل وجه ولإتاحة الحصول عليها على النحو الملائم كما هو محدد في النظام المتعدد الأطراف بشأن الحصول على الموارد وتقاسم منافعها.

جيم - النظام العالمي للإعلام

- 11- **يرحب** بالتعاون الوثيق بين الصندوق والمعاهدة الدولية والمنظمة، من خلال النظام العالمي للمعلومات والإنذار المبكر بشأن الموارد الوراثية النباتية، في مجال دعم بنوك الجينات في البلدان النامية من أجل الارتقاء بنظمها وبنيتها التحتية لإدارة المعلومات؛
- 12- **يدعو** الصندوق إلى مواصلة التعاون مع الأمانة بشأن تنفيذ النظام العالمي للإعلام، من خلال جملة أمور، منها عمليات نظام المعلومات عن البيئة وعلوم الأرض، ودعم الشبكة العالمية لمعلومات المادة الوراثية، ومنصة بنك الجينات التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية وغيرها من المبادرات المشابهة المتصلة بتنفيذ المادة 17 من المعاهدة الدولية؛
- 13- **يشجع** الصندوق على دعم أوجه التآزر والتكامل في أنشطته مع برنامج العمل بشأن النظام العالمي للإعلام اعترافاً بولاية الجهاز الرئاسي وقدراته في مجال وضع المعايير، و**يوصي أيضاً** الأمانة بإضفاء طابع رسمي على العلاقات وإنشاء أوجه تآزر بين النظام العالمي للإعلام ونظام المعلومات عن البيئة وعلوم الأرض من خلال، جملة أمور، منها مذكرة تفاهم؛
- 14- **يوصي** الصندوق بتقديم معلومات ذات صلة إلى الأمين من أجل تمكين الجهاز الرئاسي من النظر بعمق في أي تداعيات محتملة لاستخدام معلومات التسلسل الرقمي للموارد الوراثية في ما خص الأهداف الثلاثة للمعاهدة الدولية؛
- 15- **يدعو** الصندوق أيضاً إلى تعيين خبير واحد للاستمرار في المشاركة في اللجنة العلمية الاستشارية الخاصة بالنظام العالمي للإعلام وتقديم تقارير محدثة بانتظام عن تنفيذ أنشطته ذات الصلة بالنظام العالمي للإعلام؛

دال - الاتصال والتوعية

- 16- **يوصي** الصندوق بأن يشترك مع المعاهدة الدولية في تطوير منتجات للاتصال والتوعية حول مساهمة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وبوجه خاص بشأن أهمية تطبيق المعاهدة الدولية لبلوغ المقصد 2-5 لأهداف التنمية المستدامة؛

الجزء الثاني: مسائل أخرى

- 17- **يدعو** المجلس التنفيذي الصندوق إلى رفع تقريره بوتيرة سنوية بشأن أنشطة الصندوق إلى الجهاز الرئاسي في دورته العادية، وخلال إحدى السنوات بين الدورات، إلى مكتب الجهاز الرئاسي، بحسب ما تنص عليه الفقرة (3) من المادة الثالثة لاتفاق العلاقة، **ويقتر** أن يقدم هكذا تقارير إلى المكتب سيعتبر بمثابة تنفيذ للموجب الذي ينص عليه اتفاق العلاقة؛
- 18- **يطلب** إلى مكتب الدورة الثامنة اختيار وتعيين أعضاء المجلس التنفيذي خلال عام 2019 بالتماشي مع إجراءات اختيار وتعيين أعضاء المجلس التنفيذي للصندوق، من أجل ضمان استمرار حسن سير المجلس التنفيذي وكفاءته.

المرفق ألف - 11 مشروع القرار 2017/11

التعاون مع هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة

إنّ الجهاز الرئاسي،

إذ يشير إلى القرارين 2013/4 و 2015/9 بشأن التعاون مع هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة (الهيئة)، وعلى الأخص طلبه إقامة تعاون وثيق بين الهيئة والجهاز الرئاسي؛

1- **يرحب** بإنشاء الإدارة الجديدة المعنية بالمناخ والتنوع البيولوجي والأراضي والمياه في المنظمة ويشير إلى أن ذلك سيوطد التعاون بين المعاهدة الدولية والهيئة وسيفسح المجال أمام المزيد من التنسيق والاتساق بين المعاهدة الدولية والهيئة؛

2- **يوافق** على إبقاء مسألة التقسيم الوظيفي للمهام والأنشطة بين الجهاز الرئاسي والهيئة قيد الاستعراض، و**يطلب** إلى الأمين أن يحيط علماً بانتظام بأي تطورات ذات صلة تحدث في مجال التعاون مع الهيئة؛

3- **يرحب** بالخطوط التوجيهية الطوعية من أجل صون الأقارب البرية للمحاصيل والنباتات الغذائية البرية على المستوى الوطني، ويدعو الأطراف المتعاقدة إلى تنفيذها، حسب الاقتضاء

4- **يرحب** بالدعوة الموجهة من الهيئة إلى الجهاز الرئاسي والتي مفادها الاستمرار، في إطار حوكمته المتواصلة للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وفقاً للمادة 3 من المعاهدة الدولية، في التنسيق بشكل وثيق مع الهيئة، من أجل معالجة السمات المميزة للموارد الوراثية النباتية واستخداماتها المحددة بصورة تكاملية، مع الأخذ في الاعتبار الأنشطة والعمليات الجارية تحت إطار المعاهدة الدولية، بما في ذلك العملية الحالية الهادفة إلى تعزيز سير عمل النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعها والتعاون الجاري الداعم لتطبيق المعاهدة الدولية واتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا تطبيقاً متسقاً؛

5- **يرحب** بالدعوة الموجهة من الهيئة إلى الجهاز الرئاسي والتي مفادها تبادل المعلومات مع الهيئة بانتظام عن العملية الرامية إلى تعزيز النظام المتعدد الأطراف بغية تفادي ازدواجية الجهود، و**يطلب** إلى الأمين أن يعد، استناداً إلى توجيهات مكتب الدورة الثامنة للجهاز الرئاسي، تقريراً متاحاً للهيئة في دورتها العادية السابعة عشرة؛

6- **يطلب** إلى الأمين التعاون مع أمين الهيئة الذي سيعقد حلقة عمل دولية لمساعدة البلدان على تحديد السمات المميزة والممارسات المحددة للقطاعات الفرعية للموارد الوراثية للأغذية والزراعة ورفع مستوى الوعي بها في سياق العناصر لتيسير التنفيذ المحلي للحصول على الموارد وتقاسم منافعها بالنسبة إلى مختلف القطاعات الفرعية للموارد الوراثية للأغذية والزراعة، وكذلك مع أمين اتفاقية التنوع البيولوجي؛

7- **يأخذ علما** بتحليل المعلومات المجمّعة من قبل الجهاز الرئاسي بشأن تنفيذ المعاهدة الدولية ومن قبل النظام العالمي للمعلومات والإنذار المبكر بشأن الموارد الوراثية النباتية التابع للمنظمة بخصوص تنفيذ خطة العمل العالمية الثانية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ولغرض إعداد التقرير الثالث عن حالة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في العالم، **ويطلب** إلى أمني المعاهدة الدولية والهيئة استكشاف خيارات فنية تسمح لمستخدمي أحد النظامين إما بالإشارة إلى المعلومات التي سبق وأن قدّمت إلى النظام الآخر أو باستخدامها.

8- **يطلب** إلى الأمين الاستمرار في تعزيز التعاون والتنسيق مع أمانة الهيئة لتشجيع الاتساق في وضع وتنفيذ برامج عمل كل من الجهازين، وعلى وجه الخصوص في ما يتعلق بما يلي:

- (1) إعداد التقرير الثالث عن حالة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في العالم، والنظر في خطة العمل العالمية الثالثة للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛
- (2) ورصد خطة العمل العالمية الثانية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وتنفيذها، بما في ذلك القيام بالمزيد من العمل بشأن مشروع الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن الأنواع / السلالات الأصلية للمزارعين وبشأن إقامة شبكة عالمية بشأن صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في موقعها الطبيعي وإدارتها في المزرعة؛
- (3) والحصول على الموارد وتقاسم منافعها؛
- (4) والنظام العالمي للإعلام التابع للمعاهدة الدولية والنظام العالمي للمعلومات والإنذار المبكر بشأن الموارد الوراثية النباتية التابع للمنظمة؛
- (5) المقاصد والمؤشرات العالمية في ما يتصل بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

المرفق ألف - 12
مشروع القرار 2017/12

التعاون مع الأجهزة والمنظمات الدولية الأخرى

الجزء الأول: الأجهزة والمنظمات الدولية

إنّ الجهاز الرئاسي،

إذ يذكّر بقراره 2015/10 وبالقرارات والمقررات السابقة الأخرى ذات الصلة؛

وإذ يعيد تأكيد أهمية الحفاظ على التعاون مع المنظمات والمؤسسات الدولية ذات الصلة والشركاء المعنيين، وتعزيزه من أجل النهوض بأهداف المعاهدة الدولية وتنفيذها؛

وإذ يلاحظ مع التقدير استمرار التعاون والدعم من جانب المنظمات الدولية ذات الصلة خلال فترة السنتين الحالية؛

وإذ يرحب بالمشاركة النشطة لمجموعات أصحاب المصلحة الأخرى ذات الصلة، لا سيما منظمات المجتمع المدني ومنظمات المزارعين وقطاع البذور، في دعم تنفيذ المعاهدة الدولية وعمليات السياسات ذات الصلة الخاصة بها؛

وإذ يدرك أهمية الدعم المتناسق والمتبادل لتنفيذ المعاهدة الدولية والصكوك والعمليات ذات الصلة لا سيما على المستوى الوطني، وإذ يشير إلى أهمية مواصلة تقديم الدعم للأطراف المتعاقدة من البلدان النامية في هذا الصدد؛

1- **يعيد التأكيد على** ضرورة مواصلة الجهود اللازمة لضمان أن تحظى أهداف المعاهدة الدولية ودورها في صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام، بإقرار ودعم المؤسسات والمنظمات والعمليات الدولية ذات الصلة؛

2- **يأخذ علماً** بالتعاون مع مفوضية الاتحاد الأفريقي ويرحب باهتمامها بالترويج للمعاهدة الدولية ودعم الأطراف المتعاقدة من إقليم أفريقيا في تنفيذها، وبتأدية حسب الاقتضاء، دور تنسيقي للمندوبين والممثلين من الإقليم؛ **ويطلب** إلى الأمين مواصلة تعزيز هذا التعاون وكذلك البحث عن فرص لإقامة التعاون مع منظمات ومؤسسات إقليمية أخرى ذات صلة للترويج للمعاهدة الدولية وتنفيذها؛

3- **يأخذ علماً** بالتعاون مع المنتدى العالمي للبحوث الزراعية، ويرحب بدعمه على وجه الخصوص لتنفيذ البرنامج المشترك لبناء القدرات بشأن حقوق المزارعين؛

4- **يشجع** الأطراف المتعاقدة على الأخذ بزمام المبادرات لتعزيز الدعم المتناسق والمتبادل لتنفيذ المعاهدة الدولية والصكوك والعمليات الدولية الأخرى ذات الصلة بغية تعزيز اتساق السياسات وتحسين الكفاءة على جميع المستويات ولتطبيق أهدافها والتزاماتها المختلفة بطريقة متناسقة وواضحة ومتبادلة الدعم؛

- 5- **يطلب** إلى الأمين أن يسهّل مثل هذه المبادرات بناء على الطلب ورهنًا بتوافر الموارد؛
- 6- **يؤكد** الحاجة إلى توسيع البرنامج المشترك لبناء القدرات مع المنظمة الدولية للتنوع البيولوجي والحرص على أن يواصل الأمين تأدية دور نشط في تنسيق النتائج والتأثيرات ورصدها وتحليلها، **ويدعو** الأطراف المتعاقدة والجهات المانحة إلى توفير تمويل إضافي لدعم استمرارية البرنامج؛
- 7- **يطلب** إلى الأمين مواصلة التعاون مع المنظمة الدولية للتنوع البيولوجي وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي ومبادرة تنمية القدرات المتعلقة بالحصول على الموارد وتقاسم منافعها ومقدمي بناء القدرات الآخرين، وتعزيزه وتوسيعه في ما يقدمونه من دعم للأطراف المتعاقدة في تنفيذ المعاهدة الدولية واتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا الملحق بها بطريقة متناسقة ومتبادلة الدعم؛
- 8- **يشجع** أعضاء فريق الاتصال المعني باتفاقيات التنوع البيولوجي على مواصلة تعاونهم وفقا لولاية كل واحد منهم، **ويطلب** إلى الأمين، رهنا بتوافر الموارد المالية، أن يستمر بالمشاركة بنشاط في الأنشطة ذات الصلة لفريق الاتصال المعني بالتنوع البيولوجي؛
- 9- **يحث** الأطراف المتعاقدة على اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز أوجه التآزر لدى تنفيذها أو مشاركتها في الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي للنهوض باتساق السياسات وتحسين الكفاءة وتعزيز التنسيق والتعاون على جميع المستويات، **ويدعو** المنظمات الدولية والجهات المانحة إلى توفير الموارد المالية اللازمة لدعم الجهود التي تشجع التآزر في مجال وضع السياسات والوفاء بالالتزامات بموجب اتفاقيات التنوع البيولوجي؛
- 10- **يطلب** إلى الأمين مواصلة المشاركة في مبادرة إدارة المعلومات والمعارف (InforMEA) التي يأخذ بزمامها برنامج الأمم المتحدة للبيئة وتوفير المعلومات للأطراف المتعاقدة وأصحاب المصلحة الآخرين من خلال بوابة InforMEA، بما في ذلك إصدار دورات تدريبية إلكترونية؛
- 11- **يطلب** إلى الأمين مواصلة المشاركة في الاجتماعات ذات الصلة للاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة واللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفلكلور التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، حسب الاقتضاء ورهنًا بالموارد المالية المتاحة؛
- 12- **يشجع** مجموعات أصحاب المصلحة الأخرى ذات الصلة، لا سيما منظمات المجتمع المدني ومنظمات المزارعين وقطاع البذور، على مواصلة تعزيز مشاركتها وتعاونها للنهوض بتنفيذ المعاهدة الدولية؛
- 13- **يطلب** إلى الأمين مواصلة رفع التقارير إلى الجهاز الرئاسي بشأن التعاون مع أجهزة ومنظمات دولية أخرى ذات صلة، وبشأن الأنشطة التعاونية ذات الصلة.

الجزء الثاني: مؤسسات المادة 15

إن الجهاز الرئاسي،

إذ يستذكر أحكام المادة 15-1 من المعاهدة الدولية؛

14- يأخذ علماً بالمعلومات الواردة في تقارير المؤسسات التي أبرمت اتفاقات بموجب المادة 15 من المعاهدة الدولية، ويشيد بالمؤسسات التي قدّمت تقارير لما تضمنته تلك التقارير من محتويات قيمة، ويحثها على مواصلة تقديم معلومات مماثلة إلى الدورات المقبلة للجهاز الرئاسي؛

15- يدعو المؤسسات التي لم تقدّم أي تقارير إلى القيام بذلك في الدورة الثامنة للجهاز الرئاسي، ويطلب من الأمين إبلاغ هذه الدعوة إلى تلك المؤسسات؛

16- يطلب من الأمين، رهناً بتوفر الموارد المالية، أن يعقد مشاورات منتظمة أو دورية مع المؤسسات التي أبرمت اتفاقات بموجب المادة 15 من المعاهدة الدولية، بشأن تنفيذ الاتفاقات وتوجيهات السياسات، وأن يرفع تقارير إلى الجهاز الرئاسي في كل دورة؛

17- يأخذ علماً بالجهود الجارية لتأمين المجموعات الدولية التي يتعرض الحفاظ عليها بشكل منظم لمخاطر أو تهديد، ويطلب من الأمين مواصلة ممارسة مسؤولياته بموجب المادة 15 من المعاهدة الدولية، بالتعاون الوثيق مع الحكومات المضيفة، حسب الاقتضاء، وبالشراكة مع الحكومات المهتمة الأخرى والمؤسسات ذات الصلة القادرة على توفير الدعم التقني وغيره من الدعم الضروري لهذه الجهود؛

18- يدعو الأطراف المتعاقدة والمأنخين وأصحاب المصلحة الآخرين إلى تقديم الدعم المالي والمادي الضروري لتيسير هذه الجهود؛

19- يطلب من الأمين أن يواصل جهود ضمان إبرام اتفاقات مع المؤسسات الدولية الأخرى ذات الصلة التي تفي بمتطلبات المادة 15 من المعاهدة الدولية.

الجزء الثالث: إدارة قبو سفالبارد العالمي للبذور

إن الجهاز الرئاسي،

إذ يأخذ علماً بالتقرير الذي قدمته حكومة النرويج بشأن إدارة قبو سفالبارد العالمي للبذور (قبو البذور) وباقتراحات مكتب الدورة السابعة؛

وإذ يستذكر أن اعتماد المعاهدة الدولية قد أعطى الزخم للحكومة النرويجية للمضي قدماً في إنشاء قبو البذور؛

وإذ يعيد التأكيد على الروابط القوية بين قبو البذور والمعاهدة الدولية؛

- 20- **يشيد** بحكومة النرويج لإنشاء قبو البذور وإدارته، **ويجدد** التزامه بقبو البذور وبدعمه بعد السنوات العشر الأولى من تشغيله؛
- 21- **يقتر** بأن قبو البذور عنصر هام في النظام العالمي لحفظ واستخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة خارج الموقع الطبيعي؛
- 22- **يرحب** بدعوة حكومة النرويج الموجهة إلى رئيس الجهاز الرئاسي للعمل كرئيس للفريق الاستشاري الدولي لقبو البذور، **ويطلب** إلى رئيس الجهاز الرئاسي، في الوقت الحاضر، أن يضطلع بالمهام المطلوبة لهذا الدور؛
- 23- **يطلب** إلى الأمين أن يواصل، مع حكومة النرويج، استكشاف المزيد من الوسائل العملية لتعزيز الروابط بين المعاهدة الدولية و قبو البذور، وأن يقدم تقريراً إلى الجهاز الرئاسي؛
- 24- **يدعو** الأطراف المتعاقدة والمؤسسات الدولية والأجهزة الأخرى ذات الصلة، إلى النظر في الاستفادة من قبو البذور في استراتيجياتها لتأمين مجموعات البذور الهامة لديها، ولأغراض التخزين الطويل الأجل للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛
- 25- **يدعو** حكومة النرويج إلى مواصلة تزويد الجهاز الرئاسي بمعلومات محدّثة بشأن عمليات قبو البذور وإدارته.

المرفق ألف - 13

القرار 2017/13

برنامج العمل المتعدد السنوات للجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية

إنّ الجهاز الرئاسي،

إذ يستذكر القرار 2015/13؛

وإذ يشير إلى أنّ أحد الأهداف الرئيسية لبرنامج العمل المتعدد السنوات هو تنظيم برنامج عمل المعاهدة الدولية على نحو أفضل، خاصة العمل الواجب الاضطلاع به في الفترات الفاصلة بين الدورات؛

وإذ يشير إلى أنّ أجهزة أخرى تابعة لمنظمة الأغذية والزراعة قد اعتمدت برامج عمل متعددة السنوات لوضع جدول زمني لإجراء عمليات استعراض معمّقة للبرامج والآليات ذات الصلة؛

وإذ يقرّ بأنّ "المعلومات التسلسلية الرقمية"⁴⁸ قد طُرحت بصورة متكررة في سياق مختلف جوانب عمله؛

وإذ يشير إلى المقرر 16/13 الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في ديسمبر/كانون الأول 2016؛⁴⁹ والمقرر 14/2 الذي اعتمده الأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها في ديسمبر/كانون الأول 2016؛⁵⁰

وإذ يشير إلى أنّ هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة كانت قد حدّدت، في دورتها العادية السادسة عشرة في فبراير/شباط 2017، مسار عمل جديد بشأن "المعلومات التسلسلية الرقمية الخاصة بالموارد الوراثية للأغذية والزراعة"⁵¹؛

وإذ يشير مع التقدير إلى الحدث الخاص عن معلومات علم الجينومات الذي عُقد في كيغالي قبل انطلاق الدورة السابعة؛

وإذ يشير إلى الحاجة إلى مزيد من الإيضاحات بشأن مصطلح "المعلومات التسلسلية الرقمية"؛

1- **يطلب** إلى المكتب العمل، بدعم من الأمين ومساهمات من الأطراف المتعاقدة، على وضع برنامج العمل المتعدد السنوات للجهاز الرئاسي لكي ينظر فيها في دورته الثامنة؛

⁴⁸ هذا المصطلح مأخوذ من المقرر 16/13 الصادر عن الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي (CBD COP XIII/16) وهو موضع مزيد من النقاش. وثمة إقرار بتعدد المصطلحات المستخدمة في هذا المجال (بما فيها، على سبيل المثال لا الحصر، "البيانات التسلسلية الوراثية" و"المعلومات التسلسلية الوراثية" و"المعلومات الوراثية" و"الموارد الوراثية غير المادية" و"المحاكاة بالحاسوب" وما إلى ذلك) ومن الضروري مواصلة النظر في هذا الموضوع لتحديد المصطلح أو المصطلحات المناسبة الواجب استخدامها.

⁴⁹ المقرر 16/13 (CBD/COP/DEC/XIII/16)، متاح على العنوان التالي:

<https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-13/cop-13-dec-16-ar.pdf>

⁵⁰ المقرر 14/2 (CBD/NP/MOP/DEC/2/14)، متاح على العنوان التالي:

<https://www.cbd.int/doc/decisions/np-mop-02/np-mop-02-dec-14-ar.doc>

⁵¹ الفقرة 86 من التقرير CGRFA-16/17/Report، متاح على العنوان التالي: <http://www.fao.org/3/a-ms565a.pdf>

2- **يقرر** أن يبحث في دورته الثامنة في التأثيرات المحتملة لاستخدام "المعلومات التسلسلية الرقمية" على الموارد الوراثية بالنسبة إلى أهداف المعاهدة الدولية والنظر في إمكانية إدراجها ضمن برنامج العمل المتعدد السنوات خلال الاجتماع المذكور؛

3- **يطلب** إلى الأمين إطلاع الأطراف المتعاقدة وأصحاب المصلحة كافة على نتائج العمل المرتقب بموجب الفقرة 9 من القرار 2017/5 في ما يتعلق بتنفيذ نظام المعلومات العالمي؛

4- **يدعو** الأطراف المتعاقدة والحكومات الأخرى وأصحاب المصلحة المعنيين والأفراد من ذوي الخبرات في هذا الموضوع إلى إعطاء معلومات للجهاز الرئاسي بشأن جملة أمور من ضمنها المصطلحات المستخدمة في هذا المجال والجهات الفاعلة المعنية بمسألة "المعلومات التسلسلية الرقمية" الخاصة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وأنواع "المعلومات التسلسلية الرقمية" الخاصة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ونطاق استخدامها، على غرار:

(1) التوصيف

(2) التربية والتحسين الوراثي

(3) الصون

(4) وتحديد الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

فضلاً عن جدوى "المعلومات التسلسلية الرقمية" الخاصة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة بالنسبة إلى الأمن الغذائي والتغذية، بما يسهل على الجهاز الرئاسي في دورته الثامنة النظر في التأثيرات المحتملة لاستخدام "المعلومات التسلسلية الرقمية" الخاصة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة بالنسبة إلى أهداف المعاهدة الدولية، بما في ذلك تبادل الموارد والحصول عليها والتقسام العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها؛

5- **يطلب** إلى الأمين تجميع ما ورد من آراء وإتاحتها للأطراف المتعاقدة للاسترشاد بها في المناقشات بشأن هذا الموضوع خلال الدورة الثامنة للجهاز الرئاسي؛

6- **يطلب** إلى الأمين مواصلة متابعة المناقشات حول المعلومات التسلسلية الوراثية في منتديات أخرى وتنسيق العمل مع أمانة كل من اتفاقية التنوع البيولوجي وهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة بخصوص أي أنشطة ذات الصلة بما يكفل الاتساق ويجنب الازدواجية في الجهود؛

7- **يطلب** إلى الأمين إطلاع الجهاز الرئاسي في دورته الثامنة على نتائج العمليات ذات الصلة لدى اتفاقية التنوع البيولوجي وهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة من حيث ارتباطها بالتأثيرات المحتملة لاستخدام "المعلومات التسلسلية الرقمية" على الموارد الوراثية بالنسبة إلى أهداف المعاهدة الدولية؛

8- **يطلب** إلى المكتب إرشاد الأمين في سياق التحضير للمناقشات حول "المعلومات التسلسلية الرقمية" في دورته الثامنة، مستفيداً من الخبرات الفنية المتاحة.

المرفق ألف - 14

القرار 2017/14

برنامج العمل والميزانية للفترة 2018-2019

إن الجهاز الرئاسي،

إذ يستذكر:

- (أ) أن الأجهزة الرئاسية لمنظمة الأغذية والزراعة قد قررت أن تكون المعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة من أنشطة المنظمة التي تحظى بالأولوية؛
- (ب) أن المؤتمر العام للمنظمة قد أوصى بـ "تعزيز الأجهزة والاتفاقيات الإلزامية بحيث تتمتع بقدر أكبر من السلطات المالية والإدارية داخل إطار المنظمة وبحيث تعتمد على قدر أكبر في التمويل الذاتي من أعضائها"؛

وإذ يُدرك أن:

- (أ) المعاهدة الدولية هي الآن في مرحلة حاسمة من النمو والتعزيز؛
- (ب) إنجاز برنامج العمل رهين بتوفر موارد كافية في الوقت المناسب في إطار الميزانية الإدارية الأساسية، وأن هذا سيكون ضروريًا بالنسبة إلى عمل المعاهدة الدولية ومصداقيتها وفعاليتها في المستقبل؛

1- يعتمد برنامج العمل والميزانية الإدارية الأساسية للمعاهدة الدولية لفترة السنتين 2018-2019، على نحو ما هو وارد في الملحق 1 بهذا القرار؛

2- يعتمد جدول الاشتراكات الإشاري، وفقًا للمادة الخامسة - 1 (ب) من اللائحة المالية، على نحو ما هو وارد في الملحق 2 بهذا القرار؛

3- يحث جميع الأطراف المتعاقدة على تقديم الموارد المطلوبة في الميزانية الإدارية الأساسية بصيغتها المعتمدة؛

4- يحث الأطراف المتعاقدة التي لم تقدم مساهمات في فترة السنتين السابقة، أو قدمت مساهمات محدودة فقط، على تقديم مساهمات للميزانية الإدارية الأساسية؛

5- يُثني على اقتراحات المشاريع الواردة في الضميمة بالملحق 1 بهذا القرار ويوصي بها للحكومات والمؤسسات المانحة، ويدعوها إلى توفير التمويل اللازم لتنفيذ تلك المشاريع؛

6- يدعو الحكومات التي ليست أطرافًا متعاقدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والكيانات الأخرى إلى المساهمة أيضًا في الميزانية الإدارية الأساسية، تماشيًا مع لوائح المنظمة ذات الصلة؛

- 7- **يأخذ علمًا** بالمساهمة المؤقتة المقترحة من منظمة الأغذية والزراعة بمبلغ 2 000 000 دولار أمريكي؛
- 8- **يوافق على** مستوى احتياطي رأس المال العامل بمبلغ 580 000 دولار أمريكي؛
- 9- **يلاحظ** أنه، عند الدعوة إلى تقديم مساهمات لفترة السنتين 2018-2019، سيطلب من الأطراف المتعاقدة التي لم تساهم في احتياطي رأس المال العامل أن تساهم بالرصيد المتبقي اللازم لرفع الاحتياطي إلى مستواه المقرر، بمساهمات طوعية منفصلة، علاوة على مساهماتها الطوعية في الميزانية الإدارية الأساسية؛
- 10- **يوافق على** هيكل ملاك موظفي الأمانة لفترة السنتين 2018-2019 الوارد في الملحق 3 بهذا القرار، مُقرًا أن الترتيبات الدقيقة للتوظيف مسألة تخضع للسلطة التنفيذية العادية للأمين؛
- 11- **يعرب عن شكره** للحكومات التي قدّمت بسخاء تبرعات كبيرة لأنشطة المشاريع الإضافية من خارج الميزانية الإدارية الأساسية، دعماً للنظم التشغيلية للمعاهدة الدولية، و**يُدعو** الحكومات إلى تحديد الموارد اللازمة لأنشطة المشاريع التي ستكون حاسمة الأهمية لاستمرار نجاح تنفيذ المعاهدة الدولية في فترة السنتين 2018-2019؛
- 12- **يعرب عن شكره الحار** لحكومة إيطاليا على ما أتاحتها من موارد من الموظفين لدعم أنشطة المعاهدة الدولية وتوسيع نطاقها؛
- 13- **يؤكد** أنه ينبغي على الأمين أن يُحظر في الوقت المناسب الأطراف المتعاقدة من البلدان النامية أو البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحوّل، قبل انعقاد أي اجتماع، بتوفّر تمويل لمشاركتها في ذلك الاجتماع من الصندوق المشار إليه في المادة السادسة - 2 (ج) من اللائحة المالية للمعاهدة؛ وإذا كان هذا التمويل محدودًا، تُمنح الأولوية لأقل البلدان نموًا؛
- 14- **يشجع** الأطراف المتعاقدة والجهات المانحة الأخرى على أن تجدد موارد حساب دعم مشاركة البلدان النامية، بمبلغ 700 000 دولار أمريكي لفترة السنتين 2018-2019، ويطلب من الأمين أن يُدرج في الخطابات السنوية الداعية إلى تقديم مساهمات في الميزانية دعوة لتقديم أموال لهذا الغرض؛
- 15- **يشجع** الأطراف المتعاقدة على أن تساهم في حساب الأمانة للأغراض المتفق عليها لتجديد الموارد المطلوبة لمراحل التنفيذ والتطوير الأخرى للمعاهدة الدولية بما يتفق مع برنامج عملها للفترة 2018-2019؛
- 16- **يوافق ويمنح بشكل جماعي قبوله المُسبق** لتقديرات ميزانية حساب الأمانة للأغراض المتفق عليها وحساب الأمانة لدعم مشاركة البلدان النامية التي قد تنشأ عن أي مساهمة إضافية في هذين الحسابين، وفقًا لللائحة المالية أو المتطلبات الإدارية للمنظمة؛

- 17- **يدعو** المنظمة إلى أن تراعي الطابع الخاص لحسابي أمانة المعاهدة الدولية وهيكلهما، وإلى أن تتخذ الترتيبات اللازمة للتقليل إلى أدنى حد من الأعباء الإدارية التي قد تعرقل تلقي مساهمات في هذين الحسابين؛
- 18- **يطلب** إلى الأمين أن يواصل البحث عن فرص عقد اجتماعات للمعاهدة الدولية بالتزامن مع الاجتماعات الأخرى ذات الصلة للتوفير في تكاليف السفر وسائر التكاليف؛
- 19- **يطلب** إلى الأمين بذل كل الجهود الممكنة لتحديد السبل الأكثر فعالية من حيث التكلفة واستخدامها للاضطلاع بأنشطته؛
- 20- **يطلب** إلى الأمين أن يقدم مشروع برنامج عمل وميزانية لفترة السنتين 2020-2021، بما يشمل جدولاً بشأن ملاك موظفي الأمانة ومشروع قرار لعرضهما على الجهاز الرئاسي للنظر فيهما في دورته الثامنة، وأن يقدم تقريراً بشأن التقدم المحرز في الإيرادات والنفقات، وكذلك أي تعديلات يتم إدخالها على الميزانية خلال فترة السنتين 2018-2019؛
- 21- **يطلب** إلى الأمين أن يقدم تقريراً مالياً مفصلاً إلى الدورة الثامنة للجهاز الرئاسي قبل ستة أسابيع على الأقل من موعد انعقاد تلك الدورة.

الملحق 1

برنامج العمل الأساسي: فترة السنتين 2018-2019 - المتطلبات من الموارد

جيم	باء	ألف	
الميزانية الإدارية الأساسية	وظائف التنفيذ الأساسية	وظائف الصيانة الأساسية	
جميع المبالغ بالدولار الأمريكي			
ألف - الموارد البشرية			
4,696,536	-	4,696,536	ألف - 1 مناصب الموظفين القائمة
966,497	406,448	560,049	ألف - 3 تكاليف الخدمات الاستشارية الأخرى
5,663,033	406,448	5,265,585	مجموع ألف - الموارد البشرية
باء - الاجتماعات			
770,000	-	770,000	باء - 1 الجهاز الرئاسي
32,500	-	32,500	باء - 2 المكتب
40,000	-	40,000	باء - 3 لجنة الامتثال
40,000	-	40,000	باء - 4 فريق الخبراء لتقييم مقترحات المشاريع
224,500	224,500		باء - 5 الأنشطة ذات الصلة
1,107,000	224,500	882,500	مجموع باء: الاجتماعات
جيم - التكاليف الأخرى			
230,000	30,000	200,000	جيم - 1 سفر الموظفين الرئيسيين في مهام رسمية
65,000	-	65,000	جيم - 2 المنشورات والاتصالات
25,000	-	25,000	جيم - 3 اللوازم والمعدات
74,500	10,000	64,500	جيم - 4 العقود
28,200	8,200	20,000	جيم - 5 تكاليف متنوعة
422,700	48,200	374,500	مجموع جيم: التكاليف الأخرى
7,192,733	679,148	6,513,585	مجموع ألف + باء + جيم
287,709	27,166	260,543	دال - خدمات التشغيل العامة
7,480,442	706,314	6,774,128	الميزانية التشغيلية
328,827	42,379	286,448	هاء - تكاليف خدمة المشاريع
7,809,269	748,693	7,060,576	المجموع الكلي
تمويل الميزانية الإدارية الأساسية المقترحة			
7,809,269			مجموع برنامج العمل الأساسي
			ناقصا:
[2,000,000]			واو - مساهمة منظمة الأغذية والزراعة
5,809,269			المبلغ الصافي للتمويل من الأطراف المتعاقدة

وظائف الصيانة: فترة السنتين 2018-2019 - المتطلبات من الموارد

وظيفة الصيانة الأساسية		
19-20		مادة المعاهدة
28, 28 Add.1		الرمز المرجعي لوثيقة الجهاز الرئاسي
مجموع التكاليف بالدولار الأمريكي	التكاليف بالدولار الأمريكي	
ألف - الموارد البشرية		
4,696,536	4,696,536	ألف - 1 مناصب الموظفين القائمة وفقاً للجدول المعتمد لملاك موظفي الأمانة
	504,912	مد/1 الأمين
	493,361	ف-5 (كبير الموظفين التقنيين، النظام المتعدد الأطراف، ونائب الأمين)
	389,112	ف-4 (موظف برامج، البرنامج والإدارة)
	420,241	ف-4 (موظف تقني، عمليات النظام المتعدد الأطراف والنظام العالمي للإعلام)
	420,241	ف-4 (موظف تقني، استراتيجية التمويل وعمليات صندوق تقاسم المنافع)
	420,241	ف-4 (موظف تقني، التواصل مع المانحين)
	420,241	ف-4 (موظف تقني، التواصل مع اتفاقية التنوع البيولوجي والمنظمات الأخرى)
	346,680	ف-3 (موظف تقني، دعم استراتيجية التمويل)
		ف-3 (موظف تقني، الاتصال والتوعية)
	346,680	ف-3 (موظف تقني، النظام المتعدد الأطراف وتقاسم المنافع)
	346,680	ف-3 (موظف تقني، دعم عمليات التثمن)
		ف-3 (موظف تقني، المالية والميزانية)
	214,848	خ-ع-5 كاتب دعم إداري
	214,848	خ-ع-5 كاتب دعم اجتماعات
	184,656	خ-ع-4 سكرتير
	167,106	كاتب
560,049	560,049	ألف-3 تكاليف الخدمات الاستشارية
	309,149	صيانة المعاهدة والاجتماعات الرسمية ذات الصلة
	250,900	الاتصالات والخدمات التحريرية ذات الصلة
5,256,585	5,256,585	مجموع ألف: الموارد البشرية
باء - الاجتماعات - الأجهزة الرسمية		
770,000	770,000	باء-1 الجهاز الرئاسي
	50,000	الخبراء الاستشاريون
	60,000	العقود
	38,000	العمالة المتعاقد معها محلياً والعمل الإضافي
	-	السفر (الأمانة)
	7,000	المشتريات الواسعة
	10,000	نفقات التشغيل العامة
	10,000	نفقات التشغيل العامة - الخدمات المشتركة الخارجية

وظيفة الصيانة الأساسية		
19-20		مادة المعاهدة
28, 28 Add.1		الرمز المرجعي لوثيقة الجهاز الرئاسي
مجموع التكاليف بالدولار الأمريكي	التكاليف بالدولار الأمريكي	
	595,000	نفقات التشغيل العامة - الخدمات المشتركة الداخلية (الترجمة الفورية، والترجمة التحريرية، والطباعة)
32,500	32,500	باء-2 المكتب
40,000	40,000	باء-3 لجنة الامتثال
40,000	40,000	باء-4 فريق الخبراء - صندوق تقاسم المنافع
882,500	882,500	مجموع باء: الاجتماعات
جيم - التكاليف الأخرى		
200,000	200,000	جيم - 1 سفر الموظفين في مهام رسمية
65,000	65,000	جيم - 2 المطبوعات والاتصالات
25,000	25,000	جيم - 3 اللوازم والمعدات
		جيم - 4 العقود
22,000	22,000	استضافة الاتفاق الموحد لنقل المواد في مركز الأمم المتحدة الدولي للحوسبة
42,500	42,500	استضافة النظام العالمي للإعلام في المنظمة واستضافة الموقع الإلكتروني وصيانته
20,000	20,000	جيم - 5 تكاليف متنوعة
374,500	374,500	مجموع جيم: التكاليف الأخرى
6,513,585	6,513,585	مجموع ألف + باء + جيم
260,543	260,543	خدمات التشغيل العامة (4% من ألف + باء + جيم)
6,774,128	6,774,128	الميزانية التشغيلية
286,448	286,448	هاء - تكاليف خدمة المشاريع (6% من ميزانية التشغيل بدون مساهمة المنظمة)
7,060,576	7,060,576	الميزانية الإدارية الأساسية
2,000,000	2,000,000	واو - مساهمة المنظمة
5,060,576	5,060,576	الرصيد الذي سيمول من الأطراف المتعاقدة

وظائف التنفيذ الأساسية لفترة السنتين 2018-2019 - المتطلبات من الموارد

وظائف التنفيذ الأساسية													
المرجع	وظيفة التنفيذ الأساسية - 1	وظيفة التنفيذ الأساسية - 2	وظيفة التنفيذ الأساسية - 3	وظيفة التنفيذ الأساسية - 4	وظيفة التنفيذ الأساسية - 5								
مجموع وظائف التنفيذ الأساسية	مجموعة العمل المخصصة المفروحة العضوية المعية بتعزيز سير عمل النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم المنافع	نظم المعلومات للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة	استراتيجية التمويل واللحة المخصصة المعية باقتصادات التمويل	بناء القدرات والتدريب لتنفيذ النظام المتعدد الأطراف والنظام العالمي للإعلام	تنفيذ المادة 6 والأحكام ذات الصلة								
مواد المعاهدة	18,13	5,13,15 & 17	13,18	20,5	5,6,9								
الرمز المرجعي لوثيقة الجهاز الرئاسي	IT/GB-7/17/7	IT/GB-7/17/14 & 15	IT/GB-7/17/12 & 13	IT/GB-7/17/09 & 14	IT/GB-7/17/16 & 17								
جميع المبالغ بالدولار الأمريكي													
ألف - الموارد البشرية													
ألف - 3 تكاليف الخدمات الاستشارية الأخرى	67,500	166,448	54,000	54,000	64,500							406,448	
مجموع ألف: الموارد البشرية	67,500	166,448	54,000	54,000	64,500							406,448	
باء - الاجتماعات الأخرى													
باء 5 - ذات صلة بالأنشطة													
	المجموع	الاجتماعات	المجموع	الاجتماعات	المجموع	الاجتماعات	المجموع	الاجتماعات	المجموع	الاجتماعات	المجموع		
		العدد	التكاليف	العدد	التكاليف	العدد	التكاليف	العدد	التكاليف	العدد	التكاليف		
الحراء الاستشاريون	40,500									5	8,100		
العقود	8,000	8,000	1	8,000									
السفر - المشاركون	-	-	4	-	-	2	-	-	2 (+2)	-	-	2 (+3)	41,500
السفر - الأمانة	36,000			10,000	2	5,000	6,000	2	3,000		20,000	2	10,000
المشتريات	-												
نفقات التشغيل العامة (الترجمة الفورية، والترجمة التحريرية والطباعة)	140,000	20,000	1	20,000			15,000	2	7,500		105,000	2	52,500
				28,000		5,000			10,500				70,600
مجموع باء: الاجتماعات الأخرى	224,500	28,000		10,000			21,000			-			165,500
جيم - التكاليف الأخرى													
جيم - 1 سفر الموظفين الأساسيين في مهام رسمية	30,000		15,000		10,000						5,000		
جيم - 2 المنشورات والاتصالات	-		-		-						-		
جيم - 3 اللوازم والمعدات	-		-		-						-		
جيم - 4 العقود	10,000										10,000		
جيم - 5 تكاليف متنوعة	8,200										8,200		
مجموع جيم: التكاليف الأخرى	48,200		15,000		10,000						23,200		
مجموع ألف + باء + جيم	679,148		107,500		74,000		75,000		189,648		233,000		256,858
دال - خدمات التشغيل العامة (4% من ألف + باء + جيم)	27,166		4,300		2,960		3,000		7,586		9,320		
الميزانية التشغيلية	706,314		111,800		76,960		78,000		197,234		242,320		
هاء - تكلفة خدمة المشاريع (6% من الميزانية التشغيلية)	42,379		6,707		4,617		4,681		11,836		14,538		
المجموع الكلي	748,693		118,507		81,577		82,681		209,070		256,858		

ضميمة للملحق 1

مشاريع داعمة ممكنة ممولة من الجهات المانحة سيتم التماس التمويل اللازم لها

دولار أمريكي	
500 000	برنامج المعاهدة لدعم تقاسم المنافع
600 000	برنامج بناء القدرات المشترك للتنفيذ المتسق للمعاهدة واتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا الملحق بها
550 000	التواصل والتوعية بشأن المعاهدة والترويج لها
460 000	برنامج التدريب على المعاهدة
1.1 مليون	النظام العالمي للإعلام عن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة بموجب المادة 17 من المعاهدة
500 000	صون الموارد الوراثية النباتية واستخدامها المستدام وحقوق المزارعين بموجب المواد 5 و6 و9 من المعاهدة

الملحق 2

جدول الاشتراكات الإشاري للسنتين التقويميتين 2018-2019

(يرد جدول الفترة 2016-2017 لأغراض المقارنة)

الجدول ⁵³ 2017-2016	الجدول ⁵² 2019-2018	الأطراف المتعاقدة
%0,008	%0,008	أفغانستان
%0,015	%0,010	ألبانيا
%0,210	%0,201	الجزائر
%0,015	%0,012	أنغولا
غير متوفر	%0,003	أنتيغوا وباربودا
غير متوفر	%1,114	الأرجنتين
%0,011	%0,008	أرمينيا
%3,184	%2,919	أستراليا
%1,225	%0,899	النمسا
%0,015	%0,012	بنغلاديش
%1,532	%1,105	بلجيكا
%0,005	%0,004	بنين
%0,001	%0,001	بوتان
غير متوفر	%0,015	بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)
%4,505	%4,775	البرازيل
%0,072	%0,056	بلغاريا
%0,005	%0,005	بوركينافاسو
%0,001	%0,001	بوروندي
%0,006	%0,005	كمبوديا
%0,018	%0,012	الكاميرون
%4,583	%3,648	كندا
%0,001	%0,001	جمهورية أفريقيا الوسطى
%0,003	%0,006	تشاد
غير متوفر	%0,498	شيلي
%0,008	%0,008	جمهورية الكونغو

⁵² جدول الاشتراكات الإشاري للفترة 2018-2019 استنادًا إلى جدول الأمم المتحدة للأُنصبة المقررة للفترة 2016-2018، على نحو ما حدّده قرار الجمعية العامة 245/70 المعتمد في 23 ديسمبر/كانون الأول 2015

⁵³ جدول الاشتراكات الإشاري للفترة 2016-2017 استنادًا إلى جدول الأمم المتحدة للأُنصبة المقررة للفترة 2013-2015، على نحو ما حدّده قرار الجمعية العامة 238/67 المعتمد في 21 ديسمبر/كانون الأول 2012

%0,001	%0,001	جزر كوك
%0,058	%0,059	كوستاريكا
%0,017	%0,011	كوت ديفوار
%0,193	%0,124	كرواتيا
%0,106	%0,081	كوبا
%0,072	%0,054	قبرص
%0,593	%0,430	الجمهورية التشيكية
%0,009	%0,006	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
%0,005	%0,010	جمهورية الكونغو الديمقراطية
%1,036	%0,729	الدانمرك
%0,001	%0,001	جيبوتي
%0,068	%0,084	إكوادور
%0,206	%0,190	جمهورية مصر العربية
%0,025	%0,018	السلفادور
%0,001	%0,001	إريتريا
%0,061	%0,047	إستونيا
%0,015	%0,012	إثيوبيا
%0,005	%0,004	فيجي
%0,797	%0,570	فنلندا
%8,589	%6,070	فرنسا
%0,031	%0,021	غابون
%10,966	%7,981	ألمانيا
%0,021	%0,020	غانا
%0,98	%0,588	اليونان
%0,041	%0,035	غواتيمالا
%0,001	%0,003	غينيا
%0,001	%0,001	غينيا بيساو
غير متوفر	%0,003	غيانا
%0,012	%0,010	هندوراس
%0,408	%0,201	هنغاريا
%0,041	%0,029	آيسلندا
%1,023	%0,921	الهند
%0,531	%0,630	إندونيسيا
%0,547	%0,588	جمهورية إيران الإسلامية
%0,104	%0,161	العراق
%0,642	%0,418	آيرلندا
%6,831	%4,681	إيطاليا

%0,017	%0,011	جامايكا
%16,634	%12,092	اليابان
%0,034	%0,025	الأردن
%0,020	%0,022	كينيا
%0,001	%0,001	كيريباس
%0,419	%0,356	الكويت
%0,003	%0,003	جمهورية القيرغيز
%0,003	%0,004	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
%0,072	%0,062	لاتفيا
%0,064	%0,057	لبنان
%0,001	%0,001	ليسوتو
%0,001	%0,001	ليبيريا
%0,218	%0,156	ليبيا
%0,112	%0,090	ليتوانيا
%0,124	%0,080	لكسمبرغ
%0,005	%0,004	مدغشقر
%0,003	%0,003	ملاوي
%0,431	%0,402	ماليزيا
%0,001	%0,003	ملديف
%0,006	%0,004	مالي
غير متوفر	%0,020	مالطة
%0,001	%0,001	جزر مارشال
%0,003	%0,003	موريتانيا
%0,020	%0,015	موريشيوس
%0,008	%0,005	الجيل الأسود
%0,095	%0,067	المغرب
%0,015	%0,012	ميانمار
%0,015	%0,012	ناميبيا
%0,009	%0,008	نيبال
%2,540	%1,851	هولندا
%0,005	%0,005	نيكاراغوا
%0,003	%0,003	النيجر
%1,307	%1,060	النرويج
%0,157	%0,141	سلطنة عمان
%0,131	%0,116	باكستان
%0,001	%0,001	بالاو
%0,040	%0,042	بنما

%0,006	%0,005	بابوا غينيا الجديدة
%0,015	%0,018	باراغواي
%0,180	%0,170	بيرو
%0,236	%0,206	الفلبين
%1,414	%1,050	بولندا
%0,728	%0,490	البرتغال
%0,321	%0,336	قطر
%3,062	%2,547	جمهورية كوريا
%0,005	%0,005	جمهورية مولدوفا
%0,347	%0,230	رومانيا
%0,003	%0,003	رواندا
%0,001	%0,001	سانت لوسيا
%0,001	%0,001	ساموا
%0,001	%0,001	سان تومي وبرينسيبي
%1,327	%1,431	المملكة العربية السعودية
%0,009	%0,006	السنغال
%0,061	%0,040	صربيا
%0,001	%0,001	سيشيل
%0,001	%0,001	سيراليون
%0,263	%0,200	سلوفاكيا
%0,154	%0,105	سلوفينيا
%4,565	%3,051	إسبانيا
%0,038	%0,039	سري لانكا
%0,015	%0,012	السودان
%0,005	%0,003	سوازيلند
%1,474	%1,194	السويد
%1,608	%1,424	سويسرا
%0,055	%0,030	الجمهورية العربية السورية
%0,001	%0,001	توغو
%0,001	%0,001	تونغا
%0,068	%0,042	ترينيداد وتوباغو
%0,055	%0,035	تونس
%2,039	%1,271	تركيا
غير متوفر	%0,001	توفالو
%0,009	%0,011	أوغندا
%0,914	%0,754	الإمارات العربية المتحدة

%7,953	%5,576	المملكة المتحدة
%0,014	%0,012	جمهورية تنزانيا المتحدة
غير متوفر	%22,000	الولايات المتحدة الأمريكية
%0,080	%0,099	أوروغواي
%0,963	%0,713	فنزويلا
%0,015	%0,012	اليمن
%0,009	%0,009	زامبيا
%0,003	%0,005	زيمبابوي
<hr/> <hr/>	<hr/> <hr/>	
%100,00	%100,000	

المرفق بء

جدول أعمال الدورة السابعة للجهاز الرئاسي

- 1 اعتماد جدول الأعمال والجدول الزمني
- 2 انتخاب المقرر
- 3 تعيين لجنة أوراق التفويض
- 4 إنشاء لجنة للميزانية
- 5 تقرير رئيس الجهاز الرئاسي
- 6 تقرير أمين الجهاز الرئاسي
- 7 خطة التنمية المستدامة لعام 2030 ودور الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة
- 8 تعزيز سير عمل النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعها
- 9 اقتراح لإجراء تعديل في المعاهدة الدولية
- 10 تعزيز استراتيجية تمويل المعاهدة الدولية
- 11 النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعها
- 12 استراتيجية التمويل
- 13 نظام المعلومات العالمي
- 14 برنامج العمل بشأن الاستخدام المستدام
- 15 حقوق المزارعين
- 16 الامتثال
- 17 التعاون مع الصكوك والمنظمات الدولية
- 1-17 التعاون مع اتفاقية التنوع البيولوجي، بما في ذلك بروتوكول ناغويا
- 2-17 التعاون مع الصندوق العالمي لتنوع المحاصيل
- 3-17 التعاون مع هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة
- 4-17 التعاون مع الأجهزة والمنظمات الدولية الأخرى
- 18 برنامج العمل المتعدد السنوات للفترة 2018-2025
- 18-(أ) معلومات التسلسل الرقمية
- 19 اعتماد برنامج العمل والميزانية
- 20 تعيين أمين الجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة
- 21 أية مسائل أخرى

-22 انتخاب رئيس ونواب رئيس الدورة الثامنة

-23 موعد ومكان انعقاد الدورة الثامنة

-24 اعتماد التقرير

المرفق جيم
قائمة بالوثائق

وثائق العمل

جدول الأعمال المؤقت	IT/GB-7/17/1
جدول الأعمال التفصيلي المؤقت والجدول الزمني المؤقت	IT/GB-7/17/2
قائمة بالمراقبين	IT/GB-7/17/3
تقرير الرئيس	IT/GB-7/17/4
تقرير الأمين	IT/GB-7/17/5
خطة التنمية المستدامة لعام 2030 ودور الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة	IT/GB-7/17/6
تقرير مجموعة العمل المفتوحة العضوية المخصصة المعنية بتعزيز سير عمل النظام المتعدد الأطراف	IT/GB-7/17/7
تقرير الاجتماع السابع لمجموعة العمل المفتوحة العضوية المخصصة المعنية بتعزيز سير عمل النظام المتعدد الأطراف	IT/GB-7/17/7 Add.1
اقتراح لإجراء تعديل في المعاهدة الدولية	IT/GB-7/17/8
تطبيق النظام المتعدد الأطراف وعملياته	IT/GB-7/17/9
تقرير عن عمليات الطرف الثالث المستفيد	IT/GB-7/17/10
تقرير عن ممارسات المراكز التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية للموارد الوراثية النباتية قيد التطوير	IT/GB-7/17/11
تقرير اللجنة الاستشارية المخصصة المعنية باستراتيجية التمويل	IT/GB-7/17/12
تقرير عن تنفيذ استراتيجية التمويل	IT/GB-7/17/13
تنفيذ نظام المعلومات العالمي	IT/GB-7/17/14
تقرير تجميحي بشأن مبادرة DivSeek	IT/GB-7/17/15
تنفيذ برنامج العمل بشأن الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة	IT/GB-7/17/16
تقرير عن تنفيذ حقوق المزارعين	IT/GB-7/17/17
تقرير لجنة الامتثال	IT/GB-7/17/18

تقرير عن التعاون مع اتفاقية التنوع البيولوجي	IT/GB-7/17/19
التعاون مع الصندوق العالمي لتنوع المحاصيل	IT/GB-7/17/20
تقرير من الصندوق العالمي لتنوع المحاصيل	IT/GB-7/17/21
التعاون مع هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة	IT/GB-7/17/22
استراتيجية الاتصالات للمعاهدة الدولية	IT/GB-7/17/23
التقارير الواردة من المؤسسات التي أبرمت اتفاقات مع الجهاز الرئاسي بموجب المادة 15 من المعاهدة الدولية	IT/GB-7/17/24
تقرير عن التعاون مع الأجهزة والمنظمات الدولية	IT/GB-7/17/25
تقرير من النرويج عن إدارة قبو سفالبارد العالمي للبذور	IT/GB-7/17/25 Add.1
مشروع برنامج العمل المتعدد السنوات للفترة 2018-2025	IT/GB-7/17/26
التقرير المالي عن التقدم المحرز في برنامج العمل والميزانية لفترة السنتين 2016-2017	IT/GB-7/17/27
مشروع برنامج العمل والميزانية لفترة السنتين 2018-2019	IT/GB-7/17/28
مشروع برنامج العمل والميزانية للفترة 2018-2019: الأنشطة المدعومة من الجهات المانحة في إطار الصندوق الخاص لأغراض متفق عليها	IT/GB-7/17/28 Add.1
جدول الاشتراكات الإرشادي المقترح لعامي 2018 و 2019	IT/GB-7/17/28 Add.2
اختيار أمين الجهاز الرئاسي وتعيينه	IT/GB-7/17/29
الإجراءات الخاصة بتعيين أمين الجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية وتحديد تعيينه	IT/GB-7/17/30
مشروع اقتراح الرئيسين المشاركين من نتائج اجتماعات مجموعة العمل المفتوحة العضوية المخصصة المعنية بتعزيز سير عمل النظام المتعدد الأطراف	IT/GB-7/17/31

وثائق المعلومات

قائمة بالوثائق	IT/GB-7/17/Inf. 1
مذكرة للمشاركين	IT/GB-7/17/Inf. 2
بيان الاختصاصات وحقوق التصويت المقدم من الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء	IT/GB-7/17/Inf. 3
تقرير عن توافر المواد في النظام المتعدد الأطراف	IT/GB-7/17/Inf. 4
تقرير عن صندوق تقاسم المنافع: 2016-2017	IT/GB-7/17/Inf. 5

تقرير الاجتماع الأول للجنة الاستشارية العلمية	IT/GB-7/17/Inf. 6
تقرير الاجتماع الثاني للجنة الاستشارية العلمية	IT/GB-7/17/Inf. 7
تقرير عن مجموعة أدوات الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة	IT/GB-7/17/Inf. 8
تقرير الاجتماع الثالث للجنة الفنية المخصصة المعنية بالاستخدام المستدام	IT/GB-7/17/Inf. 9
مداولات المشاورة العالمية عن حقوق المزارعين	IT/GB-7/17/Inf. 10
نتائج المشاورة الإلكترونية عبر الإنترنت لاستشراف الآراء والاحتياجات من أجل تنفيذ حقوق المزارعين	IT/GB-7/17/Inf. 11
تقرير أمين المنتدى العالمي عن البحوث الزراعية والابتكار بشأن التعاون مع المعاهدة الدولية	IT/GB-7/17/Inf. 12
تقرير أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي بشأن التعاون مع المعاهدة الدولية	IT/GB-7/17/Inf. 13
مداولات الندوة بشأن الترابط المحتمل بين المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة	IT/GB-7/17/Inf. 14
عناصر مشورة مرفق البيئة العالمية بشأن المعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة	IT/GB-7/17/Inf. 15
وثيقة استراتيجية عن النهج البرنامجي لبرنامج التطوير المشترك للتكنولوجيا ونقلها لفترة السنتين 2018-2019	IT/GB-7/17/Inf. 16
رصد تنفيذ المعاهدة الدولية وخطة العمل العالمية الثانية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة	IT/GB-7/17/Inf. 17
تقرير التقييم المستقل للدورة الثانية لمشاريع صندوق تقاسم المنافع	IT/GB-7/17/Inf. 18
مذكرة تفاهم بين منظمة الأغذية والزراعة والمنظمة الدولية للتنوع البيولوجي حول برنامج التعاون الأوروبي بشأن الموارد الوراثية النباتية	IT/GB-7/17/Inf. 19
معلومات إضافية لتقرير الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية: تأثيرات تربية النباتات وتقاسم المنافع غير النقدية والمساهمات في حقوق المزارعين	IT/GB-7/17/Inf. 20
مشاريع نصوص عن الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية صادرة عن اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفلكلور التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية	IT/GB-7/17/Inf. 21

الخطوط التوجيهية الطوعية من أجل صون الأقارب البرية للمحاصيل والنباتات الغذائية البرية على المستوى الوطني	IT/GB-7/17/Inf. 22
تقرير أمانة هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة	IT/GB-7/17/Inf. 23

الوثائق الأخرى

تقرير من النرويج وإندونيسيا يضم اقتراح الرئيسين المشاركين المنبثق عن المشاورة العالمية بشأن حقوق المزارعين	IT/GB-7/17/Circ. 1
وثيقتان أعدتهما حكومتا بوتان وزمبابوي وتتضمنان تقريرًا عن برنامج "غرس التنوع لحصاد الأمن"	IT/GB-7/17/Circ. 2

المرفق دال

الأطراف المتعاقدة والدول المتعاقدة حتى 30 أكتوبر/تشرين الأول 2017

إثيوبيا	أفغانستان
فيجي	ألبانيا
فنلندا	الجزائر
فرنسا	أنغولا
غابون	أنغيغوا وباربودا
ألمانيا	الأرجنتين
غانا	أرمينيا
اليونان	أستراليا
غواتيمالا	النمسا
غينيا	بنغلاديش
غينيا بيساو	بلجيكا
غيانا	بنن
هندوراس	بوتان
هنغاريا	دولة بوليفيا المتعددة القوميات
آيسلندا	البرازيل
الهند	بلغاريا
إندونيسيا	بوركينافاسو
جمهورية إيران الإسلامية	بوروندي
العراق	كمبوديا
آيرلندا	الكاميرون
إيطاليا	كندا
جامايكا	جمهورية أفريقيا الوسطى
اليابان	تشاد
الأردن	شيلي
كينيا	الاتحاد الأوروبي (منظمة عضو)
كيريباس	جمهورية الكونغو
قيرغيزستان	جزر كوك
الكويت	كوستاريكا
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	كوت ديفوار
لاتفيا	كرواتيا
لبنان	كوبا
ليسوتو	قبرص
ليبيريا	الجمهورية التشيكية
ليبيا	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
ليتوانيا	جمهورية الكونغو الديمقراطية
لكسمبرغ	الدانمرك
مدغشقر	جيبوتي
ملاوي	إكوادور
ماليزيا	جمهورية مصر العربية
ملديف	السلفادور
مالي	إريتريا
مالطة	إستونيا

المملكة العربية السعودية	جزر مارشال
السنغال	موريتانيا
صربيا	موريشيوس
سيشيل	الجزيل الأسود
سيراليون	المغرب
سلوفينيا	ميانمار
سلوفاكيا	ناميبيا
إسبانيا	نيبال
سري لانكا	هولندا
السودان	نيكاراغوا
سوازيلند	النيجر
السويد	النرويج
سويسرا	سلطنة عمان
الجمهورية العربية السورية	باكستان
توغو	بالاو
تونغا	بنما
ترينيداد وتوباغو	بابوا غينيا الجديدة
تونس	باراغواي
تركيا	بيرو
توفالو	الفلبين
أوغندا	بولندا
الإمارات العربية المتحدة	البرتغال
المملكة المتحدة	قطر
جمهورية تنزانيا المتحدة	جمهورية كوريا
الولايات المتحدة الأمريكية	جمهورية مولدوفا
أوروغواي	رومانيا
فنزويلا	رواندا
اليمن	سانت لوسيا
زامبيا	ساموا
زيمبابوي	سان تومي وبرنسيبي

المرفق هاء

بيانات حفل افتتاح الدورة

حفل افتتاح الدورة السابعة للجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة
كيغالي (رواندا)، 30 أكتوبر/تشرين الأول 2017

المرفق هاء - 1

بيان فيديوي للدكتور جوزيه غرازيانو دا سيلفا، المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة

أصحاب المعالي والسعادة، السادة المندوبون الكرام، حضرات السيدات والسادة،
يؤسفني ألا أكون معكم شخصياً في كيغالي في الدورة السابعة للجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية
النباتية للأغذية والزراعة ولكن يسعدني أن أتمكن من الانضمام إليكم من خلال الفيديو.
وأود بادئ ذي بدء أن أعرب عن خالص امتناني لمعالي الوزيرة السيدة Geraldine Mukeshimana ولحكومة
رواندا على تكريمهما باستضافة هذا المنتدى الهام للسياسات. ويشرفنا ويسرنا أن تستضيف دولة من دول أفريقيا جنوب
الصحراء الكبرى للمرة الأولى إحدى دورات الجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية.
وتشكّل المعاهدة الدولية إحدى الانجازات التي تفتخر بها منظمة الأغذية والزراعة لأنها تجمع الدول الأعضاء لتعمل
معاً بصورة متناغمة من أجل صون الموارد الوراثية النباتية الثمينة الموجودة في عالمنا واستخدامها بطريقة مستدامة.
ويعجر الكلام عن التعبير عن أهمية التنوع البيولوجي الزراعي في العالم. فيتعلّق الموضوع بالأغذية وبسبل المعيشة.
وبعد بضعة عقود، سيتعين على النظم الغذائية المتبعة على كوكبنا إطعام ملياري شخص إضافي. وستزداد عملية إنتاج مقدار
أكبر من الأغذية - المغذية أكثر - صعوبة نتيجة لتغير المناخ.
ويزيد التنوع البيولوجي للنباتات من الخيارات المتاحة ويوفّر ضماناً في ظل الظروف المعاكسة في المستقبل كالبعثات
القصوى والمتغيرة على سبيل المثال. ولقد تمّت زراعة النباتات المحصولية منذ آلاف السنين، من خلال القوى التطويرية
والاختيار البشري من الأسلاف البرية. ويكمن التنوع الوراثي - أي اختلاف الركائز الأساسية الجزيئية التي تتحكم في إظهار
الصفات الفردية - في صلب قدرة المحاصيل على تحمل هذه التغيرات بصورة مستمرة. ويساعدنا هذا التنوع على استنباط
محاصيل أفضل جودة وأكثر قدرة على الصمود. ولذلك يعتبر التنوع البيولوجي الزراعي أمراً حاسماً لعالمنا الآن وفي المستقبل.
ويجب أن يستمر الكنز الدفين المتمثل في الموارد الوراثية النباتية التي ورثناها عن أجدادنا والتي تشكل أساس الحياة
على الأرض بالنمو وبتوفير العون لأجيال المستقبل. ومن واجبنا أن نستخدم هذه الموارد التي تعطي الحياة بجزر وأن نحرس
على صون هذا الميراث لمستقبل كوكبنا.

وتلعب المعاهدة الدولية، كونها المعاهدة الرئيسية لمنظمة الأغذية والزراعة بشأن التنوع البيولوجي للمحاصيل، دوراً حاسماً في صون التنوع البيولوجي ودعم الجهود المبذولة للاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية الموجودة في العالم. ومن خلال ذلك، تساهم المعاهدة بشكل مباشر في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وعلى وجه الخصوص الهدف 2 من أهداف التنمية المستدامة المتمثل في القضاء على الجوع وتشجيع الزراعة المستدامة والهدف 15 المتمثل في وقف فقدان التنوع البيولوجي.

وتشكل خطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة جزءاً لا يتجزأ من عمل منظمة الأغذية والزراعة والمعاهدة الدولية. وتعتبر التنمية المستدامة أساسية ليس لإطعام عالمنا اليوم فحسب بل لضمان الأمن الغذائي في المستقبل أيضاً.

ويعتبر دور المعاهدة الدولية هاماً إلى جانب قدرتها على إحداث أثر أوسع نطاقاً. ولذلك تشكّل الدورة السابعة للجهاز الرئاسي فرصة لكم لاتخاذ بعض القرارات الهامة لتحديد التوجه المستقبلي للمعاهدة الدولية وبرنامج عملها. وأتمنى لكم التحلي بالحكمة ودوام النجاح في مداولاتكم بشأن هذه القضايا في الأيام القادمة.

المرفق هاء - 2

بيان السيد RENÉ CASTRO-SALAZAR، المدير العام المساعد لمنظمة الأغذية والزراعة

السادة المندوبون الكرام،

أود وأنتم تشارفون على بدء مداولاتكم، أن أعيد التأكيد على أهمية عملكم هنا اليوم. أصدقائي الأعزاء، يؤثر تغير المناخ على الزراعة في جميع أنحاء العالم. وفي الواقع، يهدد تغير المناخ التنوع البيولوجي. وبينما نحن نتحدث، إننا نفقد التنوع البيولوجي وإن لم نعالج هذه المسألة الآن، سيفوت الأوان على ذلك لاحقاً. وستعين علينا مع حلول نهاية القرن الحالي إطعام ملياري شخص، ومن هنا يعتبر التنوع البيولوجي أساسياً لإطعام سكان العالم الذين يتنامى عددهم.

ولهذا السبب، تعتبر منظمة الأغذية والزراعة والمعاهدة الدولية على أتم الاستعداد لدعم البلدان في جميع أنحاء العالم من أجل صون التنوع البيولوجي الزراعي وإيجاد حلول مستدامة له الآن وفي المستقبل.

وسيتم خلال هذا الأسبوع، التداول في قضايا بالغة الأهمية بما فيها سبل تعزيز النظم الرئيسية للمعاهدة الدولية مما يسمح بوصول المزارعين والعلماء إلى المواد الوراثية الضرورية لتمكين المحاصيل من التأقلم مع التحديات الناتجة عن تغير المناخ. ويشكل إيجاد سبل لتوفير قاعدة مالية مستقرة جزءاً لا يتجزأ من هذه العملية من أجل السماح للمعاهدة الدولية بمواصلة دعمها لمزاريعي العالم لأنهم المؤتمنين الحقيقيين تقليدياً على حفظ التنوع البيولوجي الزراعي في عالمنا.

وقد أثر صندوق تقاسم المنافع للمعاهدة الدولية بشكل إيجابي على عدد كبير من الأشخاص من خلال 61 مشروعاً تم تنفيذها في 55 بلداً حتى تاريخه. لذلك علينا الاستمرار في تقديم الدعم للمشاريع التي تؤثر بشكل أكبر كالمشاريع التي تنفذ في البلدان النامية على سبيل المثال. وتعتبر هذه الاستمرارية جزءاً لا يتجزأ من عملية تقاسم المنافع المنصوص عليها في النظام المتعدد الأطراف. ولذلك من الضروري إيجاد سبل لمواصلة هذا الدعم الحيوي حيث الحاجة ملحة إليه - أي في حقول المزارعين. وإننا نأمل أن تتم مداولاتكم بشأن هذه القضايا وغيرها خلال هذا الأسبوع بروح من التضامن ورغبة منكم في التوصل إلى حلول وسط مفيدة لجميع الأطراف بما فيه المصلحة العامة.

وستناقشون خلال هذه الدورة أيضاً ضمن إطار بند جدول الأعمال بشأن تعيين أمين المعاهدة الدولية، مسألة اعتماد الإجراءات الطويلة الأجل لاختيار الأمين وتعيينه وتحديد ولايته. ويعتبر ضمان استقرار المعاهدة الدولية من خلال القواعد والآليات والإجراءات بالغ الأهمية لمساعدتها على العمل ضمن إطار عمل منظمة الأغذية والزراعة.

وإننا ملتزمون في منظمة الأغذية والزراعة بدعم عمل المعاهدة الدولية مع المضي قدماً نحو عام 2030 وتحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة.

ويشرفني الآن أن أشارككم رسالة فيديو من الدكتور جوزيه غرازيانو دا سيلفا، المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة.

شكراً جزيلاً.

المرفق هاء - 3

بيان السيد KENT NNADOZIE، أمين الجهاز الرئاسي بالنيابة

صاحبة المعالي السيدة Geraldine Mukeshimana، وزيرة الزراعة والموارد الحيوانية،
السيد René Castro، المدير العام المساعد لإدارة المناخ والتنوع البيولوجي والأراضي والمياه في منظمة الأغذية والزراعة،
السادة المندوبون الكرام، الزملاء الأعزاء، حضرات السيدات والسادة،

أود بداية أن أعرب عن خالص امتناني لصاحبة السعادة السيدة Geraldine Mukeshimana والحكومة رواندا على تكرمهما باستضافة الدورة السابعة للجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. وأود أن أتوجه بالشكر أيضاً إلى جمهورية رواندا على التزامها بصون التنوع البيولوجي الزراعي وتنفيذ المعاهدة الدولية. ولقد استضافت رواندا قبل بضعة أسابيع فحسب حلقة عمل لإقليم أفريقيا اتسمت بالنجاح وبمشاركة كبيرة وتمحورت حول موضوع تنفيذ المعاهدة الدولية. وساهمت حلقة العمل في التشديد على أهمية الدور الذي تؤديه الموارد الوراثية النباتية في الزراعة وفي مكافحة تغير المناخ وضمان الأمن الغذائي في المستقبل.

وكانت تحديات عالمية مماثلة في الواقع قد أدت إلى إنشاء المعاهدة الدولية قبل حوالي 13 عاماً. ويشرفني اليوم أن أبلغكم بأن المعاهدة الدولية قد تطوّرت سنة بعد سنة مما سمح بتبادل المواد الوراثية النباتية في جميع أنحاء العالم بمعدل يصل إلى 1 000 عينة في اليوم الواحد. وليس هذا بالأمر اليسير فقد أمكن تحقيقه بفضل التعاون الممتاز بين جميع الأطراف المتعاقدة ومشاركتهم في هذه الجهود.

ويسرني أن أطلعكم أيضاً على خطوة أخرى هامة تمكّننا من تحقيقها ألا وهي النجاح في تعميم النظام العالمي للإعلام الذي بات قائماً ومستخدماً. وسيعزز هذا النظام تبادل المعلومات الموجودة في النظام المتعدد الأطراف ونأمل أن ينمو ليصبح المركز الموحد لجميع الأطراف المتعاقدة وجميع نظم المعلومات عن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في جميع أنحاء العالم. ويتمثل التحدي الذي نواجهه الآن في المحافظة على الدفع القائم ومواصلة تقديم مساهمات هادفة في سبيل تحقيق الأمن الغذائي العالمي وأهداف خطة التنمية المستدامة لعام 2030.

ولنتمكّن من القيام بذلك، إننا نتطلع إلى الجهاز الرئاسي هذا ليوّجه المعاهدة الدولية نحو مسار شامل ومستقر بشكل أكبر - وذلك من خلال مواصلة تعزيز قائمة المحاصيل التي يشملها الملحق 1 وتوفير قاعدة موثوقة من الموارد المالية بما يفعل أداء المعاهدة الدولية ويحافظ على دورها القيادي في حوكمة التنوع البيولوجي الزراعي.

ويسرني بشكل خاص أن أتمكّن من مواصلة العمل مع فريق الزملاء الممتاز الذي يضمن سير عمل الأمانة بكفاءة عالية بالرغم من الموارد المحدودة. وبت من النادر فعلاً إيجاد فريق متخصص يعمل بلا كلل لإنجاز عمله ولتلبية توقعاتكم.

ويتجاوز هذا الفريق جميع الحواجز من أجل إتمام عمله على أكمل وجه كما سترون هذا الأسبوع. وإني أتطلع إلى مواصلة العمل معهم.

وختاماً، إن أمانة المعاهدة الدولية على أتم الاستعداد لاتباع توجيهاتكم، وشكراً على حسن الإصغاء.

المرفق هاء - 4

بيان السيدة MARJORY JEKE

مشروع صندوق تقاسم المنافع

صاحبة المعالي وزيرة الزراعة والموارد الحيوانية في حكومة رواندا،
السيد رئيس مكتب الدورة السابعة للجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة،
السيد أمين المعاهدة الدولية،
السادة رؤساء الوفود الحكومية،
السادة المندوبون الكرام، الزملاء الأعزاء، حضرات السيدات والسادة،

اسمحوا لي بدايةً أن أشكركم على دعوتكم لي لتمثيل زملائي المزارعين في زمبابوي ولإلقاء كلمة موجزة خلال هذا الحفل الافتتاحي للدورة السابعة للجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية.

يشعر بلدي زمبابوي وأفريقيا ككل بالفخر على الشرف الكبير الذي مُنح إلى دولة رواندا الشقيقة لاستضافة هذه الدورة السابعة للجهاز الرئاسي.

ويعتبر موضوع الدورة السابعة للجهاز الرئاسي "خطة التنمية المستدامة لعام 2030 ودور الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة" موضوعاً هاماً ومناسباً وحسن التوقيت. وقد اكتسب هذا الموضوع أهمية أكبر الآن بعدما بدأنا نحن المزارعون في البلدان النامية نعاني من ظواهر مناخية قصوى تنتج عن تغير المناخ وتؤدي إلى جوع شديد وفقير مدقع.

ويجري تنفيذ مشروع صندوق تقاسم المنافع بعنوان "سياسات وممارسات تيسير تنفيذ عملية صون الموارد الوراثية النباتية واستخدامها للأمن الغذائي والتغذوي في ظل الظروف المناخية المتغيرة" في ثلاث مقاطعات تقع في ملاوي وزامبيا وزمبابوي من قبل الصندوق الاستئماني لتنمية التكنولوجيا المجتمعية في زامبيا وزمبابوي ومركز السياسات البيئية والدعوة بشأنها في ملاوي.

وأود أن أطلعكم على تجربتي وأن أعرض عليكم النتائج الإيجابية لتنفيذ مشروع صندوق تقاسم المنافع في زمبابوي.

وقد لاحظنا منذ بدء المشروع في يناير/كانون الثاني 2016 زيادة في عدد المحاصيل المزروعة على مستوى الأسر المعيشية من 3 محاصيل كمعدل إلى 5 محاصيل وذلك بفضل إدخال أصناف جديدة من المحاصيل واتباع مخطط استنباط متقدم من معهد زمبابوي المتخصص بتربية المحاصيل ومعهد البحوث بشأن المحاصيل الدولية للمناطق شبه الاستوائية. وكنت واحدة من بين حوالي 2 000 مزارع من المزارعين أصحاب الحيازات الصغيرة في مواقع المشروع الذين شاركوا في معارض للبذور والأغذية حيث قمنا كمزارعين بتبادل بذور ومعارف مختلفة بشأنها. ولقد قمنا في بعض الحالات أيضاً ببيع بعضنا البعض كميات قليلة من البذور.

لقد اكتسبتُ معرفة بشأن ما يحدث لدرجات الحرارة وهطول الأمطار في قرانا. فقد ارتفعت درجات الحرارة وتضاءل معدل هطول الأمطار إجمالاً مقارنة مع ما كان عليه قبل 35 عاماً أي عندما قدمت إلى قريتي للمرة الأولى كأتمّ شابة. وتعلّمنا أن هذا ما يسمّى بتغيير المناخ.

وباشرنا نحن المزارعون أصحاب الحيازات الصغيرة قبل عامين من الآن بزراعة محاصيل الحبوب الأخرى كالذرة الرفيعة والدخن الأفريقي والدخن الإصبعي فضلاً عن الذرة.

وتلقينا تدريباً حول كيفية المحافظة على الرطوبة من خلال تغطية حقولنا. وستساعدنا هذه الاستراتيجيات المختلفة كالزراعة المحافظة على الموارد وزراعة أصناف مختلفة من المحاصيل السريعة الإنتاج على تخطي الظروف المناخية المتغيرة والبقاء خارج منحنى تغير المناخ.

وأقمنا معارض للأغذية تبادلنا فيها المعرفة بشأن كيفية إعداد وجبات مغذية من مجموعة متنوعة من المحاصيل التي نقوم الآن بزراعتها.

ولقد يسّر نهج المدارس الحقلية للمزارعين تنفيذ أنشطة المشروع. إذ إننا نعمل في المدارس الحقلية للمزارعين مع مرّتي نباتات من معاهد تربية المحاصيل ومحاضرين من جامعات وعاملين في بنوك الجينات. ويشترك المزارعون في عملية تشاركية لاختيار مختلف المحاصيل وتعزيز هذه الاختيارات. ولقد أتاح ذلك للمزارعين إمكانية اختيار أصناف المحاصيل التي تناسب بشكل أفضل مع البيئة الزراعية الخاصة بهم.

وفتح المزارعون في المقاطعة التي أعيش فيها "بنكاً فرعياً للبذور على مستوى المجتمع المحلي". وتلقينا تدريباً من العاملين في بنك الجينات الوطني في زمبابوي بشأن تخزين البذور. وعملنا معهم بشكل مشترك على جمع البذور وتخزينها في بنك البذور الفرعي. كما تمّ تخزين بعض من البذور الخاصة بنا في بنك الوطني للبذور. وطلبنا من البنك الوطني للجينات أن يعيد عددًا من البذور التي فقدتها مجتمعاتنا. وبما أن بنك الجينات لا يعطينا البذور إلا بكميات قليلة جداً، بدأنا بمضاعفة عدد هذه البذور ونأمل أن تنشأطرها مع بعضنا البعض مع تقدّم المشروع. وإذا حصل المشروع على تمويل أكبر في السنوات القادمة، نأمل أن تتمكن من استحداث بنك صغير للبذور بعدما شهدنا على استفادة المزارعين في مجتمعات أخرى من هذه الممارسة.

ومن هذا المنطلق، اسمحوا لي أن أشكركم على إنشاء صندوق تقاسم المنافع. فقد باتت باستطاعة صغار المزارعين من أمثالنا زراعة مجموعة متنوعة من المحاصيل بفضل هذا النوع من الدعم المالي فضلاً عن تعلّم المزيد عمّا يطلق عليه أساتذة المؤسسات الأكاديمية المثقفون تسمية تغير المناخ.

وإني أناشدكم اليوم، السيد الرئيس، أن تزيد من الدعم المقدم لهذا الصندوق لمساعدة عدد أكبر من الأشخاص بصورة خاصة أولئك الذين يعيشون في بلدان مثل زمبابوي على الحفاظ على التنوع الغني لمحاصيلهم. لقد تمكنا من الاعتناء بهذه المحاصيل قبل ولادتكم جميعاً غير أنّ زيادة تسويق أنواع هجينة موحدة لا تتناسب بمعظمها مع البيئات الفقيرة باتت تشكل تهديداً لتنوع محاصيلنا. لذلك نحن بحاجة إلى دعمكم للحفاظ على هذه المحاصيل لأنفسنا ولسائر العالم اليوم وفي المستقبل.

شكراً جزيلاً.

المرفق هاء - 5

بيان السيد JEAN-CHRISTOPHE GOUACHE

رئيس الاتحاد الدولي للبذور

السيد الرئيس،
السيد الأمين،
السادة المندوبون الكرام،
حضرات السيدات والسادة،

إنه لشرف كبير لي أن أتحدث أمام الجهاز الرئاسي اليوم في حفل افتتاح دورته السابعة. أنتم اليوم على مشارف اتخاذ قرار هام بشأن الخطوات التالية التي يجب اتباعها من أجل تعزيز أحكام المعاهدة الدولية المتمثلة في الوصول إلى الموارد وتقاسم منافعها.

وإني أقف أمامكم اليوم باعتباري رئيس الاتحاد الدولي للبذور وكممثل لمجموعة من الشركات. ونحن على أتم الاستعداد للالتزام جدياً بتعزيز الأحكام الخاصة بتقاسم المنافع في النظام المتعدد الأطراف.

ولطالما اعترف قطاع البذور بأهمية الموارد الوراثية النباتية نظراً إلى الدور الذي تؤديه في تربية النباتات والمساهمة التي تقدمها للزراعة المستدامة والأمن الغذائي. وفي الواقع، لطالما شكّل وصول جميع مربي النباتات إلى الموارد أولوية لنا.

ويدعم قطاع البذور المعاهدة والنظام المتعدد الأطراف كونهما الأداة المفضلة لتحقيق عملية تقاسم المنافع تتسم بالعدالة والإنصاف وتخدم عدداً كبيراً من الأشخاص وليس عدداً صغيراً منهم.

ولذلك تم تقديم مساهمتين طوعيتين إحداهما من قبل الرابطة الأوروبية للبذور في عام 2014 والأخرى من قبل الاتحاد الدولي للبذور في عام 2016.

وبالإضافة إلى ذلك، إشتراك الاتحاد الدولي للبذور بشكل نشط في مناقشات وقام بتشاطر المبادئ والممارسات من أجل توجيه عملية بلورة نظام سليم.

وشارك ممثلو شركات البذور (بما فيهم أنا شخصياً) كجزء من الحوار الجاري لتعزيز سير عمل النظام المتعدد الأطراف في إطار مشاوره غير رسمية نظّمها الرؤساء المشاركون لمجموعة العمل المخصصة.

وقد أفضت هذه المشاوره إلى إعلان للالتزامات وقعت عليه 41 شركة من شركات البذور يثبت بوضوح التزام قطاع البذور بالمعاهدة.

وإني أدعوكم إلى قراءة هذا الإعلان الذي تم إرساله إلى الأمانة قبل انعقاد هذا الاجتماع للجهاز الرئاسي.

ولقد سنحت لنا فرصة مهمة اليوم لنعمل معاً على تعزيز سير عمل النظام المتعدد الأطراف. ويتعين علينا الآن إنشاء

نظام لتقاسم المنافع يوفر نقاط دخول متعددة ويعتبر سليماً من الناحية العملية ويستوفي الشروط القانونية والاقتصادية. ويجب أخذ هذه الشروط بالاعتبار خلال صياغة الاتفاق الموحد لنقل المواد الذي أبدت شركات البذور رغبتها في التوقيع عليه – وهو اتفاق يحترم ممارساتها الموحدة للعمل. وأنا أتحدث عن نظام يخدم عدداً كبيراً من الأشخاص وليس عدداً صغيراً منهم.

وبالرغم من أن تقاسم المنافع المالية يشكل جزءاً من هذه العملية، علينا ألا ننسى أن تقاسم المنافع غير المالية يشكل جزءاً كبيراً من مساهمات قطاع البذور.

ويتنوع مستخدمو الموارد الوراثية للنباتات بما يشمل الأبحاث العامة والخاصة والشركات الصغيرة والكبيرة والبلدان المتقدمة والنامية.

ولن يستفيد العالم من الاتفاق الجديد الموحد لنقل المواد ولن يسمح هذا الاتفاق باستخدام الموارد الوراثية على نطاق واسع إذا تحولت المعاهدة إلى ناد حصري لعدد صغير من المشاركين السعداء. بالتأكيد لن يستفيد العالم من ذلك.

وختاماً أود أن أشكركم على هذه الفرصة التي أعطيتموني إياها لأطلع الجهاز الرئاسي على وجهة نظري. وأتمنى لكم النجاح في مداولاتكم – خاصة في ما يتعلق بإنشاء نظام متعدد الأطراف يخدم عدداً كبيراً من الأشخاص وليس عدداً صغيراً منهم.

شكراً جزيلاً.

المرفق هاء - 6

بيان السيد TIMOTHY FISCHER

نائب رئيس المجلس التنفيذي للصندوق العالمي لتنوع المحاصيل

صاحبة المعالي،
الزملاء الكرام،

يشرفني ويسعدني أن أتحدث أمامكم اليوم باعتباري الرئيس القادم للمجلس التنفيذي للصندوق العالمي لتنوع المحاصيل وبالنيابة عن السيدة Mari Haga، رئيسة المجلس التنفيذي التي لم تتمكن للأسف من الحضور اليوم كما كان مقرراً في الأساس.

لعلكم تتذكرون أنه قد تم إنشاء الصندوق العالمي لتنوع المحاصيل في عام 2004 بموجب القانون الدولي باعتباره منظمة دولية مستقلة تعمل وفقاً للتوجيه السياساتي العام الذي يقدمه الجهاز الرئاسي لها.

ويعترف اتفاق العلاقات بين الصندوق العالمي لتنوع المحاصيل والجهاز الرئاسي بأن الصندوق العالمي لتنوع المحاصيل "يشكل عنصراً أساسياً لاستراتيجية تمويل المعاهدة الدولية من أجل صون الموارد الوراثية النباتية خارج موقعها وتوفيرها."

كما يتناول الصندوق العالمي لتنوع المحاصيل أجزاء رئيسية من المعاهدة بما فيها البندين 5 و6 ومعظم البنود 7 و8 و14 و16 و17.

وإن رئيس المعاهدة والأمين مدعوان إلى المشاركة في جميع اجتماعات مجلس الصندوق. ونحن نرحب كذلك بالدعوة الموجهة إلى الصندوق في المقابل للمشاركة في بند جدول الأعمال بشأن اجتماعات مكتب المعاهدة التي تتم فيها مناقشة التعاون مع الصندوق العالمي لتنوع المحاصيل.

كما دعي الصندوق أيضاً إلى المشاركة في اللجنة الاستشارية المخصصة لاستراتيجية تمويل المعاهدة واللجنة الاستشارية للنظام العالمي للإعلام وساهم فيهما. وقد عملنا معهما أيضاً في فريق العمل المعني بوضع بنك الجينات الخاص بمركز البحوث الزراعية الاستوائية والتعليم العالمي في كوستاريكا.

وإننا نعتبر هذه العلاقة بالغة الأهمية إذا ليس باستطاعتنا العمل من دون المعاهدة. وسوف يستحيل علينا مواصلة عملنا بدءاً من تقديم الهبات والمشاريع القصيرة الأجل إلى بنوك الجينات الدولية والإقليمية والوطنية في جميع أنحاء العالم.

ويتعين علينا أن نواصل تطوير هذه العلاقة وتوطيدها إذا أردنا تحقيق الهدف 2 من أهداف التنمية المستدامة للقضاء على الجوع وتحقيق الأمن الغذائي وتحسين التغذية وتشجيع الزراعة المستدامة.

وإذا أردنا أن نحقق المقصد 5-2 من أهداف التنمية المستدامة بحلول عام 2020 كالعديد من الحكومات الحاضرة هنا معنا اليوم والتي سبق أن تعهدت بالقيام بذلك، يتوجب علينا تطوير هذه العلاقة وتوطيدها.

ومن هنا، علينا أن نعمل معاً في ظلّ البيئة التمويلية الحالية التي تكتنفها المصاعب وفي هذا الإطار الزمني القصير ليس فقط في ما يتعلق بالمسائل الفنية بل أيضاً من أجل تعبئة الموارد والتواصل والتوعية بشأن مهمتنا المشتركة ونجاحاتنا.

وإذ نتهياً للاحتفال بالذكرى العاشرة لتأسيس القبو الدولي للبذور في سفالبارد في فبراير/شباط 2018، فلنستفد من هذه الفرصة للتشديد بقدر أكبر على عمل الصندوق العالمي لتنوع المحاصيل والمعاهدة الدولية.

ومع أننا منظمين مختلفين في العديد من النواحي إلا أننا نسعى لتحقيق هدفنا المشترك المتمثل في إطعام العالم إلى الأبد.

وفي الختام، إننا جميعاً في الصندوق العالمي لتنوع المحاصيل، المجلس والموظفون فيه على حد سواء، ملتزمون بالعمل معكم لتحقيق هذا الهدف.

وشكراً على حسن الإصغاء.

المرفق هاء - 7

بيان السيدة **MARIE ANN TUTWILER**، المديرة العامة للمنظمة الدولية للتنوع البيولوجي

صباح الخير،

تعتبر العلاقة التي تربط بين الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية والمعاهدة الدولية بالغة الأهمية. وأود اليوم أن أتوقف بعض الشيء عند هذه العلاقة والتركيز بشكل خاص على كيفية العمل بشكل جماعي لتحقيق أهداف التنمية المستدامة. وتعكس العلاقة بين المعاهدة الدولية والجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية بوضوح أكبر في تشغيل النظام المتعدد الأطراف لتعزيز إمكانية الوصول إلى الموارد وتقاسم منافعها حيث تم نقل ما يقارب 93 في المائة من حوالي 4 ملايين عينة من مراكز الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية. وقد حصلنا على مواد لا تقل عن 17 500 عينة من جهات مختلفة في 53 بلداً، وهو أمر قد لا يظهر إلى العلن. ولا بد من الاعتراف بأن هذه الأرقام مثيرة للاهتمام.

ومن جهة أخرى، لا توفر لنا هذه الأرقام معلومات كثيرة. والأهم من ذلك هو أننا لا نعطينا أية معلومات بشأن التأثيرات على الأمن الغذائي، وتحسن سبل المعيشة والتنمية الاقتصادية وتمكين النساء والرجال الريفيين.

ولهذا السبب يتوجب علينا أن ننظر بشكل أعمق في السياقات التي توزع فيها المواد في جميع أنحاء العالم وإلى أساليب استخدام هذه المواد والأشخاص الذين يستخدمونها وغايات هذا الاستخدام. أولاً وأهم ما في الأمر، يتم توزيع 85 في المائة من هذه المواد إلى منظمات الأبحاث في القطاع العام في البلدان النامية والبلدان التي تمر في مرحلة تحول وتتراوح نسبة المواد الآتية من بنوك الجينات بين 20 و25 في المائة وتكون في أغلب الأحيان من الأنواع الأصلية والأقارب البرية. أما النسبة المتبقية فتتراوح بين 75 و80 في المائة من برامج تعزيز المحاصيل للمراكز وشبكات التقييم والمشاتل الدولية واتحادات الأبحاث الدولية.

ونحن لا نتطرق كثيراً إلى هذه البرامج في اجتماعات الجهاز الرئاسي ما يبدو غريباً بالنظر إلى الدور البالغ الأهمية الذي تؤديه في مساعدة المزارعين في البلدان النامية ويضطر المزارعون في جميع أنحاء العالم إلى الاستجابة للتغيرات المناخية واستنزاف التربة والآفات والأمراض من أجل تحسين جودة الأغذية التي يتناولونها ويبيعونها عندما يصبح لديهم فائض منها.

ولا تساهم الموارد الوراثية في تحقيق الأمن الغذائي وهي قابعة في غرفة تخزين باردة؛ بل يجب أن يتم استخدامها وتحسينها ونشرها على نطاق واسع لكي تحقق الأثر المنشود منها. وتؤدي برامج تعزيز المحاصيل للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية وجذورها العميقة في البرامج الوطنية في جميع أنحاء العالم دوراً أساسياً في استخدام التنوع الوراثي بأسلوب مستدام لخدمة العديد من أهداف التنمية المستدامة بما فيها الهدف 2 المتمثل في القضاء التام على الجوع والهدف 3 المتمثل في الصحة الجيدة والرفاه والهدف 13 المتمثل في العمل المناخي والهدف 15 المتمثل في الحياة على البر والهدف 17 المتمثل في الشراكات لتحقيق الأهداف.

ويسلط التقرير الذي نرفعه إلى هذا الاجتماع بهدف تعزيز أخذ الجهاز الرئاسي مساهمات الموارد الوراثية في الاعتبار الضوء على برامج تحسين المحاصيل والعلف والأشجار التي تقوم بتنفيذها المراكز، بما فيها التحديات التي تحاول جميع البرامج على حد سواء تحطيمها والمنطقة الجغرافية التي ينصب فيها تركيز البرنامج.

ويُظهر التقرير في الجدول 4 من وثيقة العمل 24/17 بأسلوب مفصل عدد برامج تعزيز المحاصيل التي تشارك الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية فيها في بلادكم أو في الأقاليم الفرعية مع التركيز على محاصيل تساهم في تحقيق الأمن الغذائي والتحديات الخاصة بهذه الأقاليم. وتنسق مراكز الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية في شرق أفريقيا فحسب برامج تربية نباتات الذرة والذرة الرفيعة والدخن الإصبعي والدخن الأفريقي وأنواع الفاصوليا الشائعة واللوبياء والفول السوداني والحمص والفول الجاف والعدس والفول والموز وموز الهند والكسافا واليام وأرز القمح والبطاطا الحلوة والبطاطا.

ويعلم من يشارك منكم مباشرة في برامج وطنية لتحسين المحاصيل مدى عمق العلاقات التي تربط ببرامجكم والجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية. وقد علمتُ بالأمس في الحقيقة من ممثلي رواندا أنه قد تم اختيار أو دمج حوالي 70 صنفاً متنوعاً من النباتات المزروعة في البلاد مع مواد محسنة تم أخذها من برامج تربية النباتات للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية.

وبالطبع لا تساهم أصناف النباتات التي تمت تربيتها في القطاع الرسمي وحدها في تحقيق الأمن الغذائي والتنمية الاقتصادية. ويشارك عدد من المراكز بما فيها المنظمة الدولية للتنوع البيولوجي في برامج من أجل الحصول على مواد من بنوك الجينات. ويجري المزارعون عمليات تقييم تشاركية في حقولهم من أجل اختيار النباتات التي تنمو جيداً في شتى الظروف الضاغطة. ونجد أحياناً أن بعض أصناف النباتات التي أعيد إدخالها من بنوك الجينات تنمو مثل المواد التي تمت تربيتها في القطاع الرسمي أو بشكل أفضل منها، خاصة في ظل ظروف لا يمكن فيها استخدام المدخلات التكميلية كالسماد والري على سبيل المثال.

وإننا نعلم أن عملية تطوير مواد جديدة ليست كافية بحد ذاتها؛ بل يجب إدخالها إلى حقول المزارعين. ولقد سمعنا قصصاً مفادها أن أفضل المواد – من منظور مربي النباتات – تبقى مكانها على الدوام. ولذلك تعمل مراكز الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية باستمرار على استكشاف شراكات جديدة مع البرامج الوطنية والمنظمات المجتمعية للمزارعين والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص لضمان توافر التنوع المحصولي للمزارعين من خلال نظم رسمية وغير رسمية ومتكاملة للبدور.

ولقد شارف الوقت المتاح لي على الانتهاء، فسمحوا لي أن أختتم بالقول إن الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية تلتزم بما يلي:

- دعم عملية مراجعة النظام المتعدد الأطراف والاتفاق الموحد لنقل المواد؛
- وتطوير النظام العالمي للإعلام؛
- والترويج لحقوق المزارعين؛
- وتشجيع مختلف أشكال الصون من خلال الاستخدام بأشكال ديناميكية؛
- وتعزيز شبكات الشراكات؛
- ودعم الجهاز الرئاسي من أجل بلورة نهج برامجي للاستفادة من صون التنوع الوراثي واستخدامه بأسلوب مستدام وتقاسم المنافع بإنصاف من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

شكراً لكم

المرفق هاء - 8

بيان صاحبة المعالي السيدة GERALDINE MUKESHIMANA،

وزيرة الزراعة والموارد الحيوانية في جمهورية رواندا

السيد René Castro Salazar، المدير العام المساعد لإدارة المناخ والتنوع البيولوجي والأراضي والمياه في المنظمة،

السيد TIMOTHY Fischer، نائب رئيس المجلس التنفيذي للصندوق العالمي لتنوع المحاصيل،

الدكتور Kent Nnadozie، الأمين بالنيابة للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة،

السادة ممثلو المنظمات الدولية،

السادة الضيوف الكرام،

حضرات السيدات والسادة،

إنه لشرف عظيم أن تستضيف حكومة رواندا إحدى أهم الاتفاقيات العالمية في مجال الزراعة. ويسعدني أن أرحب بكم جميعاً بالنيابة عن رواندا، شعباً وحكومة، في أرض التلال الألف وأتمنى لكم أن تكون هذه الدورة للدورة للجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة دورة مثمرة.

لقد تم تنظيم الدورة السابعة للجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في وقت يواجه فيه العالم قيوداً غير مسبوقه على الموارد الطبيعية وتأثيرات واضحة لتغير المناخ وتقلبات الطقس. وتهدد فترات الجفاف الطويلة والشديدة المحاصيل والثروة الحيوانية والنباتات الأخرى التي تعتبر بالغة الأهمية للأمن الغذائي والحياة البرية وإمدادات المياه العذبة.

ويؤدي هطول الأمطار بغزارة إلى فياضانات في العديد من المناطق مما يقضي على ملايين الهكتارات من المحاصيل. وتهدد النظم الإيكولوجية المتغيرة بعض أنواع النباتات والحيوانات بخطر الانقراض.

ويشكل صون التنوع البيولوجي واستخدامه بأسلوب مستدام أكثر من أي وقت مضى أحد المخاوف المشتركة لجميع البلدان.

ومن المتوقع أن ينمو عدد سكان العالم ليصل إلى حوالي 10 مليارات نسمة سيعيش 2.5 مليار نسمة منهم في المناطق الحضرية بحلول عام 2050. وسيحصل معظم هذا النمو السكاني في أفريقيا وآسيا مما يحتم زيادة المخرجات الزراعية بمقدار يتجاوز الضعف بحلول عام 2050.

ويتطلب ذلك وجود نظم زراعية وغذائية منتجة ومتنوعة بشكل أكبر من أجل التعاطي مع مطالب المستهلكين المتزايدة والمتغيرة ويحدث كل ذلك ضمن تفاقم تغير المناخ وتقلبات الطقس واشتداد القيود على الموارد الطبيعية.

لذلك يجب العمل على بلورة نظم إنتاج ابتكارية أكثر وأدكى لحماية قاعدة الموارد الطبيعية وتعزيزها فضلاً عن زيادة الانتاجية.

وكما تعلمون كان موضوع الدورة السابعة للجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة "خطة التنمية المستدامة لعام 2030 ودور الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة". وتعدّ الأهداف التي وضعتها خطة التنمية المستدامة لعام 2030 أهدافاً شديدة الطموح وتحولية. وتتطلب أهداف التنمية المستدامة المتمثلة في القضاء على الجوع والفقر المدقع وسوء التغذية تطبيق ممارسات زراعية قادرة على الصمود من أجل زيادة الإنتاجية والإنتاج.

وتساهم الإدارة المستدامة للتنوع البيولوجي الزراعي في تنوع النظم الزراعية وتضمن استدامة النظم الزراعية والغذائية إلى جانب زيادة النمو الاقتصادي وحماية البيئة وتحسين سبل المعيشة في المناطق الريفية.

ويكون لتحقيق التنمية الزراعية ومساها تداعيات اقتصادية واجتماعية هائلة. وقد أظهرت الدراسات أن النمو في القطاع الزراعي يساهم مرتين إلى أربع مرات أكثر في زيادة مداخيل الفئات الأشدّ فقراً بالمقارنة مع قطاعات أخرى. وللمنمو في هذا القطاع تأثير مضاعف على القطاعات الاقتصادية الأخرى.

وتشكل الزراعة في رواندا حوالي ثلث الناتج المحلي الإجمالي وتوفّر العمل لما يقارب 70 في المائة من السكان.

ويليّ هذا القطاع حوالي 90 في المائة من الاحتياجات الوطنية الغذائية وينتج ما يتجاوز 50 في المائة من عائدات الصادرات في البلاد. وقد تمكنت رواندا بالرغم من التحديات التي واجهتها في حقبة الإعمار ما بعد الإبادة الجماعية من تحقيق إنجازات هامة في الإنتاجية الزراعية والحد من الفقر. ويعزى هذا التقدم الملحوظ الذي حققته البلاد إلى قيادة فخامة الرئيس Paul Kagame بفضل رؤيته المستقبلية، فضلاً عن الخطوط التوجيهية للسياسات واستراتيجياتها التي تسعى إلى إخراج البلاد من الفقر والانتقال بها إلى شريحة البلدان المتوسطة الدخل بحلول عام 2020. وتعترف رؤية رواندا لعام 2020 بضرورة التخفيف من وطأة التهديدات التي تشكل خطراً على البيئة والتي تتجلى من خلال استنفاد التنوع البيولوجي وتدهور النظم الإيكولوجية، مما يؤكد التزام رواندا بوضع استراتيجيات للتخفيف من تأثيرات تغير المناخ من خلال التركيز على بلورة سياسات واستراتيجيات مراعية للبيئة في جميع القطاعات الاقتصادية مع الترويج للنمو الأخضر.

وتدعو البنود 5 و6 و7 من المعاهدة الدولية جميع الأطراف المتعاقدة إلى الترويج لاتباع نهج متكامل لاستكشاف الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وصونها واستخدامها بأسلوب مستدام فضلاً عن بلورة تدابير سياسية وقانونية مناسبة والحفاظ عليها من أجل الترويج لاستخدام هذه الموارد بأسلوب مستدام وإدخال هذه التدابير في سياساتها للتنمية الزراعية والريفية واستراتيجياتها. أمّا رواندا فقامت بسنّ قوانين وسياسات واستراتيجيات تشجّع صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها بأسلوب مستدام. وتضمن القوانين التي تنظم أصناف النباتات والبذور زيادة التنوع الوراثي للمحاصيل من خلال تربية النباتات، وتتمثل أهم أولويات نظام الأبحاث الزراعية في رواندا في زيادة التنوع الوراثي للمحاصيل من خلال التبادل الدولي للمواد الوراثية وتربية محاصيل جديدة على حد سواء. ومن هنا، قامت الأبحاث الزراعية في رواندا بتطوير وإطلاق ما يتجاوز 90 صنفاً من أصناف المحاصيل العالية الغلال والمقاومة للأمراض والآفات بما فيها الفاصوليا والبطاطا والذرة والقمح والأرزّ وتم نشر بعض منها على نطاق واسع خارج رواندا.

ويلعب التعاون المتزايد مع مراكز الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية على وجه الخصوص دوراً بارزاً في زيادة التنوع الوراثي لمحاصيلنا من أجل بناء نظم غذائية مستدامة.

ويسعدني أن أعلمكم بأن حكومة رواندا قامت حديثاً، بالتعاون مع الشركاء في التنمية، باستحداث بنك للجينات لصون جميع الموارد الوراثية في البلاد. وسيقدّم هذا المرفق الذي تمت مباشرة العمل فيه خدماته لبلدان مجاورة وشركاء آخرين. ويتمشى ذلك بشكل تام مع سياسة إتاحة الوصول إلى الموارد الوراثية للنباتات مما ينبغي أن يشجع البلدان على وضع قوانين لصون المواد الوراثية للنباتات واستخدامها بأسلوب مستدام ودعم تبادل المواد وضمان حقوق المزارعين ومربي النباتات. وعلقت حكومة رواندا على غرار البلدان الأطراف المتعاقدة في المعاهدة الدولية آمالاً عالية جداً في هذه الدورة السابعة من أجل تحقيق تقدم على صعيد الأمن الغذائي والصحة التغذوية من خلال إيصال المنافع من بين جملة أمور أخرى بشكل مباشر إلى المزارعين ومجتمعات الشعوب الأصلية التي تشارك في صون البذور المستخدمة لإنتاج طعامنا.

وإنّ رواندا طرف في معاهدات وبروتوكولات دولية ملزمة قانوناً لصون الموارد الوراثية واستخدامها على نحو مستدام ومن بينها اتفاقية التنوع البيولوجي التي صادقت عليها عام 1996 وبروتوكول ناغويا لاتفاقية التنوع البيولوجي بشأن الحصول على الموارد الوراثية وتقاسم منافعها التي صادقت عليه عام 2014 وبروتوكول قرطاجنة لاتفاقية التنوع البيولوجي التي صادقت عليه في عام 2004 والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي صادقت عليها في يناير/كانون الثاني 2010.

وإنّ استضافة الدورة السابعة للجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة يؤكد مجدداً التزام بلادنا بصون التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام. ويسرني أن أشير إلى أن هذه الدورة السابعة للجهاز الرئاسي ستناقش من بين جملة أمور أخرى احتمال توسيع سلة المحاصيل التي يتم تبادلها وتعزيزها من خلال النظام المتعدد الأطراف للمعاهدة. وتعترف المعاهدة الدولية بأنه يتوجب على الأطراف المتعاقدة التي تسوّق منتجات المواد الوراثية النباتية وتستفيد منها بموجب الاتفاقية تقاسم أرباحها من خلال إعطاء نسبة من هذه الأرباح إلى صندوق مشترك يوفّر الدعم المالي والفني للمزارعين والمجتمعات المحلية في البلدان النامية بصورة خاصة. ولكن يبدو أن عملية تطبيق اتفاقية تقاسم المنافع تواجه تحديات. واسمحوا لي أن أطلب بكلّ تواضع من المندوبين الكرام للدورة السابعة للجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المنعقدة في كيغالي التوصل إلى بلورة آلية واضحة تقبل بها جميع الأطراف لتقاسم المنافع الناشئة عن الاستخدام التجاري للموارد الوراثية للأغذية والزراعة.

وأعتقد أنه من المهم جداً أن نحمي حقوق المزارعين كما هو منصوص عليه في المعاهدة وخاصة "الحقّ في المشاركة بصورة عادلة في تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة". وإننا نتطلع إلى ما سيصدر عن الدورة السابعة من توصيات بهذا الصدد.

وأود أن أعرب عن امتناننا لمنظمة الأغذية والزراعة وأمانة المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة على دعمهما رواندا لاستضافة الدورة السابعة للجهاز الرئاسي.

وختاماً، أتمنى لكم مداولات مثمرة ويسرني أن أعلن رسمياً افتتاح الدورة السابعة للجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

*المرفق واو***البيانات الختامية**

البيانات الختامية للدورة السابعة للجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة
كيغالي (رواندا)، 3 نوفمبر / تشرين الثاني 2017

المرفق واو - 1

بيان السيد MARK CYUBAHIRO BAGABE

مدير عام المجلس الزراعي في رواندا

السيد رئيس الجهاز الرئاسي،
السيد ممثل منظمة الأغذية والزراعة في روما،
السيد Kent Nnadozie، أمين المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة،
السيد ممثل منظمة الاغذية والزراعة في رواندا،
السادة ممثلو المنظمات الدولية،
حضرات الضيوف الكرام، حضرات السيدات والسادة،

إنه لشرف عظيم لي أن أتولى اختتام الدورة السابعة للجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

تكمن عملية صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها على نحو مستدام وتقاسم المنافع الناشئة عن ذلك بصورة عادلة ومنصفة في صلب المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

وقد ذكرت معالي السيدة وزيرة الزراعة والموارد الحيوانية في رواندا في بيانها الافتتاحي أنّ استضافة الدورة السابعة للجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة إنما يعيد التأكيد على التزامنا بصون التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام. كما أشارت إلى أن المعاهدة تواجه تحديات وناشدتكم بالتالي، حضرات المندوبين الكرام، من أجل التوصل إلى توافق في الآراء حول آليات وقرارات واضحة لمواجهة هذه التحديات.

وتتطرت الدورة السابعة للجهاز الرئاسي من بين جملة أمور أخرى إلى:

- إمكانية توسيع نطاق أنواع المحاصيل الواردة في الملحق الأول بالمعاهدة؛
- وإمكانات تعزيز سير عمل النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعها؛
- والقضايا المتعلقة "بنزع الطابع المادي" ومعلومات التسلسل الرقمية التي تؤثر على المعاهدة؛
- وحماية حقوق المزارعين للحصول على منافع استخدام الموارد الوراثية النباتية بصورة منصفة.

وعلمتُ أن السادة المندوبين قد شاركوا في مداوالت حماسية بروح ودية مما أدى إلى اتخاذ العديد من القرارات لتعزيز المعاهدة وستشكل هذه القرارات الأساس لكل من العمل والمداوالت التي ستجرى في ما بين الدورات تحضيراً للدورة الثامنة للجهاز الرئاسي.

ويسعدني أن أشير إلى أنه قد تم مباشرة العمل على برنامج العمل الخاص بمعلومات التسلسل الرقمية الذي يشكل أولوية لأفريقيا.

وإننا نتطلع إلى تنفيذ القرارات المتعلقة بحقوق المزارعين.

وبالإضافة إلى ذلك، علمت أيضاً أنكم قد توصلتم إلى تفاهم بشأن خريطة الطريق لتعزيز سير عمل النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعها مما يسمح بمعالجة مسألة توسيع نطاق الملحق الأول وتقاسم المنافع.

السادة الضيوف الكرام، حضرات السيدات والسادة،

في ختام هذه الدورة، نود أن نعيد التعبير عن امتناننا الشديد لمنظمة الأغذية والزراعة وأمانة المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة لدعمهما رواندا على استضافة الدورة السابعة للجهاز الرئاسي.

وإن حكومة رواندا تثني أيضاً على السادة المندوبين والأمانة على عملهم لساعات طويلة لوضع اللمسات الأخيرة على جميع بنود جدول أعمال الدورة السابعة للجهاز الرئاسي.

وتتوجه حكومة رواندا بشكرها أيضاً إلى إخواننا في إقليم أفريقيا لإعطائنا شرف خدمة الإقليم من خلال تولي منصب نائب رئيس إقليم أفريقيا خلال الدورة الثامنة للجهاز الرئاسي.

ونود أن ندعو من يرغب من السادة المندوبين إلى زيارة أرض التلال الألف التي تتسم بنظام إيكولوجي ممتع وتنوع وراثي واسع وجبال بركانية وحيوانات الغوريلا فضلاً عن المواقع الثقافية المتنوعة والحدائق الوطنية على سبيل المثال.

أما بالنسبة إلى المندوبين الذين يرغبون في العودة إلى ديارهم مباشرة بعد انتهاء هذا الاجتماع، فتمنّي لكم رحلة آمنة ونتطلع إلى اللقاء بكم من جديد في الدورة الثامنة للجهاز الرئاسي.

شكراً جزيلاً لكم جميعاً.

المرفق واو - 2

بيان منظمات المجتمع المدني

شكراً لك السيد الرئيس،

أدعى Maria Josefa وأنا مزارعة فلاحه من لجنة وحدة الفلاحين (CUC) في غواتيمالا وأتحدث اليوم بالنيابة عن منظمات المزارعين الذين يعملون على صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وإدارتها بطريقة ديناميكية فضلاً عن حوالي أربع وعشرين منظمة من منظمات المجتمع المدني الحاضرة في هذه الدورة السابعة للجهاز الرئاسي في مدينة كيغالي الجميلة - ونود أن نشكر مضيفينا على حسن ضيافتهم. وقد تيسرت مشاركة المزارعين الذين أتوا من حوالي 12 بلداً من جميع أنحاء العالم في هذه الدورة بفضل لجنة التخطيط الدولية من أجل السيادة الغذائية والحركة الدولية للمزارعين الريفيين.

مقدمة

إننا نرحب بهذه الفرصة التي أعطيت لنا للإدلاء ببيان ختامي مشترك ونود أن نشكر السيد الرئيس والأمانة على تيسير مشاركتنا في هذه الدورة. ولقد عملنا بشكل نشط مع الجهاز الرئاسي لمساعدتكم على إحراز تقدم لتحقيق أهداف المعاهدة وخاصة الاعتراف الدولي بحقوق المزارعين وتنفيذها بصورة كاملة.

حقوق المزارعين

إننا نحتفل بالتوصل إلى النتائج التالية في المفاوضات بشأن حقوق المزارعين:

- إنشاء فريق خبراء فنيين مخصص ليعمل على بلورة توجيهات للأطراف المتعاقدة بشأن تطبيق حقوق المزارعين
- إشراك منظمات المزارعين في هذا الفريق

ونود أن نشكر معظم الأطراف المتعاقدة التي دعمت حقوقنا في المفاوضات وسمحت بإحراز هذا التقدم.

ونود التعبير عن رغبتنا الكبيرة بألا يؤدي تعيين "خبراء" إلى سيطرة قطاع صناعة البذور على فريق الخبراء الفنيين المخصص. وكوننا من أصحاب الحقوق، نود أن نقترح بأن تقوم لجنة التخطيط الدولية من أجل السيادة الغذائية بتيسير مشاركة ممثلي منظمات المزارعين في هذه العملية بناء على القوانين التي تنظم الشراكة بين منظمة الاغذية والزراعة والمجتمع المدني. ونطلب أيضاً أن يقترح فريق الخبراء الفنيين المخصص هذا آليات تضمن التطبيق الفعال لحقوق المزارعين. وبالإضافة إلى ذلك، يتعين على هذا الفريق رفع تقرير إلى الدورة الثامنة للجهاز الرئاسي واقتراح نهائي إلى الاجتماع التالي أي الدورة التاسعة للجهاز الرئاسي. لقد حان الوقت لتعيد حكوماتنا جميعاً تأكيد التزامها بحقوق الإنسان وحقوق المزارعين من أجل تعزيز دورهم وحوكمتهم.

النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعها

نود الإشارة إلى أن عملية إصلاح النظام المتعدد الأطراف التي تمت المباشرة فيها قبل أربع سنوات لم تنته بعد. وبالتالي لا يزال قطاع البذور يتجنب التزاماته أو يتحايل عليها لكي يمنع تقاسم المنافع المالية الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة بصورة منصفة مع المجتمعات الفلاحية والمجتمعات الأصلية التي قامت بتربية هذه الموارد وصونها. ونود أن نذكركم بأن تقاسم المنافع بصورة منصفة يعني أولاً وقبل كل شيء دعم حقوق الفلاحين غير القابلة للتصرف في صون البذور الخاصة بهم واستخدامها وتبادلها وبيعها بالطريقة ذاتها التي لطالما استخدمها القطاع في جمع البذور من حقول الفلاحين من دون أية قيود ومجاناً. ولم يتم دفع أي مبالغ مالية للفلاحين حتى الآن. وتتجاوز قيمة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي استخدمتها الصناعة بحسب تقديراتنا 270 مليون دولار أمريكي سنوياً وفقاً لقيمتها اليوم. وإننا نشعر بالأسف لأن الحكومات تلقي بمسؤوليتها للدفع لقاء تنفيذ المعاهدة الدولية على عاتق القطاع الخاص الذي لن يقوم بدفع أي أموال للمزارعين. ولذلك يتوجب على البلدان الغنية أن تتوقف عن إعفاء شركات البذور التي تملك براءات اختراع من واجبها بتمويل عملية صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي تشكل مصدر مداخيلها المالية. ويمكن إيجاد هذه الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في بنوك عامة للبذور وفي حقول الفلاحين خاصة في البلدان النامية. ولن ننظر في إمكانية توسيع نطاق قائمة المحاصيل الموجودة في الملحق الأول إلا في حال استدرار منافع حقيقية تدفعنا إلى ذلك.

معلومات التسلسل الرقمية

ترحب منظمتنا الفلاحية ومنظمات المجتمع المدني بكون الجهاز الرئاسي قد أصبح أخيراً على يقين بالمخاطر الناجمة عن عملية "نزع الطابع المادي" عن التسلسل الوراثي بما فيه سمات المواد الموضوعة في نظام استئماني. ويتم الحصول على براءة اختراع لهذه المواد بما في ذلك من مراكز الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية. ويعتبر توافق الآراء الذي تم التوصل إليه بشأن الحاجة الملحة إلى دراسة أثر هذه المواد على المعاهدة خطوة في الاتجاه الصحيح. وبالرغم من صدّ الجهود التي تبذلها بعض البلدان، يجب أن يؤدي اعتبار معلومات التسلسل الرقمية بندياً موضوعياً من بنود جدول الأعمال إلى معالجة التسلسل والمواد على حد سواء في إطار المعاهدة. ونأمل أن تعمل المعاهدة عاجلاً قبل أن تخضع المزيد من براءات الاختراع بشأن السمات الأصلية لسيطرة عدد أقل من شركات البذور المتعددة الجنسيات التي تعتمد إلى خصخصة جميع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الضرورية للأمن الغذائي وبالتالي تسيطر على السلسلة الغذائية بكاملها.

السيد الرئيس، إننا نعترف على غرار جميع الأطراف المتعاقدة بأن المزارعين الذين يعملون على تعزيز التنوع البيولوجي قد قاموا باستئناس جميع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي يفضلها يتم إطعام العالم أجمع والتي ستمكن، إذا تمت إدارتها بصورة ديناميكية في المزارع، من التأقلم مع تغير المناخ وتهديدات أخرى مما سيسمح بتأمين الأغذية إلى أجيال المستقبل. ولذلك، يجدر بك السيد الرئيس أن تتمسك بحقوق المزارعين غير القابلة للتصرف وأن تزيل أية تهديدات لهذه الحقوق. ويعتبر هذا سبب وجود المعاهدة وسبب استمرارنا بدعمها على جميع المستويات. ونود تهنئة الأمين الجديد السيد Kent Nnadozie ونتطلع إلى العمل معه لا سيما في الأنشطة ما بين الدورات بشأن حقوق المزارعين.

وإننا نطلب إضافة نص بياننا الختامي بالكامل إلى محضر هذا الاجتماع.

شكراً جزيلاً.